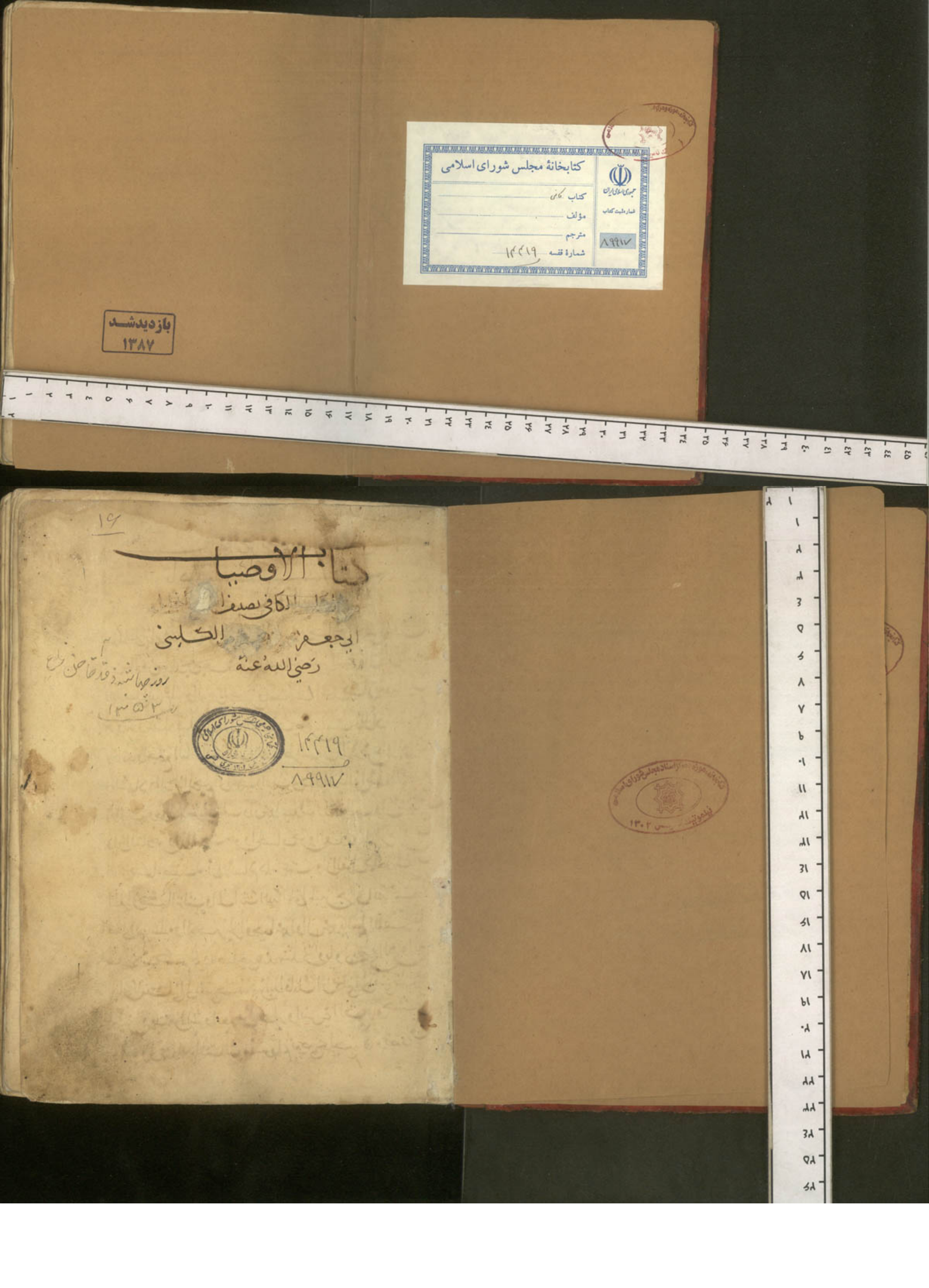




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب کافی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ١٤٤١٩
شماره ثبت کتاب
٨٩٩١٧
بازدید شد
١٣٨٧
کتاب الاوصیا
الکافی تصنیف
ابی جعفر
الکلینی
رضی الله عنه
١٤٤١٩
٨٩٩١٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

باب

الوصيه وما امر بها

حدثنا علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي بن اخت هشام
ابن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في
مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته
وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب
والشهاده الرحمن الرحيم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنه حق
وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان
الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان
القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا
صلى الله عليه واله خير الجزا وحيا محمدا وال محمد بالسلم اللهم يا
عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله
اباي لا تكلني الى نفسي طرفه عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفه
عين اقرب من الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي
واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق

هذه الوصيه في القران في السوره التي يذكر فيها مريم في قوله
عز وجل لا يملكون الشفاعه الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا
عهد الميت والوصيه حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصيه
ويعلمها وقال امير المومنين عليه السلم علمنيها رسول الله صلى
الله عليه واله وقال علمنيها جبريل الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح
قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلم يقال له اعين فاشتكى
اياما ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله
عليه السلم واخبرته انه اشتكى اياما ثم مات فقال تلك راحه
الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه
وبصره وعقله للوصيه اخذا وتركا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له
رجل اني خرجت الى مكه فصحبني رجل وكان زميلي فلما
كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم
عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان اليوم الذي
مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه
السلم ما من ميت تحضره الوفاه الا رد الله عز وجل عليه من سمعه
وبصره وعقله للوصيه اخذ الوصيه او ترك وهي الراحه

التي يقال لها راحه الموت فهي حق على كل مسلم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الوصيه
فقال هي حق على كل مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلم الوصيه حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه واله
فينبغي للمسلم ان يوصي

باب

الاشهاد على الوصيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهاده بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم او اخران
من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل فقال مسلمان
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يجوز شهاده اهل
مله من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يجد من اهل ملتهم
جازت شهاده غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله
تبارك وتعالى او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في
بلد ليس فيه مسلم جازت شهاده من ليس بمسلم على الوصيه
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلم في شهاده امراه حضرت رجلا يوصي ليس معها
رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه
السلم انه قال في وصيه لم يشهدها الا امراه فاجاز شهاده
المراه في الربع من الوصيه بحساب شهادتها محمد بن احمد
عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهاده بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصيه اثنان
ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل
الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه واله سن في
المجوس سنه اهل الكتاب في الجزيه وذلك اذا مات الرجل
في ارض غربه فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب

يحلفان بعد العصر فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا قليلا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذن لمن الاثمين
قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما
شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجي بشاهدين ٥
فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق
من شهادتهما وما اعتدينا انا اذن لمن الظالمين فاذا فعل
ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله
عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم ٥ علي بن ابرهيم عن رجاله رفعه
قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر وكان
تميم الداري مسلما وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع
تميم الداري خرج فيه متاع وانية منقوشة بالذهب وقلادة
اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل تميم الداري علة
شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي
وابن ابي مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة
وقد اخذا من المتاع الانية والقلادة واوصلا ساير ذلك
الى ورثته فافتقد القوم الانية والقلادة فقال اهل تميم
اهل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا

لا ما مرض الا اياما قلايل قالوا فهل سرق منه شي في سفره هذا
قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد
افتقدنا افضل شي كان معه انية منقوشة مكللة
بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما
الى رسول الله صلى الله عليه واله واوجب رسول الله صلى الله
عليه واله عليهما اليمين فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الانية
والقلادة عليهما فجا اوليا تميم الى رسول الله صلى الله عليه
واله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على بن بيدي وابن مارية
ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه واله من
الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها
الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض
فاطلق الله عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط
اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت
تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به
ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذن
لمن الاثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله
عليه واله فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب

فاخران يقومان مقامهما يعني من اوليا المدعي من الذين استحق عليهم
الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى
منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذن لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله
عليه واله اوليا تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به
فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله القلادة من
ابن بيدي وابن ابي مارية وردها على اوليا تميم الداري
ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا
ان ترد ايمان بعد ايمانهم ٥

باب
الرجل يوصي الى اخر ولا يقبل وصيته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اوصى رجل الى رجل
وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو
بالبلد فهو بالخيار ان شا قبل وان شا لم يقبل ٥ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره

فذلك اليه ٥ ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد
عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضل عن ربعي
عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل يوصي
اليه قال اذا بعث بها اليه فليس له ردها ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يوصي الى الرجل بوصيته فيكره ان يقبلها فقال
ابو عبد الله عليه السلم لا تخذله على هذه الحال ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلم رجل دعاه والده الى قبول وصيته والده
فوقع عليه السلم ليس له ان يمتنع ٥

باب
ان صاحب المال احق بماله ما دام حيا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع
ابا عبد الله عليه السلم يقول صاحب المال احق بماله ما دام

مادام فيه شي من الروح يضعه حيث شاء ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبه عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي
والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال الرجل
احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جايز له ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحسين عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت اولى بماله ما
دام فيه الروح ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع
ماله لابي جعفر قال عمر فاخبرني رومي انه وضع الوصيه بين يدي
ابي جعفر عليه السلم فقال هذا اوصى لك اخي وجعلت اقرا
عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذى ووهبت لك كذى
حتى اتيت على الوصيه فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت
له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم
قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على الميسور عليك لا تبع شيا ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبله عن سماعه قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو
ماله يصنع به ما شا الى ان ياتيه الموت ٥ محمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يعطي الشي من ماله في مرضه فقال اذا ابان به
فهو جايز وان اوصى به فهو من الثلث ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الميت احق بماله ما دام فيه
الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبله
عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به
ما شا الى ان ياتيه الموت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عثمان بن سعيد عن ابي المحامل عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الانسان احق بماله ما دام الروح في بدنه ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله
ابن جبله عن سماعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال
هو ماله يصنع به ما شا الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال
ان يعمل بماله ما شا ما دام حيا ان شا وهبه وان شا تصدق به

وان شا تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث
الا ان الفضل في ان لا تضيع من يعوله ولا تضر بورثته ٥ وقد روي عن
النبي صلى الله عليه واله انه قال لرجل من الانصار اعتق مماليك له لم يكن
له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه واله وقال ترك صبيه صغارا
يتكففون الناس ٥

باب
الوصيه للوارث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصيه للوارث فقال تجوز
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الميت يوصي للوارث بشي قال جايز له ٥ محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال الوصيه للوارث لا باس بها ٥
الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم نحوه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الوصيه للوارث قال تجوز ٥

عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الوصيه للوارث
فقال تجوز قال ثم تلى هذه الايه ان ترك خيرا الوصيه للوالدين
والاقربين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال
عن ثعلبه عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن
الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساه ٥

باب
ما للانسان ان يوصي به بعد موته
وما يستحب له من ذلك ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن معويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان البرا بن معرور الانصاري بالمدينه وكان رسول الله
صلى الله عليه واله بمكه وانه حضره الموت وكان رسول الله
صلى الله عليه واله بمكه وانه حضره الموت وكان رسول الله
صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البرا
اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقا النبي صلى الله عليه واله الى القبله
واوصى بثلث ماله فجرت به السنه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلم ان درة بنت مقاتل

توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها
في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا
ان ننهي ذلك الى سيدنا فان هو امرنا بامضاء الوصية على وجهها
امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء
الله قال فكتب عليه السلم بخطه ليس يجب لها في تركتها الا
الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي
بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
فقد بالغ ٥ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي
واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف
غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها
ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث

ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة
والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى
بالثلث فلم يترك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية
بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم
يترك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه من
اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته ٥

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فا
جازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا
ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا
بها في حياته ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب

الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول للموصي ان يرجع في وصيته
ان كان في صحة او مرض ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته
ما دام حيا ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه
السلم ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها
وينقص منها ما لم يمت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابهما قال قال علي بن الحسين للرجل ان يغير
من وصيته يعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه
ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت رجع عنه ٥

باب

من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي او مات قبل ان يقبضها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في رجل اوصى
لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية
لوارث الذي اوصي له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا
ان يرجع في وصيته قبل موته ٥ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له
في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر قال سالته عن رجل
اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب
له وارثا او مولى فادفعها اليه ٥ قلت فان لم اعلم له وليا قال
اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل
منك الجد فتصدق بها ٥

باب

انفاذ الوصية على جهتها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال
اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك
وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال
اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تبارك وتعالى
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر
الى جعفر وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا
نجاة لكما في آخرتكما وانفاذا لما اوصى به ابواكما وبرا
منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن
حالها ٥ وقد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في
رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى في كتابه في الوصية
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر
ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت
واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلم
كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر فقال لو
ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان
الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

فانظروا

1٠

فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه بعض الثغور فابعثوا به
اليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن
الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اوصى
الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت له اوصى الي
في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله
افضل من الحج ٥

باب

اخر منه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج
الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن امرأة اوصت
الي بمال يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في
سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلم اجعله في سبيل الله كما
امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله
تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا
كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم
دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة
ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ٥ محمد بن جعفر

الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
ابن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري بالمدينة عن
رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ٥

باب

اخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب
الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من
المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور
فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال
المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا
الحسن فقال ابو الحسن عليه السلم ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين
ولكن ينبغي ان يوخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد
على فقراء المجوس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن شبيب قال
اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا
اقسم هذا في فقراء المومنين من اصحابك فسالت الرضا عليه
السلم فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان
اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية
على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب

11

باب

من اوصى بعتق او صدقة او حج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه
في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن العثمر بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعتق رجل
عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت
الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلم في رجل
اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع
ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدا
بالعتق فينفذ ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية
فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان
فيما بقي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل عن
ابي النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن

محمد بن

عبد الله عليه السلم قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق
عنه رقبة واعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال
تجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت
عنها امراة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل عن امراة
توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال عنه
فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان
كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة مفروضة
فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان يحج
عنه فقال ان كان صرورة حج من وسط المال وان كان غير
صرورة فمن الثلث ۝ عنه عن معوية بن عمار في امراة اوصت
بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدا بالحج فانه مفروض
فان بقي شي فاجعله في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة ۝
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
الحسن عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا
فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ۝ محمد بن

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالت عبدا صالحا عن رجل هلك فاوصى بعتق
نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمى قال ما ارى
لهم ان يزيدوا على الذي سمى قلت فان لم يجدوا قال فيشترون
من عرض الناس ما لم يكن ناصبا ۝ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا
جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم
واعتقت الثلث ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم
الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط
فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع
وصيته ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمس مائة
درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمس مائة درهم وفضلت فضلة
فما ترى قال يدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن
الميت ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن

عمار قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج
ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا
ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها
وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فلم يبلغ فقال
ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل ويجعل ما بقي طايفة
في العتق وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد
الله عليه السلم فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا
وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي
امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم ويبدا بعتقهم فيقومون وينظر
ثلثه فيعتق منه اول شي ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث
ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن داود بن ابي يزيد قال سيل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان

فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه
مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول
اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا
يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه
السلم قال سالته عن الرجل تحضره الوفاة وله المماليك لخاصة نفسه
وله مماليك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما
حال مماليكه الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان
ماله يحتمل ثم هم احرار ۝ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن النضر بن
شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل توفي وترك
جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شي من الميراث
انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب
المراة من عتق او رق فهو يجري على ولدها ۝

باب

ان من حاف في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق ۝

علي بن ابرهيم عن رجاله قال قال ان الله عز وجل اطلق للموصي

اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردها
الى المعروف لقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها
قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا
من الموصي اليه في ولده حيفا فيما اوصى به اليه فيما لا يرضى الله من
خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما
يرضى الله به من سبيل الخير ٥

باب

ان الوصي اذا كانت الوصية في حق وغيرها فهو ضامن ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه وحميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال
اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك
فاذا شي يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقها اهل الكوفة
فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن
في الطواف فسالته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة

مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك فلم يكف للحج فسالت من قبلنا من الفقها فقالوا تصدق بها
فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاته
وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلم تحت
الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت الي فراني فقال
ما حاجتك قلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة
من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل مات واوصى
بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسالت
من عندنا من الفقها فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت
تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به
من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك
ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت ضامن ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن رجل اوصى بحجة فجعلها
وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما
اوصى به فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستماية درهم من
ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستماية درهم رجلا يحج بها عنه فقال
ارى ان يغرم الوصي من ماله ستماية درهم ويجعل الستماية فيما
اوصى الميت في نسمة ٥

باب

ان المدبر من الثلث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما
عليهما السلم قال المدبر من الثلث ٥ عنه عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال سالته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه
قال نعم هو بمنزلة الوصية ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه
ان كان اوصى في صحة او مرض ٥ علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر قال
هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شا منها ٥

باب انه يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سالته عن رجل مات وعليه
دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر
عليه بعض الناس فيكفنه ويقضي ما عليه مما ترك ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اول شي يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم
الوصية ثم الميراث ٥

باب

من اوصى وعليه دين

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم ان الدين قبل الوصية
ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضا
كتاب الله عز وجل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي

الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ○ قال قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ○ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد اسله عن مسلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسماية درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسماية درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير

وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسماية درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قايم بعينه فقال اذا كان المتاع قايما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرما ان يحاصوه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرما فقد برئت ذمة الميت ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا وما لا ونسا وصبيانا فجا رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم عنك قال يكون في

سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذاك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حالك يضمن عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شا قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شي عليه قال الامر جايز على ما شرط لك

باب من اعتق وعليه دين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالني ابو عبد الله عليه السلم هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى بن موسى عن ذلك

فقال ابن شبرمة اري ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرما فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى اري ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلم فعن راي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة وقد رجع بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستماية درهم ودينه خمسماية درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فياخذ الغرما خمسماية درهم وياخذ الورثة ماية درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد ماية درهم عن دينه فقلت بلى

قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت فاذا اوصى
للعبد بالثلث من ماله حين اعتقه فقال ان العبد لا وصيه له
انما ماله لمواليه فقلت له فاذا كان قيمه العبد ستمايه درهم ودينه
اربع مايه درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرما اربع مايه
درهم وتاخذ الورثه مايتين فلا يكون للعبد شي قلت له فان قيمه
العبد ستمايه درهم ودينه ثلثمايه درهم فضحك وقال من هاهنا
اتى اصحابك فجعلوا الاشيا شيا واحدا ولم يعلموا السنه اذا
استوى مال الغرما ومال الورثه او كان مال الورثه اكثر من
مال الغرما لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على
وجهها فالان يوقف هذا فيكون نصفه للغرما ويكون ثلثه
للورثه ويكون له السدس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
جميل بن دراج عن زراره في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه
دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا
لم يجز ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن
ابن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في رجل اعتق
مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمايه
وعليه دين ثلثمايه درهم ولم يترك شيا غيره قال يعتق منه سدسه
لانه انما له منه ثلثمايه درهم ويقضى منه ثلثمايه درهم فله من

الستمايه ثلثه وله السدس من الجميع ۞ ۞

باب

الوصيه للمكاتب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب كانت تحته امراه
حره فاوصت له عند موتها بوصيه فقال اهل الميراث لا نجيز
وصيتها له انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب
ما اعتق منه ويجوز له من الوصيه بحساب ما اعتق منه ۞ وقضى
في مكاتب اوصى له بوصيه وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف
ما عليه واجاز نصف الوصيه ۞ وقضى في مكاتب قضى ربع
ما عليه فاوصى له بوصيه فاجاز ربع الوصيه ۞ وقال في
رجل حر اوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز
لها بحساب ما اعتق منها ۞

باب

وصيه الغلام والجاريه التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اتى
على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على
حد معروف وحق فهو جائز ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يقول الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت
وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغربا ۞ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الغلام عشر
سنين جازت وصيته ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
عبد الله بن جبله عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت
وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق
جازت وصيته ۞ ۞

باب

الوصيه لامهات الاولاد

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن فلان مولاك
توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل
تجوز الوصيه وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فذلك تعتق

[illegible] عليه السلم تعتق في الثلث ولها الوصيه ۞ احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه
السلم قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها
شيا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في
حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهاده الرجل والمراه
والخادم غير المتهمين ۞ محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال
تعتق في الثلث ولها الوصيه ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيده
قال سالت ابا عبد الله عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام
فلما حضرته الوفاه اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثه ان
يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى
لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من
ثلثه ما اوصى لها به ۞ ۞

باب

ما يجوز من الوقف والصدقه

والنحل والهبه والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا صدقه ولا عتق الا ما اريد به وجه

الله عز وجل ٥ وعنه عن ابيه عن ابن ابي [illegible]
ابن اذينه وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله
عليه السلم لا صدقه ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى
عز وجل ٥ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره عن ابي عبد الله عليه
السلم قال انما الصدقه محدثه انما كان الناس على عهد رسول
الله صلى الله عليه واله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عز
وجل شيا ان يرجع فيه قال وما لم يعط لله وفي الله فانه
يرجع فيه نحله كانت او هبه حيزت ام لم تحز ولا يرجع الرجل
فيما يهب لامراته ولا المراه فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله
تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا وقال فان
طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا وهذا يدخل
في الصداق والهبه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يتصدق بالصدقه اله ان يرجع في صدقته فقال ان
الصدقه محدثه انما كان النحل والهبه ولمن وهب او نحل ان
يرجع فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يتصدق على ولده بصدقه

وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقه لله عز وجل ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صدقه ما لم
تقسم ولم تقبض فقال جايزه انما اراد الناس النحل فاخطووا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال في الرجل يتصدق
على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جايز لان والده هو
الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقه اذا ابتغى بها وجه
الله عز وجل وقال الهبه والنحله يرجع فيها ان شا حيزت
او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيره عن منصور بن حازم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان تصدقت بصدقه لم ترجع اليك
ولم تشترها الا ان تورث ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل يجعل لولده شيا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل
معهم غيرهم من ولده قال لا باس ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن قال سالت ابا الحسن عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار

بالجاريه ثم تعجبه الجاريه وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او
يقومها قيمه عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا
يعرض لشي منه قال يقومها قيمه عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه
ويمسها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا كانت الهبه قايمه بعينها فله ان يرجع
والا فليس له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم انه سيل عن رجل كانت له
جاريه فاذته امراته فيها فقال هي عليك صدقه فقال ان
كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شا
فيها ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال
لا ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعه قال سالته عن رجل تصدق على حميم ايصلح له ان
يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فلياخذ من حميمه من غير ما
تصدق به عليه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل

يتصدق بالصدقه ايحل له ان يرثها قال نعم ٥ عده من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سالته
عن رجل اعطى امه عطيه فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها
وبانت به قال هو والورثه فيها سوا ٥ ابو علي عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن مسعود الطاي قال قلت لابي
الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها
في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت عليها شرى انها قد
باعته وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثه احلف انك اشتريت
ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني
شيا قال فقال فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي
عقيله قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك
اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد
الله عليه السلم عن ذلك واخبرته بالقصه فقال لا تعطها
اياه قلت فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على
صوته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا عوض صاحب الهبه
فليس له ان يرجع ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه

عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة
قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جايزة ۝
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى
والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته
سكن حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا
ثم ترد الى صاحب الدار ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سيل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته
فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه
فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول ۝
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الخادم
تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة
فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها
ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد
عتقت ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن
عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن دار
لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت

الدار

ارايت ان كانت هبة قال يجوز ۝ وسالته عن رجل اسكن رجلا
داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال
يجوز ۝ وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيا قال
يخرجه صاحب الدار اذا شاء ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسكن الرجل
داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا
قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن
رجلا داره ولم يوقت قال جايز ويخرجه اذا شاء ۝ احمد بن
محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلم في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال
جايزة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كنت شاهد ابن ابي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته
غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي
ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان
ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان
علي بن ابي طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال
وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلم محمد بن علي يقول
قضى علي بن ابي طالب عليه السلم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال
ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به قال له محمد بن مسلم على ان
لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر
[illegible] ورد قضيته ۝ عدة من اصحابنا عن احمد عن ابي عبد الله عن ابيه

قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني سمعت جعفر
ابن محمد عليه السلم فقال لي ليت وليت قال فحلفني ابن ابي ليلى
انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ۝ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن
ابن محبوب عن علي بن رياب عن جعفر بن حنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه
وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه
وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته
من ابيه وقرابته من امه ۝ قال جايز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت
ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس
في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم
الباقي على قرابته من امه وابيه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا
من الغلة شيا حتى يوفي الموصى له بالثلثمائة ثم لهم ما بقي بعد ذلك
قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلثمائة
درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد فاذا انقطع ورثته ولم يبق
منهم احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف
ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة
قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من

الغلة

الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ۝
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر ان فلانا ابتاع ضيعة
فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس وسيل عن رايك في بيع حصتك
من الارض او يقومها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة
فكتب عليه السلم الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك راي ان شاء الله او يقومها على
نفسه ان كان ذلك اوفق له ۝ وكتبت اليه ان الرجل ذكر
ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه
ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع
هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له
من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد
علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه
ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس ۝ علي بن
مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن ابائك عليهم السلام
ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف
الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت
اعلم بقول ابائك فكتب عليه السلم هو عندي كذا ۝ وكتبت

ابرهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقى من
ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب
الاجرا فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ٥ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد
ابن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن جعلت
فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها
ولا امن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى
جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين
او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ
الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان اكل منها
ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلم فهمت كتابك في امر ضياعك
وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ
ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان
تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المومنين
عليه السلم ٥ محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد
عليه السلم في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلم الوقوف
على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله ٥ محمد بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن
عليه السلم قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي

بالغي

بالغي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا
يجوز شرا الوقوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو
له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده
ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا
صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له
ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا
حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه
وقد بلغوا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن علي بن محمد بن سليمن النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم اسله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد
فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب ذكرت
الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر
البلد الذي فيه الموقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال سالته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ابان حياته

او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه من بعده
كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه
السلم يقول قال ابو جعفر عليه السلم قال لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى
حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر
ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استاجر قال على طيبة
النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس ٥ محمد بن يحيى عن ابن محبوب
عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل جعل لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فهلك
ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث
الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة
ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له
ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب
الدار تكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا ٥ الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عجلان ابي
صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلم بسم الله الرحمن الرحيم

هذا

هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في
بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى
يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه
فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين ٥
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عديس
عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥
ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر لا يشتري الرجل ما
تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن
معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء ٥

باب
من اوصى بجزء من ماله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال
ان امراة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة
فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما
الجزء فسالت عنه ابا عبد الله بعد ذلك وخبرته كيف قالت
المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر
الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم عليه السلم فقال اجعل على كل

جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشيء ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة ٥

باب
من اوصى بشيء من ماله

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن
ابان عن علي بن الحسين عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى بشيء فقال
الشيء في كتاب علي من ستة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه
وعلى ابائه السلم قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب
علي عليه السلم من ستة ٥ ح

باب
من اوصى بسهم من ماله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد
من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين

والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
قال سالت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد عن صفوان
واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سالنا ابا الحسن الرضا عليه السلم عن رجل
اوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما
بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا
فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن ابائك فقال
السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحدا من
ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك
اني لاقراه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم
وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية
قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه واله على ثمانية اسهم
والسهم واحد من ثمانية ٥ ح

باب
المريض يقر لوارث بدين

علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا

كان مليا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذي اوصى له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الوفاة
قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى
اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده
فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان
فانما لها من مالها ثلثه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه
اذا اقر به دون الثلث ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث
بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جايز ٥ ح

باب
بعض الورثة يقر بعتق او دين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض
ولده ان اباه اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى
الغلام فيما كان لغيره من الورثة ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا
جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن
عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات
فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك ٥

باب
الرجل يترك الشيء القليل
وعليه اكثر منه وله عيال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل
يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليه من ماله قال ان
استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم
يستيقن فلينفق عليه وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق من وسط المال ۝ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان ابن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده ليس لهم شي فقال انفقه على ولده ۝

باب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما فيه له ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها

قال

قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهماً وليس للورثة شي ۝ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسله عن رجل اوصى بسيف فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته ۝ عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ۝

باب
من لا تجوز وصيته من البالغين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثاً في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ۝

باب
من اوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم

رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلم ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله ۝ قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلم ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئاً ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله ۝ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلم جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ۝

باب
من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اوصى الى امراة وشرك في الوصية معها صبياً فقال يجوز ذلك وتمضي المراة

الوصية

الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ۝ محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلم نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك ۝

باب
من اوصى الى اثنين ينفرد كل واحد ببعض التركة

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلم رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلاً مات واوصى الي والى اخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسالوا

اباعبد الله عليه السلم عن ذلك فقال ذاك له ه ج

باب

صدقات النبي صلى الله عليه واله وفاطمه والائمه عليهم السلم ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلم قال سالته عن الحيطان السبعه التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه واله لفاطمه عليها السلم فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله ياخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعه تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمه عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلم وغيره انها وقف على فاطمه عليها السلم وهي الدلال والعواف والحسنى والصافيه ومالام ابرهيم والمبيت والبرقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قالا سالناه عن صدقه رسول الله صلى الله عليه واله وصدقه فاطمه عليها السلم قال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلم قال المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فافاه الله عز

وجل على رسوله صلى الله عليه واله فهو في صدقتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن صدقه رسول الله صلى الله عليه واله وصدقه علي عليه السلم فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمه عليها السلم جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم الا اقرئك وصيه فاطمه عليها السلم قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمه بنت محمد رسول الله اوصت بحوايطها السبعه العواف والدلال والبرقه والمبيت والحسنى والصافيه ومالام ابرهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد ابن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك

قال

وصيه فاطمه عليها السلم قلت بلى فاخرج الي صحيفه هذا ما عهدت فاطمه بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب وان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك ه الدلال والعواف والمبيت وبرقه والحسنى والصافيه ومالام ابرهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ه ابو علي الاشعري عن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصيه امير المومنين عليه السلم وهي بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى به في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنه ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقه ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد فيهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمه ورقيقها صدقه وما كان لي بديمه واهلها صدقه غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينه واهلها صدقه والفقيرين كما قد علمتم صدقه في سبيل الله وان الذي كتبت

من اموالي هذه صدقه واجبه بتله حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقه يبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقه فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلثه اثلاث فيجعل ثلثها في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت لحسن وعليه مثل الذي على حسن وان الذي لبني فاطمه من صدقه علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمه ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم حرمه رسول الله صلى الله عليه واله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين فان الاخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده

فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي
طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو رأيهم فانه يجعله الى رجل
يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك
المال على اصوله وينفق ثمرته حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوي
الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه
شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى
ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء ٥
هذا ما قضى علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم
قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على
كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول
في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد ٥
اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات
اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي
فيهن ان حدث بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست
بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن
كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان
مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما
قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة

وصعصعه

وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج
وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى
سنة سبع وثلثين وكانت الوصية الاخرى ٥ بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله
عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع
اهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم
مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة
والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله
العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله
عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله
في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم
فان النبي صلى الله عليه وآله اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله

عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم ٥ الله الله في بيت ربكم
فلا تخلوا منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع
من امّه ان يغفر له ما سلف ٥ الله الله في الصلاة فانها خير
العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب
ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله
في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد
باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى
او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن
بين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب
نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
والمؤوي للمحدث ٥ الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان
آخر ما تكلم به نبيكم عليه السلم ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء
وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة الصلاة لا تخافوا في الله
لومة لائم يكفكم الله من اذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا
كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم بالتواصل
والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق

وتعاونوا

وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا
الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ
فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلم ورحمة الله
ثم لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله
عليه ورحمته في ثلاث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين
من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب
ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج ان ابا الحسن موسى عليه السلم بعث اليه بوصية ابيه
وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما عهد جعفر بن محمد يشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير يحيي ويميت وهو
على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا
ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك يحيا وعليه
يموت وعليه يبعث حيا ٥ وعهد الى ولده الا يموتوا الا وهم
مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن

من الوارث خير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله لفلان كذي وكذي ولفلان كذي وفلان حر وجعل عهده الى فلان ٥ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض بمكان كذي وكذي وحد الارض كذي وكذي كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امراة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى في ولده من صلبه وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي حق مع

ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد وان انقرضوا ولم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق موسى بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا لا مثنوية فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الاخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابرهيم فان انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو للذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قسم نبي الله عليه السلم الفيء فاصاب علي ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج

ما ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشر فقال عليه السلم بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حميد بن صالح عن هشام بن احمر وعلي ابن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالم مولى ابي عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعط فلانا كذا وكذا فلانا كذي فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرا القران قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال يريد بن علي ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله خلق

الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان ابا جعفر مات وترك ستين غلاما واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم ٥ عنه عن عبد الله ابن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اعتق ابو جعفر علمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ٥ الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كل مرضه يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ٥ ٥

باب

ما يلحق الميت بعد موته

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس يتبع الرجل بعد موته الا ثلاث خصال
صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي
يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس
يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته
فهي تجري بعد موته وصدقة مبتوله لا تورث او سنة هدى فهو
يعمل بها بعده او ولد صالح يدعو له ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان عن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتبع الرجل بعد موته الا ثلث خصال صدقة اجراها لله في
حياته فهي تجري له بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد
موته وولد صالح يدعو له ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم ما يلحق الميت بعد موته قال سنة يسنها يعمل بها بعد موته

فيكون

مراجعه

فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شي والصدقة
الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما
ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في
حجي قال نعم ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن سعيد عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ستة يلحق المومن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس
يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يوخذ بها من بعده ٥

باب

النوادر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبه عن بريد بن
معويه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان رجلا اوصى الي
فسالته ان يشرك معي ذا قرابته له ففعل وذكر الذي اوصى ان له
قبل الذي اشركه في الوصيه خمسين ومايه درهم عنده رهنا
بها جام من فضه فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله
اكرار حنطه قال ان اقام البينه والا فلا شي له قال قلت له ايحل له ان
ياخذ مما في يده شيا قال لا يحل له قلت ارايت لو ان رجلا عدا عليه
فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال
ان هذا ليس مثل هذا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوصى رجل بثلثين دينارا
لولد فاطمه قال فاتى بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلم فقال ابو عبد
الله عليه السلم ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمه وكان معيلا
مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمه فقال ابو عبد الله
عليه السلم انها لا تقع من ولد فاطمه وهي تقع من هذا الرجل له عيال ٥ ع
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال
قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد فياتوني به فاكره ان
احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض له ٥ احمد بن يحيى
رفعه عنهم قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوته ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين عليه السلم في رجل قر عند موته لفلان وفلان
لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام
البينه فله المال فان لم يقم واحد منهما البينه فالمال بينهما نصفان ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعده بن صدقه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من عدل في وصيته كان بمنزله من تصدق
بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمه وهو
عنه معرض ٥ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان
قال بعثت الى ابي الحسن عليه السلم اسله انسان اوصى بوصيه فلم

يحفظ

يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام
الابواب الباقيه اجعلها في البر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اني اوقفت
ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي او لمن بعدك
وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك ٥ ع محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم اسله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة
ضيعه له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومه في كل
سنه والباقي من الثلث يعمل فيه بما شا وراى الوصي فانفذ الوصي
ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صرت لفلان
كذي ولفلان كذي في كل سنه وفي الحج كذي وفي
الصدقه كذي في كل سنه ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شيت
الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورايت له ان يرجع فيها ويصير ما
صير لغيرهم او ينقصهم ويدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه
السلم له ان يفعل ما شا الا ان يكون كتب كتابا على نفسه ٥ ع
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت محمد
ابن يحيى هل للوصي ان يشتري شيا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد
يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ٥ احمد بن يحيى

عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر
قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشي فيقال هذا كان لابي جعفر
عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما
كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ٥ محمد بن
احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وجعل كل شي له
في حياته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ
ماله ثلثة الف درهم وقد بعث اليك بالف درهم فان رايت جعلني
الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب اطلق لهم ٥ محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى
ان يدفع كل شي في داره حتى الاوتاد ويحمل الثمن الى سيدي واوصى
بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت
فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك
وخلف ابنا له ثلث سنين وترك دينا فراى سيدي فوقع عليه السلم
يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على
قدر سهامهم ان شاء الله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد
ابن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل حضره الموت
فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان

بعد

بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا
ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا
بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء
من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشيا والخروج منه ايستقيم ان
يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه
كان بعد ذلك يحاربانه ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
ابن محمد عن الحسن بن علي الوشا ومحمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال
قلت لابي الحسن موسى عليه السلم ان علي بن السري توفي فاوصى الي
فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني
ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه وان كنت صادقا ٥
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي
فقال اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي
فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا
جعفر بن علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك
قال فادن الي فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع
على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا
اورثه شيا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيا فقال الله ان ابا الحسن امرك

ابو يوسف القاضي

ابو الحسن

قال قلت نعم فاستحلفني ثلثا ثم قال انفذ ما امرك به فالقول قوله
قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا
رايته بعد ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن خلد بن الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال اخوتك الصغار فاعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف
وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت
ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال
ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي
ليلى ان انا حركته فانا له ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم
بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن
ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلم ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني
يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله فقد اوصى ابوك واوجز
قلت فانه امرك بكذا وكذا فقال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة
عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشده فقال قد اجزات عنه
انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها
مهزولة فقد اجزات عنه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن

السكوني

السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم من
اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته ٥ احمد بن
محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سيل عن رجل اوصى الى
رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه
وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه اذن له في ذلك وهو حي ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن
اشيم عن ابي جعفر عليه السلم في عبد لقوم ماذون له في التجارة
دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج
عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى
اباه فاعتقه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك
بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما
اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر اما الحجة فقد مضت بما فيها
لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة
ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ٥ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن
مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية ثلث او ربع فيقتل الرجل

حظا يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصيه من ميراثه ومن ديته ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معويه بن عمار
قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشي من مالها الثلث في
سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت
فذهبت انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصه فقال اجعلوا ثلثا
في ذا وثلثا في ذا وثلثا في ذا فاتينا ابن شبرمه فقال ايضا كما قال ابن
ابي ليلى فاتينا ابا حنيفه فقال كما قالا فخرجنا الى مكه فقال لي
سل ابا عبد الله عليه السلم ولم تكن حجت المراه فسالت ابا عبد الله
عليه السلم فقال لي ابدا بالحج فانه فريضه من الله عليها وما بقي اجعله
بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فقدمت فدخلت المسجد واستقبلت
ابا حنيفه وقلت له سالت جعفر بن محمد عن الذي سالتك عنه فقال
لي ابدا بحق الله اولا فانه فريضه عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا
وبعضا في ذا فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجيت الى حلقته وقد
طرحوها وقالوا قال ابو حنيفه ابدا بالحج فانه فريضه الله عليها
قال قلت بالله كان كذا وكذا فقالوا هو خبرنا هذا ه عن احمد بن
محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا
المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفع اليه يصرفه حيث

يشا فمات ولم يامر صاحبه الذي جعل له ولا يدري صاحبه ما الذي
حمله على ذلك كيف يصنع به فقال يضعه حيث يشا اذا لم يامره ه وعنه
عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته هذي وكذي
جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج
الى السلف والعينه على من اوصي له من السلف والعينه ام لا فان اصابهم
بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضيه فقال كاني لا ابالي ان
اعطاهم او اخذ ثم يقضي ه وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك
الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا
قسم الورثه ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذي
ينبغي ه احمد بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسن عن
سعد بن سعد انه كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا
وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلم لزمه الولد باقراره بالمشهد لا
يدفعه الوصي عن شي قد علمه ه محمد بن يحيى عن محمد عن الحسين عن
عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي
حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقيه الدنانير فمات ولم
اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك
انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشره دنانير

اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها
بعشره دنانير كما قال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل كان غارما فهلك فاخذ
بعض ولده ما كان عليه من غرمائه عن ابيهم فانطلقوا الى داره
فابتاعوها ومعهم ورثه غيرهم نسا ورجال لم يطلقوا البيع ولم يستامروهم
فيه فهل عليهم في ذلك شي فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك
فكما عرضوا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسه العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا
تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ه عده من اصحابنا عن سهل
ابن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلم اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعه على الحج
وام ولده وما فضل عنها للفقرا وان محمد بن ابرهيم اشهدني على نفسه
بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا
ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقه
لان وقف اسحق انما هو صدقه فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت
من وصيه اسحق بن ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن

ابرهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من
له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم
يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطه احق به من غيرهم لمعنى لو
فسرته لك لعلمته ان شا الله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانه وفلانه
ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسه وعشرين ومايه دينار
فاشترى بها جاريه لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين
وبين الغلام او احداهما فقالت له ويحك والله انك لتنكح جاريتك
حراما انما اشتراها ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فما اشترى
لك منه هذه الجاريه فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى
عن الجاريه فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال
ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجاريه قلت بلى
قال فقل له فلياتي جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو
الذي اخذه ه

باب
من مات على غير وصيه وله
وارث صغير فيباع عليه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى بن سعد الاشعري قال

سالت الرضا عليه السلم عن رجل مات بغير وصيه وترك اولادا
ذكرانا وغلمانا صغارا او ترك جواري ومماليك هل يستقيم ان
تباع الجواري قال نعم ٥ وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به
حدث الموت ولا يدرك الوصيه كيف يصنع بمتاعه وله اولاد
صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده
الاكبر او الى القاضي فان كان في بلده ليس فيها قاض كيف
يصنع وان كان دفع المال الى الاكابر ولم يعلم به فذهب
ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا
لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان ٥ وعن الرجل
يموت بغير وصيه وله ورثه صغار وكبار ايحل شرا خدمه
ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض
لم يطيب الشرا منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في
البيع فلا باس به اذا رضي الورثه وقام عدل في ذلك ٥
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رياب
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل بيني وبينه قرابه مات
وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص
فماترى فيمن يشتري منهم الجاريه يتخذها ام ولد وماترى في بيعهم
قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم

قلت فماترى فيمن اشترى منهم الجاريه يتخذها ام ولد قال لا باس بذلك
اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما
صنع القيم الناظر فيما يصلحهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
زرعه عن سماعه قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار
وكبار من غير وصيه وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثه
بقسمه ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقه قاسمهم ذلك كله
فلا باس ٥

باب
الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من
اخذ مالهم ومن يدرك ولا يونس منه الرشد
وحد البلوغ ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال
سالت الرضا عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا
الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس
منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن بعض اصحابه عن مثنى
ابن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن يتيم

اليتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يد رجل فاراد الذي
عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربه فاذن له الغلام في ذلك فقال
لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن
له عقل لم يدفع اليه شي ابدا ٥ عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعه
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله مثل ذلك ٥ عنه عن الحسن
ابن علي بن رباط والحسين بن هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اليتيمه متى يدفع اليها مالها
قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسالته ان كانت قد زوجت
فقال اذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها ٥ عنه عن
الحسن عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي جعفر عليه
السلم قال لا يدخل بالجاريه حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ٥
عنه عن الحسن بن جعفر بن سماعه عن ادم بياع اللولو عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ الغلام ثلث عشره
سنه كتب له الحسنه وكتب عليه السيئه وعوقب واذا بلغت
الجاريه تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين ٥
عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغ اشده ثلث عشره سنه ودخل في
الاربع عشره وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم ام لم يحتلم كتبت

عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شي الا ان
يكون ضعيفا او سفيها ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي
محمد المدايني عن علي بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم يثغر
الصبي لسبع ويومر بالصلاه لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشره وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان
وعشرين الا التجارب ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى
الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال
يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه
فكان يتزوج ٥

تم كتاب
الاوصيا والحمد لله رب العالمين وصلوا الله على خيرته
من خلقه محمد النبي واله الطاهرين ٥

كتاب المواريث

من الكتاب الكافي تصنيف الشيخ الفقيه ابي
جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي
الله عنه وارضاه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بحقك

باب بيان المواريث

وجوه الفرايض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرايض على اربعه اصناف
وجعل مخارجها من سته اسهم فبدا بالولد والوالدين الذين هم
الاقربون وبانفسهم يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من
الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجه فان
حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله وان حضر بعضهم فكذلك
وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد
غيره اذ كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره
الا ما خصه الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام
الولد وكذلك ولد الاخوه يقومون مقام الاخوه اذا لم يكن
ولد الصلب ولا اخوه وهذا من امر الولد مجمع عليه لا اعلم بين
الامه في ذلك اختلافا فهولاء احد الاصناف الاربعه وأما
الصنف الثاني فهو الزوج والزوجه فان الله جل وعز ثنى بذكرهما
بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع
كل احد ولا يسقطون عن الميراث ابدا ه وأما الصنف الثالث فهم
الكلاله وهم الاخوه والاخوات اذا لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا

يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان
اولى بالميراث ممن يتقرب بغيره وان كان للميت ولد او ابوان
او واحد منهم لم تكن الاخوه والاخوات كلاله لقول الله عز وجل
ويستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها يعني الاخ ان لم
يكن لها ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون
في مواضع ولا يرثون شيا وليسوا بمنزله الولد والوالدين الذين لا
يسقطون عن الميراث ابدا فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلاله
سهامهم المسمى لهم لا يرث معهم احد غيرهم الا من كان في مثل

اذا لم يكن ولدهم

معناهم ه واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام الذين هم ابعد
من الكلاله فاذا لم يحضر ولد ولا والدان ولا كلاله فالميراث
لاولي الارحام منهم للاقرب منهم فالاقرب ياخذ كل واحد منهم نصيب
من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا الارحام مع الولد ولا مع الوالدين
ولا مع الكلاله شيا وانما يرث اولوا الارحام بالرحم واقربهم الى
الميت احقهم بالميراث واذا استووا في البطون فلقرابه الام الثلث
ولقرابه الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد فالميراث للاقرب
على ما نحن ذاكره ان شا الله ه

باب بيان الفرايض في الكتاب

ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد
الابوين والزوجين ولا يرث مع الولد غير هولاء الاربعه وذلك ان الله عز
وجل قال يوصيكم الله في اولادكم فاجمعت الامه ان الله اراد بهذا
القول الميراث فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من
الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر
مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال
كله للولد الذكر والانثى فيه سوا فلما ان قال للذكر مثل حظ
الانثيين كان هذا الفصل وتمييز الذكر من الانثى في القسمه
وتفضيل الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر
مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فلولا ان الله جل وعز اراد بهذا ما يتصل بهذا لكان قد قسم بعض المال وترك
بعضا مهملا ولكنه جل وعز اراد بهذا ان يوصل الكلام الى
منتهى قسمه الميراث كله فقال وان كانت واحده فلها النصف
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار
المال كله مقسوما بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من
المال مع الابنه الواحده رادا عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله
جل وعز وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسمه الله على نحو ما قسمه
لانهم كلهم اولوا الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمه للبنات

النصف والثلثان مع الابوين فقط واذا لم يكن ابوان فالمال كله
للولد بغير سهام الا ما فرض الله للازواج على ما بيناه في اول الكلام
وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب
ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد تكلم الناس في امر الاثنين من اين
جعل لهما الثلثان والله جل وعز انما جعل الثلثين لما فوق اثنين فقال
قوم بالاجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحده النصف كان ذلك
دليلا ان ما فوق الواحده الثلثان وقال قوم بالتقليد والروايه
ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين
الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل
بنتا وابنا فللذكر مثل حظ الانثيين وهو الثلثان بحظ الانثيين
الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون ذكر الانثيين بالثلثين
وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ه ثم جعل الميراث كله
للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسميه انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث
بالاخوه فقال وان كان له اخوه فلامه السدس فلم يورث الله
جل وعز مع الابوين اذا لم يكن له ولد الا الزوج والمراه وكل فريضه لم يسم
للاب فيها سهما فانما له ما بقي وكل فريضه سمى للاب فيها سهما كان ما فضل
من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنت وابوين على ما بيناه اولا

ثم ذكر فريضه الازواج فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل
الفرايض على قدر ما سمى لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع واختصرنا
الكلام في ذلك. ثم ذكر فريضه الاخوه والاخوات من قبل الام فقال
وان كان رجل يورث كلاله او امراه وله اخ او اخت يعني لام فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث
وهذا فيه خلاف بين الامه وكل هذا من بعد وصيه يوصي بها او دين
فللاخوه من الام لهم نصيبهم المسمى لهم مع الاخوه والاخوات من الاب
والام والاخوه والاخوات من الام لا يزادون على الثلث ولا ينقصون
من السدس والذكر والانثى فيه سوا وهذا اجمع عليه الا ان
لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام
وذووا السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهه
ثم ذكر الكلاله للاب وهم الاخوه والاخوات من الاب والام
والاخوه والاخوات من الاب اذا لم يحضر اخوه واخوات لاب وام
فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرو هلك ليس
له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي يكون لاقرب الارحام
وهي اقرب اولي الارحام فيكون الباقي لها سهما اولي الارحام ه ثم قال
وهو يرثها يعني الاخ المال كله اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوه رجالا ونسا فللذكر مثل حظ

الانثيين ولا يصيرون كلاله الا اذا لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصيرون
كلاله ولا يرث مع الكلاله احد من اولي الارحام الا الاخوه والاخوات
من الام والزوج والزوجه فان قال قايل فان الله جل وعز يقدر
سماهم كلاله اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله
ان امرو هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلاله اذا لم يكن ولد فلم زعمت
انهم لا يكونون كلاله مع الام قيل قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون
كلاله مع الاب وان لم يكن ولد والام في هذا بمنزله الاب لانهما جميعا
يتقربان بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث
فان قال قايل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحده وللاختين وما
زاد على ذلك فما معنى التسميه لهن النصف والثلثان فهذا له صاير
لهن وراجع اليهن وهذا يدل ان ما بقي هو لغيرهم وهم العصبه قيل
له ليست العصبه في كتاب الله ولا في سنه رسول الله صلى الله عليه
واله وانما ذكر الله ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوه من الام ويجامعهن
الزوج والزوجه فسمى ذلك ليبين كيف القسمه وكيف يدخل النقصان
عليهن وكيف ترجع الزياده اليهن على قدر السهام والانصبا اذ كن لا
يحطن بالميراث ابدا على حال واحده ليكون العمل في سهامهن كالعمل في سهام
الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين ولعلم بسير ذلك لم يهتدوا
لهذا الذي بيناه وبالله التوفيق ه ثم ذكر اولي الارحام فقال واولوا الارحام

بعضهم اولى ببعض في كتاب الله لبعض ان البعض الاقرب اولى من البعض الابعد
وانهم اولى من الحلفا والموالي وهذا باجماع ان شا الله لان قولهم بالعصبه
يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر ابطال العصبه فقال للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنسا نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فما بقي هو للرجال دون
النسا وما فرض الله جل وعز للرجال في موضع حرم فيه على النسا بل اوجب
للنسا في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله في كتابه من الفرايض
فكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله وعلى رسوله وحكم بغير
ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول
وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خلد عن
حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضا الجاهلية ان يورث
الرجال دون النساه علي بن ابرهيم عن صلح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من سال اباعبد الله
عليه السلم المال لمن هو للاقرب او للعصبه فقال المال للاقرب والعصبه
في فيه التراب ه
الرزاز

باب

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه

ومحمد

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
يزيد الكناسي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال ابنك اولى
بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك
وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من
اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك
من ابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو
ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك
اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن
عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه
قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك
لامه ه ابن محبوب قال الحسن بن بكير عن زراره قال سمعت
اباعبد الله عليه السلم ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون
قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اوليا النعمه
فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها ه

باب

ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه وان
ذا السهم احق ممن لا سهم له

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

الرماح

ابن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان كل ذي
رحم بمنزله الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه
فيحجبه ه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خلد
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان امير المومنين صلوات الله عليه
يقول اذا كان وارث ممن له فريضه فهو احق بالمال ه علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال اذا
التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل
واحد منهم مقام قريبه ه

باب

ان الفرايض لا تقام الا بالسيف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يستقيم الناس
على الفرايض والطلاق الا بالسيف ه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست بن ابي
منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا تقوم
الفرايض والطلاق الا بالسيف ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال

سالت

سالت اباعبد الله عليه السلم عن النسا هل يرثن الرباع فقال لا ولكن
يرثن قيمه البنا قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم
يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف ه

باب
نادر

ابو علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم
عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المومنين صلوات الله عليه رجل
بالبصره بصحيفه فقال يا امير المومنين انظر الى هذه فان فيها نصيحه
فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت صادقا كافاناك
وان كنت كاذبا عاقبناك وان شيت ان نقيلك اقلناك قال بل
تقيلني يا امير المومنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامه المتحيره بعد نبيها
اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولي الله ولا
طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من
كتاب الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن
التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لا مقدم لما
اخر ولا موخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها الامه
المتحيره بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم الولايه

الوارث حيث جعلها الله ما عال ولي لله ولا غلب سهم من فرايض الله ولا اختلف
اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شي من امر الله الا وعند علي
علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم
وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون ۞

باب
في ابطال العول

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن ابي
مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الذي يعلم عدد رمل
عالج ليعلم ان الفرايض لا تعول على اكثر من سته ۞ علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعه عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلم ربما اعيل السهام حتى يكون على المايه او اقل او
اكثر فقال ليس تجوز سته ثم قال كان امير المومنين صلوات الله
عليه يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول على سته
لو يبصرون وجهها لم تجز سته ۞ الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى
عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن
محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه
قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث فقال ابن
عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في

مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض
فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا
قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيا هو اوسع من
ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل
عليه من عول الفريضه وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما
عالت فريضه فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضه
لم يهبطها الله عز وجل عن فريضه الا الى فريضه فهذا ما قدم الله واما
ما اخر فكل فريضه اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي فتلك
التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما
يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجه لها الربع فاذا
زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شي والام لها الثلث فاذا
زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض التي
قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضه البنات والاخوات لها
النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يبق لهن الا ما
بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدي بما قدم الله فاعطي
حقه كاملا فان بقي شي كان لمن اخر فان لم يبق شي فلا شي له فقال
له زفر فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري

والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى
ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان ۞

باب
اخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على سته ۞

علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد
العجلي وزراره بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال السهام لا
تعول لا تكون اكثر من سته ۞ وعنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينه مثل ذلك ۞ وعنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزراره ان
بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تعول
لا تكون اكثر من سته فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا
عن ابي عبد الله وابي جعفر صلوات الله عليهما ۞ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلم قال السهام لا تعول ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن زراره قال امر ابو جعفر ابا عبد الله صلوات الله عليهما
فاقراني صحيفه الفرايض فرايت جل ما فيها على اربعه اسهم ۞ عده من

عده من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلا عن محمد بن مسلم
قال اقراني ابو جعفر صلى الله عليه شيئا من كتاب علي صلى
الله عليه فاذا فيه انهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي
والطحال قال قلت يرحمك الله انا نوتى بالسمك ليس له قشر فقال
كل ما له قشر وما ليس له قشر فلا تاكله ۞ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم جعلت فداك الحيتان ما يوكل
منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت
فقال لا باس باكله قال قلت له فانه ليس له قشر فقال لي بلى
ولكنها سمكه سيئه الخلق تحتك بكل شي واذا نظرت في
اصل اذنها وجدت لها قشرا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عمن ذكره ان امير المومنين صلوات الله عليه
كان يكره الجريث وقال لا تاكلوا من السمك الا شيا له
فلوس وكره المارماهي ۞ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمن بن عيسى عن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
تاكل الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا الطحال لانه بيت الدم
مضغه الشيطان ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عنها



عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة
في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فسالته عنها فقال
كلها فلها قشر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المومنين علي بن ابي طالب صلى الله عليه بالكوفة
يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
عليه السلم لا تاكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سال العلا
ابن كامل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال وجدنا في
كتاب علي عليه السلم اشيا محرمة من السمك فلا تقربنه ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربنه
حنان بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبد الله عليه
السلم ربيثا فادخلها اليه وانا عنده فنظر اليها وقال لها قشر
فاكل منها ونحن نراه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المومنين صلوات الله عليه واله كان يركب بغلة رسول الله
صلى الله عليه واله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول الا لا تاكلوا ولا
تبيعوا ما لم يكن له قشر ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي

عن محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال
خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلم وقد خرجنا من
المدينة وقد قدم هو من سفر له فقال يا فلان لعلك معك سمك
فقلت نعم يا سيدي جعلت فداك فقال انزلوا ثم قال لعله زهو
قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة لنا فيه و الزهو سمك
ليس له قشر ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال لا يحل اكل الجري ولا اكل
السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم في اصداف البحر والفرات
ايوكل فقال ذاك لحم الضفادع لا يحل اكله ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن سماعة بن مهران عن
الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجري فقال ان الله عز وجل مسخ طائفة من بني اسرائيل فما
اخذ منهم البحر فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما
اخذ منه البر فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال
كتبت الى الرضا صلى الله عليه السمك لا يكون له قشر ايوكل
فقال ان من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شي فيذهب
قشوره اذا اختلفت طرفاه يعني ذنبه وراسه فكله ٥

باب الجراد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن الجراد فقال لا باس باكله
ثم قال عليه السلم انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه
السلم قال ان السمك والجراد اذا اخرج من الما فهو ذكي والارض
للجراد مصيدة وللسمك فقد يكون ايضا ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن
هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
صلوات الله عليه الجراد ذكي فكله فاما ما هلك في البحر
فلا تاكله ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن صلى الله عليه قال سالته عن الجراد فقال
نصيبه ميتا في الصحرا او في الما ايوكل فقال لا تاكله ٥ قال
وسالته عليه السلم عن الدبا من الجراد ايوكل قال لا حتى
يستقل بالطيران ٥

باب

صيد الطيور الاهلية

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي

دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين ويعرف صاحبه او
يجيه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه
فقلت له فان هو اصاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له
طالبا قال هو له ٥ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر جناحه
فهو لمن اصاده واخذه ٥ عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضل قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن صيد الحمام تساوي نصف درهم
او درهما فقال اذا عرفت صاحبه فرده وان لم تعرف صاحبه
وكان مستوي الجناح يطير بهما فهو لك ٥ وعنه عن
ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع
على الدار فيوخذ احلال ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام
غير عاف قال قلت وما العافي قال المستوي جناحاه المالك
جناحيه يذهب حيث شا قال هو لمن اخذه حلال ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال امير المومنين صلى الله عليه ان الطير اذا
ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه ٥ وباسناده
ان امير المومنين صلوات الله عليه قال في رجل ابصر طايرا فتبعه حتى

سقط على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المومنين صلوات الله
عليه للعين ما رات ولليد ما اخذت

باب الخطاف

علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه
عن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه
السلم اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله
عليه السلم حتى اخذه من يده ثم دحا به الى الارض ثم قال عليه
السلم اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله
صلى الله عليه واله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال
ان دورانه في السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليهم
وتسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن ابي عبد الله جميعا
عن الجاموراني عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف
التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف
فانهن انس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول
الصنينة اذا مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
رب العالمين حتى تقرا ام الكتاب فاذا كان في اخر ترنمها

حتى قرا

قالت

مدتها رسول الله صلى الله عليه واله ولا الضالين

قالت ولا الضالين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قتل الخطاف
وايذائهن في الحرم فقال عليه السلم لا تقتلن فاني كنت مع علي
ابن الحسين صلى الله عليه فراني وانا اوذيهن فقال لي يا بني لا
تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا

باب
الهدهد والصرد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم عن سليمان
عن ابي ايوب المدني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال في كل جناح هدهد مكتوب
بالسريانية ال محمد خير البرية وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى عليه السلم عن الهدهد
وقتله وذبحه فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو
عنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه
واله عن قتل الهدهد والصرد والصوام من النخلة

باب القنبرة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان
عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال لا تاكلوا القنبرة ولا
تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح
لله تعالى وتسبيحها لعن الله مبغضي ال محمد عليهم السلم وباسناده
قال كان علي بن الحسين عليه السلم يقول ما ازرع الزرع
لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله الفقير وذو الحاجة
ولتنال القنبرة منه خاصة من الطير عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمن الجعفري
قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا
القنبرة ولا تاكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح تقول في
اخر تسبيحها لعن الله مبغضي ال محمد عليهم السلم محمد بن الحسن وعلي
ابن ابرهيم الهاشمي عن بعض اصحابنا عن سليمان الجعفري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال علي بن الحسين صلوات الله
عليه القنزعة التي على راس القنبرة من مسحة سليمان بن داود
وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال
لا تمتنعي فما اريد الا ان يخرج الله عز وجل مني نسمة تذكر به

المقنبر

فاجابته

فاجابته الى ما طلب فلما ارادت ان تبيض قال لها اين تريدين
ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق قال لها اني
خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب
الطريق فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق
فاجابته الى ذلك وباضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب
فبيناهما كذلك اذ طلع سليمان بن داود عليه السلم في جنوده
ولا امن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان عليه السلم
لرجل رحيم فهل عندك شي خباته لفراخك اذا انقبن قالت نعم
جرادة خباتها منك انتظر بها فراخي اذا انقبن فهل عندك انت
شي قال نعم عندي تمرة خباتها منك لفراخي قالت فخذ انت
تمرتك واخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلم فنهديهما
له فانه رجل يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة
في رجليها ثم تعرضا لسليمان عليه السلم فلما راهما وهو على عرشه
بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر على اليمين والانثى على اليسار
وسالهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما وجنب جنده
عنهما وعن بيضهما ومسح على راسيهما ودعا لهما بالبركة فحدثت
القنزعة على راسيهما من مسحة سليمان عليه السلم

باب

ما تذكى به الذبيحة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الذبيحة بالعود والحجر والقصبة قال فقال قال علي بن ابي طالب عليه السلم لا يصلح الذبح الا بالحديدة ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عليه السلم عن الذكاة فقال لا تذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه

باب

اخر منه في حال الاضطرار

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم في الذبيحة بغير حديدة

قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ۝ علي ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن المروة والقصبة والعود ايذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم مثله ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالقصبة وبالحجر وبالعظم وبالعود اذا لم يصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس ۝

باب

صفة الذبح والنحر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم النحر في اللبة والذبح في الحلقوم ۝ علي عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن ذبح البقر في المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اهل

مكة لا يذبحون البقر وانما ينحرون في اللبة فما ترى في اكل لحمها قال فقال عليه السلم فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة فلا تاكله ولا تطعمه فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شي من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا ۝ واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شي من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن الذبيحة فقال عليه السلام استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن

ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه ۝ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شي منها قبل ان تموت لم يحل اكله ۝

باب

الرجل يريد ان يذبح فيسبقه السكين فيقطع الراس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل ابن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع راسه فقال هو ذكاة وحية لا باس به وباكله ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسبقته السكين بحدتها فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وقد سيل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله اذا لم يتعمد ذلك

باب

البعير والثور يمتنعان من الذبح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك
فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته برمح
بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت فذكه ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ان ثورا تكار بالكوفة فبادر الناس
اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المومنين صلى الله عليه وسلم
فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلم في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم
وسموا واتوا عليا صلوات الله عليه فقال هذه ذكاة وحية
ولحمه حلال ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن شاذان عن الفضل بن عبد
الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه
السلم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان بقرة
لنا غلبتنا واستعصت علينا فضربناها بالسيف فامرهم

باكلها صلوات الله عليه ه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بعير تردى في بير كيف
ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل ه

باب
الذبيحة تذبح في غير مذبحها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة
في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة
لا تذبح في مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال
اضطرار فاما اذا اضطر اليها واستصعبت عليه في وقت
ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك ه

باب
ادراك الذكاة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في كتاب علي صلى الله عليه قال اذا طرفت العين او ركضت
الرجل او تحرك الذنب وادركته فذكه ه محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفرا عن ابي الحسن بن مسلم قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلم اذ جاءه محمد بن عبد السلم فقال له
جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت
ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة
فقال لها ان محمدا اتاني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب
معه ان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا
فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان في كتاب
علي صلوات الله عليه واله وسلم اذا طرفت العين او ركضت
الرجل او تحركت الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابان بن الصلت عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك
اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الذبيحة
فقال اذا [illegible] الذنب والطرف او الاذن فهو ذكي ه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها
او حركت ذنبها فهي ذكية ه

باب
ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح ه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح ذبيحة
فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فانه
لم يوجهها قال فلا تاكل ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم
الله عز وجل عليها ه وقال عليه السلم اذا اردت ان تذبح
فاستقبل بذبيحتك القبلة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر صلى الله عليه عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان
ناسيا فلا باس عليه ولا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن
يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سيل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لا باس

اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي ايوكل ذبيحته فقال
نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع
ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال
كل ولا باس بذلك ما لم يتعمده قال وسالته عليه السلام
عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر
ويقول بسم الله على اوله وآخره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالته عليه السلم عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل
او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله عز وجل ولا
باس به ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يذبح الرجل وهو جنب ٥

باب

الاجنة التي تخرج من بطون الذبايح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد
ابن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلم عن قول الله عز

وجل

وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا
اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز
وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت الذبيحة
فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي
ابن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا
كان تماما ونبت عليه الشعر فكل ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد
اشعر فقال عليه السلم ذكاته ذكاة امه ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الجنين اذا اشعر فكل
والا فلا تاكل يعني اذا لم يشعر ٥ باب

النطيحة والمتردية وما اكل السبع يدرك ذكاتها

الحسن بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن
عليه السلم يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع
اذا ادركت ذكاته فكل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا تاكل فريسة السبع ولا الموقوذة
ولا المتردية الا ان تدركه حيا فتذكيه ٥

باب

الدم يقع في القدر

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي
ابن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار اوقية من دم
ايوكل فقال عليه السلم نعم ان النار تاكل الدم ٥

باب

الاوقات التي يكره فيها الذبايح

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك
ابن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل

الصلاة

الصلاة الا عن ضرورة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن علي عن محمد بن عمر وعن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلوات
الله عليه يامر غلمانه الا يذبحوا حتى يطلع الفجر في يوم
الجمعة ٥ علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر عن جميل بن دراج عن
ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين وهو يقول لغلمانه
لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله جعل الليل سكنا لكل شي
قال قلت جعلت فداك فان خفنا فقال عليه السلم ان
خفت الموت فاذبح ٥

باب اخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحة المرجي
والحروري فقال كل واقر واستقر حتى يكون ما يكون ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المعزا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزرارة ومحمد
ابن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلم عن شرا اللحم
من الاسواق ولا يدرى ما يصنع القصابون قال عليه السلام

كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسئل عنه ٥

باب

ذبيحة الصبي والمراة والاعمى

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن حريز عن محمد
ابن مسلم قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ذبيحة
الصبي فقال اذا كان له خمسة اشبار واطاق
الشفرة ٥ وعن ذبيحة المراة اذا كن نساء ليس معهن رجل فقال
تذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عز وجل عليها ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن ذبيحة الغلام
والمراة هل يوكل فقال اذا كانت المراة مسلمة والغلام
مسلما وذكر اسم الله جل وعز على ذبيحتهما حل ذبحهما وكذلك
الغلام اذا كان قوي على الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سال المرزبان
الرضا صلى الله عليه عن ذبيحة الصبي قبل ان يبلغ وذبيحة
المراة فقال لا باس بذبيحة الخصي والصبي والمراة اذا
اضطروا اليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينه عن غير واحد رووه عنهما جميعا عليهما السلام

ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك
الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن ذبيحة الخصي فقال لا باس ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كانت لعلي بن الحسين صلوات الله عليه جارية
تذبح له اذا اراد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته ٥

باب

ذبايح اهل الكتاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن مفضل بن صالح عن
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال سيل عن ذبيحة الذمي
فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم انا قوم نختلف الى الجبل
والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ فنشتري القطيع والاثنين
والثلثة ويكون في القطيع الف وخمسمايه شاة والف وستمايه

والف وسبعمايه شاة فتقع الشاة والاثنين والثلثة فنسال الرعاة
الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شي
قولك في ذبيحة اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم
ولا يومن عليها الا اهل التوحيد ٥ عنه عن حنان بن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الحسين بن المنذر روى عنك
انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يومن عليها الا اهلها فقال
انهم احدثوا فيها شيا لا اشتهيه قال قال حنان فسالت نصرانيا
فقلت له اي شي تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
سالته عن نصارى العرب اتوكل ذبيحتهم فقال كان علي بن الحسين
صلى الله عليه ينهى عن ذبايحهم وصيدهم ومناكحتهم ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة
عن ابي ابرهيم صلى الله عليه قال سالته عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال عليه السلم لا تقربنهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن عبد
الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث
الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشي فيذبحونها

فناكلها فقال عليه السلم هي الذبيحة ولا يومن عليها الا مسلم ٥
وعنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد
الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر
فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الاخر اكلها فاجتمعا
عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى
قال انا قال احسنت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له
رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا يجي بيهودي فيذبح له حتى
يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر
منه ٥ ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال هو الاسم فلا يومن عليه الا مسلم ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة الاعشى قال سال رجل اباعبد الله
عليه السلم وانا عنده فقال له الغنم نرسل فيها اليهودي
والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال
ابو عبد الله عليه السلم لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما
هو الاسم ولا يومن عليها الا مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم

فقال ابو عبد الله عليه السلم كان ابي صلوات الله عليه
يقول انما ذلك هو الحبوب واشباهها ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسمعيل
ابن جابر وعبد الله بن طلحة قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد
الله عليه السلم لا تاكل من ذبايح اليهود والنصارى ولا تاكل
في آنيتهم ۝ عنه عن ابن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن ذبايح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم
ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن اسمعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تاكل ذبايحهم
ولا تاكل في آنيتهم ۝ يعني اهل الكتاب ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن ذبايح اهل الكتاب فقال لا باس اذا
ذكروا اسم الله عز وجل ولكني اعني منهم من يكون على امر
موسى عليه السلم وعيسى عليه السلم ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم انا
وابي فقلنا فديناك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون
لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها
ولا تقربوها فانهم يقولون على ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا

الكوفة

الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما لكم كنتم تاتونا
ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا عليه السلم نهانا وزعم
انكم تقولون على ذبايحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم
هذا والله اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول
بسم المسيح عليه السلم ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة اهل
الكتاب قال فقال والله ما ياكلون ذبايحكم فكيف تستحلون ان
تاكلوا ذبايحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ۝ بعض اصحابنا
عن عمرو بن عثمن عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم
قال رايت عنده رجلا يساله فقال ان لي اخا يسلف في الغنم في
الجبال فيعطي السن مكان السن فقال اليس بطيبة من نفس اصحابه
قال بلى قال فلا باس قال فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا
او نصرانيا فيقع فيها فيبيعها مذبوحة ويايته بثمنها وربما ملحها
فاتاه بها مملوحة قال فقال ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله
ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها فانما هو الاسم وليس يؤمن
على الاسم الا مسلم فقال له بعض من في البيت فاين قول الله
عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فقال ان ابي عليه السلم كان يقول ذلك الحبوب

وما اشبهها ۝

باب علل التحريم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلم وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد قال قلت له اخبرني
جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم
ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده
واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل
لهم ولكنه خلق الخلق وعلم عز وجل ما تقوم به ابدانهم وما
يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم به تبارك وتعالى
لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه
للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره
ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لم ينل منها
احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع
نسله ولا يموت اكل الميتة الا فجاة ۝ واما الدم فانه
يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق
ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن
ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه ۝ واما

لحم

لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه
الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكله
للمثلة لكي لا ينتفع الناس بها ولا يستخف بعقوبته ۝ واما الخمر
فانه حرمها لفعلها ولفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن وتورثه
الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على
المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا فلا يؤمن اذا اسكر ان يثب
على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل سوء ۝

باب جامع في الدواب التي لا يوكل لحمها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن
حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون
عن ابي سعيد الخدري انه سيل ما قولك في هذا السمك الذي
يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك
وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه
واله مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه
فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء
فقال لهم افرجوا لنبيكم فجلس عليه السلم بين رجلين وجلست وتناول

رغيفا فوضع بنصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا
فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال
ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راى الناس فاختلف الناس فيما
بينهم فقالت طايفة حرم رسول الله صلى الله عليه واله الجريث
وقالت طايفة لم يحرمه ولكن عافه ولو حرمه لكان نهانا عنه وعن اكله
قال فحفظت مقالتهم واتبعت رسول الله صلى الله عليه واله
جوادا حتى لحقته ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا
رسول الله الغدا فقال الا في جوانبكم مجلس من رجلين وجلست
معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم قالوا
ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت
بعده فاذا الناس فرقتان فقالت فرقة حرمه رسول الله صلى الله
عليه واله فمن هناك لم ياكله وقالت فرقة انما عافه ولو حرمه
نهانا عن اكله ثم بعث رسول الله صلى الله عليه واله حتى
لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول
الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم
فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى
الله عليه واله من القدور فاكفاها برجله ثم بعد ذلك انطلق جوادا
وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله صلى الله عليه واله

لحم

لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدورهم حتى لا تعودوا
تذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه
واله الي فلما جيته قال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جيته ببلال
قال يا بلال اصعد ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه
واله حرم الجري والضب والحمير الاهلية الا فاتقوا الله عز وجل
ولا تاكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر فلوس فان الله
تبارك وتعالى مسخ سبع مائة امة عصوا الاوصيا بعد الرسل
فاخذ اربعمائة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الاية وجعلناهم
احاديث ومزقناهم كل ممزق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
كل ذي ناب ومخلب من الطير حرام ه وقال عليه السلم لا
تاكل من السباع شيا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن الحسين بن خلد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يعني موسى بن جعفر عليه السلم ايحل اكل لحم الفيل فقال لا
قلت ولم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما

مثل به في صورها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن اكل
الضب والفارة والقردة والخنازير فقال مسوخ ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي
سهل القرشي قال سالت ابا عبد الله صلى الله عليه عن لحم الكلب
فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات
كل ذلك يقول هو نجس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره
اكل كل ذي حمة ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن صلوات الله عليه قال سالته عن
الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لا يحل اكل شي من الغربان
زاغ ولا غيره ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خلد عن
بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلى الله
عليه قال الطاووس لا يحل اكله ولا بيضه ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلم انهما سالاه عن لحوم الحمير الاهلية قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنها وعن اكلها يوم خيبر وانما
نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما

حرم

حرم الله عز وجل في القران ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان
المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه واله باكفا القدور ولم يقل
انها حرام وكان ذلك ابقا على الدواب ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان يصيبك
ضرورة ولحوم الحمير الاهلية فقال في كتاب امير المومنين علي صلوات
الله عليه انه منع اكلها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن لحوم الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكلها
يوم خيبر قال وسالته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه واله عنها فلا تاكلوها الا ان تضطروا
اليها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين الاشعري عن
ابي الحسن الرضا صلى الله عليه قال الفيل مسخ كان ملكا زناء
والذيب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون
زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور
الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرايل اعتدوا في السبت

والجريث والضب وفرقة من بني اسرائيل لم يومنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة فهي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كانت لحاما يسرق في الميزان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا صلوات الله عليه عن الغراب الابقع فقال انه لا يوكل وقال ومن احل لك الاسود ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مومن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز وجل طاوسين انثى وذكرا فلا يوكل لحمه ولا بيضه ه

باب

اخر وفيه ما يوكل من الطير وما لا يوكل

(منه ما لا يعرف به)

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له

وانما

وانما قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا تفصيلا وحرم الله جل وعز ورسوله صلى الله عليه واله المسوخ جميعها فكل الان من طير البر ما كان له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والصقر والحداة وما اشبه ذلك ٥ وكل ما دف فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطير ما يوكل منه فقال لا يوكل منه ما لم يكن له قانصة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الزيات عن زرارة انه قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط وذلك اني سالته فقلت له اصلحك الله ما يوكل من الطير فقال كل ما دف ولا يوكل ما يصف قلت فالبيض فقال ما استوى طرفاه فلا تاكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسالته عن طير الماء فقال مثل

ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ٥ عدة من اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الاجام فيختلف علي الطير فما اكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف فقلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة ه

باب

ما يعرف به البيض ٥

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه ٥ ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر صلوات الله عليه البيض في الاجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل ٥ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالته يعني اباعبد الله عن رجل يدخل الى الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال

عليه

قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شي من عرقها فاغسله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلى الله عليه الدجاجة الجلالة لا يوكل لحمها حتى تغتذي ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا يوكل ما في بطنها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي ذلك غذاوها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لا باس باكلهن اذا كن يخلطن ٥ محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا صلى الله عليه قال سألته عن اكل لحوم دجاج الدساكر
وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة عن اكل بيضهن فقال لا بأس
به ٥ الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس
عن الرضا عليه السلم في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر
به يوما وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في
الدجاج يحبس ثلثة ايام والبطه سبعة ايام والشاة اربعة عشر
يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح ٥ محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا
الحسن الرضا عليه السلم عن بيض الغراب فقال لا تأكله ٥ حميد
ابن زياد عن الحسين بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام
في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الناقة الجلالة
لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما

والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام
والبطه الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام ٥ والدجاجة

باب

ما لا يؤكل من الشاة وغيرها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه
السلم قال حرم من الشاة سبعة اشيا الدم والفرث والخصيين
والقضيب والمثانه والغدد والطحال واذان الفواد والنخاع
والخصى والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد
والطحال الا سوا فقال له كذبت يا لكع ائتوني بتورين من ماء
انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتور من ماء فقال
عليه السلم شقوا الطحال من وسطه وشقوا الكبد من وسطه
ثم امر عليه السلم فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص شيا
منه ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله حتى بقي
جلد الطحال وعرقه فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا
دم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
يؤكل من الشاة عشرة اشيا الفرث والدم والطحال والنخاع

والعلبا والغدد والقضيب والانثيان والحيا والمرارة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلم قال لا
يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال
الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة
وهو موضع الولد والطحال والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة
والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشترى احدكم لحما فليخرج منه
الغدد فانه يحرك عرق الجذام ٥ سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا انه كره الكليتين لانهما مجمع البول ٥

باب

ما يقطع من اليات الضان وما يقطع من الصيد بنصفين ٥

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا عنده
يوما عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس اذا انت تصلح بها مالك
ثم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان ما قطع منها ميت لا
ينتفع به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن

ابي جعفر عليه السلم قال ورث علي عليه السلم علم رسول الله صلى الله
عليه واله وورثت فاطمة عليها السلام تركته ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك حيدر
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلم من ورث
رسول الله صلى الله عليه واله فقال فاطمة عليها السلم ورثته متاع
البيت والخرثي وكل ما كان له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط
الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها
النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال
لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا
زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك
ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خراش
المنقري انه سأل ابا الحسن صلوات الله عليه عن رجل مات وترك
ابنته واخاه قال المال للابنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه
وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شي ۵
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروه عن بريد
العجلي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت رجل مات وترك
ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شي وقال ليس للعم مع الابنة
شي ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن جبله
عن عبد الله بن بكير عن حرم بن حران عن عبد الحميد الطاى عن عبد
الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمس مائة درهم
او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت اباعبد الله
صلوات الله عليه عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة
النصف الاخر فلما قدمت الكوفه اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك
فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت فلقيت اباعبد الله عليه
السلم فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى
الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ۵ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن عبد الله بن محرز عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه
قال المال كله للابنة وليس للاخت من الاب والام شيا ۵ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله

ابن محرز قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الي وهلك
وترك ابنتا فقال اعط الابنة النصف واترك للموالي النصف فرجعت
فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شي فرجعت اليه من قابل فقلت ان
اصحابنا قالوا ليس للموالي شي وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك
ولكن خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع
النصف الاخر الى ابنته فان الله سيودي عنك ۵ م

باب
ميراث ولد الولد

عده من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه
السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات
ولا وارث غيرهن ۵ وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد
ولا وارث غيرهن ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد
ابن سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ابن الابن يقوم
مقام ابيه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال بنات الابنة يرثن
اذا لم يكن بنات كن مكان البنات ۵ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله صلوات الله

عليه قال بنات الابنة يقمن مقام بنات الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ۵
قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا
يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجه فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن
الثلثان ولابن الابنة الثلث وان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن
الثلثان نصيب الابن ولابن البنت نصيب الابنة الثلث وان ترك
ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث
فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون
لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث ۵ فان ترك بنين او بنات ابن بعضهم
اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شي لانه اقرب ببطن وكذلك
لو كانوا كلهم بنات فكان اسفل منهم ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى
وليس لمن سفل شي لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك
ان ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لانه
اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله
لابنة الابنة لانها اقرب ببطن وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنة وابن
ابن ابن فالمال كله لابنة ابن ابنة لانها اقرب ببطن وان ترك
ابن بنت وبنت ابنة وامراه وعصبه فللمراه الثمن وما بقي فبين ابن الابنة

وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعه وعشرين سهما
للمراه الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعه اسهم ولابن الابنة اربعة
عشر سهما وان ترك زوج وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي
فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعه
اسهم فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم ۵ وان
ترك ابن ابنة وابن ابن وزوج فللزوج الربع وما بقي فبين ابن الابنة
وابن الابن لابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن
الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوج وابنة ابنة فللزوج
الربع وما بقي فلابنة الابنة وان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين
السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على
قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابنة ثلثة
اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف
كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلثة اسهم
فان ترك ابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي
من سته اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعه اسهم قال الفضل من
الدليل على خطا القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد
الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا
لا تحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل

وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه وكذلك قالوا ان رجلا طلق امراة له قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المراة لابن ابنته لقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا فصار الرجل هاهنا ابا لابن ابنته ولا يصير ابوه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج بامراة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لامه شهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثير فاذا جاو الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب اقتدا منهم بالاسلاف والذين ارادوا ابطال الحسن والحسين عليهما السلم بسبب امهما عليها السلم والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمن وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية نوح ومن ذرية ادم وهو ابن ابنة لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بل لو اراد والانصاف والحق وبالله التوفيق

باب

ميراث الابوين

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب وابي ايوب الخزاز عن زرارة

عن

عن ابي جعفر صلوات الله عليه في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن ابن علي عن حماد بن عثمن قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي صلوات الله عليه يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيا قال قد اخبرتك ان عليا كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن سكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان ○

باب

ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب وام والاخوة والاخوات لام ○

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله وعن ابيه صلوات الله عليهما باشيا في الفرايض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني

ساخبرك ولا اروي لك شيا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما اخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثا لم يحجبن ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام من الثلث قال لا قال قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

فضال

فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ○ ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اوليك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ○

باب

ميراث الولد مع الابوين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ابن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر صلوات الله عليه صحيفة كتاب الفرايض التي هي املا رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلثة اسهم وللام السدس

سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللابنة وما
اصاب سهماً فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللابنة
النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم
فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهماً فللاب ۞ قال محمد ووجدت
فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم
فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت
للابنة ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة
اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللابنة وما اصاب جزئين فللابوين ۞
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً
عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر صلوات الله عليه
عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين صلوات
الله عليه قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا
كان غداً فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله
حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال
لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غداً فالقني حتى اقرئكه

كتاب

كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت
اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خالياً
خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على
ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت
انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير
فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي الله الا تحدث بما تقرأ فيها احداً
ابداً حتى اذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله
ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا
على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلاً عالماً بالفرائض
والوصايا بصيراً بها حاسباً لها البث الزمان اطلب شيئاً يلقى علي
من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة
اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف
ما بايدي الناس من الصلة والامر المعروف الذي ليس فيه اختلاف
واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس وقلة
تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره
ثم ادرجتها ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر فقال لي
اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال
قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي

فاذا فيها

رأيت والله يا زرارة الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وخط علي عليه السلم بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري
فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله
انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه
وآله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه
السلم حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت
على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا
يفوتني منه حرف ۞ قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناساً
حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلم باشياء في الفرائض فاعرضها عليك
فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا
حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي
جعفر صلوات الله عليه في الابنة والاب والابنة والام والابنة
والابوين فقال هو والله الحق ۞ وقال الفضل بن شاذان في
ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما وقد قال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب من الوالدين
وغلط في ذا كله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليس
باقرب من الابوين والصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم

استحقوا

استحقوا سهامهم وكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال لهم بقرابة
الارحام فيقسم ذلك بينهم على قدر ما كان لهم فلو كان كلهم ما بقي من
المال كلهم ما قسمه الله بينهم لا نخالف الله في حكمه ولا نغير قسمته
وان ترك بنتاً وابوين فللابنة النصف وللابوين السدسان وما
بقي رد عليهم على قدر انصبائهم لان الله جل وعز لم يرد على احد دون الآخر
وجعل للنساء نصيباً كما جعل للرجال وسوى في هذه الفريضة بين
الاب والام ۞ وان ترك ابنتين وابوين فللابنتين الثلثان وللابوين
السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر وللابوين السدسان وللبنات
الثلثان ۞ وان ترك ابوين وابناً وابنتاً فللابوين السدسان وان
ترك ثلث بنات او اكثر فللابوين السدسان وللبنات الثلثان
وان ترك ابوين وابناً وابنتاً فللابوين السدسان وما بقي فبين الابن
والابنة للذكر مثل حظ الانثيين ۞

باب

ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعاً
عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً
يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين وابنة للزوج
الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهماً وللابوين السدسان اربعة اسهم

من اثني عشر سهما وبقي خمسه اسهم فهو للابنت لانها لو كانت ذكرا
لم يكن لها غير خمسه من اثني عشر وان كانتا اثنتين فلهما خمسه
من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسه قال
زراره هذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضه لا تعول
فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزياده من الولد والاخوات من الاب
والام فاما الزوج والاخوه للام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيا ه
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رياب وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امراه ماتت وتركت زوجها
وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلثه اسهم من اثني عشر سهما وللابوين
لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما وبقي خمسه اسهم
فهي للابنت لانها لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسه
اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان لكل واحد منهما من
السدس شيا وان الزوج لا ينقص من الربع شيا ه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعه قال دفع الى صفوان كتابا لموسى
ابن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه
فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زراره قال هذا
ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعن

ابي جعفر عليه السلم انهما سيلا عن امراه تركت زوجها وامها
وابنتيها قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا
رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراه ابدا على نصيب الرجل لو كان
مكانها ه وان ترك الميت اما وابا وامراه وابنتا فان الفريضه
من اربعه وعشرين سهما للمراه الثمن ثلثه من اربعه وعشرين ولاحد الابوين
السدس اربعه اسهم وللابنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسه اسهم
هي مردوده على سهام الابنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا
يرد على المراه شيا ه وان ترك ابوين وامراه وبنتا فهي ايضا من
اربعه وعشرين سهما للابوين السدسان ثمنيه اسهم لكل واحد اربعه
اسهم وللمراه الثمن ثلثه اسهم وللابنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم
واحد مردود على الابنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراه
شي وان ترك ابا وزوجا وابنتا فللاب سهمين من اثنا عشر وهو السدس
وللزوج الربع ثلثه اسهم من اثنا عشر وللابنت النصف سته اسهم من
اثنا عشر وبقي سهم واحد مردود على الابنت والاب على قدر سهامهما
ولا يرد على الزوج شيا ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوين
والزوج والزوجه فان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا
او اناثا فانهم بمنزله الولد وولد البنين بمنزله البنين يرثون ميراث البنين
وولد البنات بمنزله البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين

والزوج والزوجه عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلثه
واكثر يورثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب

باب
ميراث الابوين مع الزوج والزوجه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله عليه في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي ه وقال في امراه
وابوين قال للمراه الربع وللام الثلث وما بقي فللاب ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد
الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ه وعنه عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينه
عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلم اقراه صحيفه الفرايض
التي املاها رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي بيده فقرات
فيها امراه تركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثه اسهم
وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ه وعنه عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه قال قلت لزراره ان اناسا قد حدثوني
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم باشيا في الفرايض

فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان
منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه او اسكت فحدثته بما حدثني
به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق ه حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله
ابن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في امراه توفيت
وتركت زوجها وامها واباها قال هي من سته اسهم للزوج
النصف ثلثه اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم ه
قال الفضل بن شاذان في هذه المسله ومن الدليل على ان للام
الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضه
للام السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس
ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا لفظ الكتاب فاتبعوا لفظ
الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه
وكذلك ميراث المراه مع الابوين للمراه الربع وللام الثلث
كاملا وما بقي فللاب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه
الفريضه وفي التي قبلها للمراه الربع وللزوج النصف وللام
الثلث ولم يسم للاب شيا انما قال وورثه ابواه فلامه الثلث
فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب فاما من ترك الاب الا ما بقي

باب الكلاله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله
بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ترك
الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة
فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكلالة ما لم يكن له ولد ولا والد ٥

باب
الاخوة والاخوات مع الولد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال
وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما
بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا
جعلنا فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها
وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج
اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن عافية

فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة ٥ علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن
محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام
شيء فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته
مؤمنة عارفة قال فخذ النصف لها خذوا منهم كما ياخذون منكم
في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال
ان على ما جاء به ابن محرز لنورا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم
وفرائضهم يقولون قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون
في رجل توفي وترك ابنته او ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه
او اخته لابيه وامه او اخته لابيه انهم يعطون الابنة النصف
او ابنتيه الثلثين ويعطون بقية المال اخته لابيه وامه او اخته
لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون الاخوة للام
شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام
انه يورث كلالة فلم يعطوهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت
للاب والام والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما

سهامهم كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال يستفتونك قل الله
يفتيكم في الكلالة فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة
قلنا سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه
فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد بايعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في
خصلتين قلنا اذا ترك واحدا من اربعة فليس الميت يورث كلالة
اذا ترك ابا او ابنا فلم صدقتم فقلنا او اما او ابنتا فابيتم علينا ثم
بايعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام معها شيئا وخالفتمونا
في الام وكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما
يرثون بحقها ورحمها وكان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة
والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئا لانهم يرثون بحق الاب
كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئا واعجب من ذلك
انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث
فلا يكون لها الا السدس كذبا وجهلا وباطلا قد اجمعتم عليه
فقلت لزرارة هذا برايك فقال انا اقول هذا برأيي اني اذا لفاجر
اشهد انه الحق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة
تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج

النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ
الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة
من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول فان كانوا اكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى
الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في آخر
سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف
ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك
اولادهم الذين يزادون وينقصون ٥ ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها
لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من
الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو
لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت
واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من
الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ٥ علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينه عن بكير
قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلم فسأله عن امراة تركت زوجها
واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض
زيد وفرايض العامه والقضاه على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت
من الاب ثلثة اسهم تصير من سته تعول الى ثمنيه فقال ابو جعفر عليه
السلم ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها
نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلم فان كانت الاخت
اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر فما لكم نقصتم الاخ
ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان
الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز
وجل فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن
لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرايضكم شيئا
وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك
الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت هي ذكرا
شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب يعطون الزوج
النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف
ثلثة فيجعلونها من تسعه وهي من سته فترتفع الى تسعه قال وكذلك

يقولون

يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شي فقال
الرجل لابي جعفر عليه السلم فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب والام
ولا الاخوة من الام ولا الاخوة من الاب مع الام شي ٥ قال عمر بن اذينه وسمعته
من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سوا ولست احفظ
حروفه الا معناه قال فذكرت ذلك لزراره فقال صدقا هو والله
الحق ٥ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما تقول
في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها
قال للزوج النصف ثلثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان الذكر
والانثى فيه سوا وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة
من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركا في الثلث
وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل
يورث كلاله او امراه وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى
بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصه ٥ وقال في اخر سوره النسا يستفتونك
قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرو هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك
اختا لاب وام واختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها

ولد فان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين وهم الذين يزادون
وينقصون وقال ولو ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها
لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان
ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحده فهو لها لان الاختين من
الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي ٥
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله رجل عن اختين وزوج
فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما
اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف
والنصف فقال اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضاله بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
قال لي زراره ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه فقلت لامه
السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوه فلامه السدس وقال انما
اوليك الاخوه للاب والاخوه للاب والام وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا
الاخوه للام الثلث واعطوها السدس وانما صار لها السدس وحجبها
الاخوه للاب والام والاخوه من الاب لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه
وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوه من الام فليسوا من هذا في شي

لا

لا يحجبون امهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوه من الام مع الام شيئا
قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيره عن موسى بن بكر قال قلت
لزراره ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلم ان الاخوه للاب والاخوات
للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوه
والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان
امرو هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من
سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله
اقل من النصف والمراه لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها
قال فقال زراره وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ٥ عده
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله
ابن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل ترك ابنته
واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته قال الفضل ان الله
جل وعز انما جعل للاخت فريضه اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرو
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس
لها شي فمن اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد
الولد ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا فان الاخوه والاخوات لا

لا يرثون مع الوالدين ولا مع احدهما قال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا
للاخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت واحرى ان يكون على
مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفًا وهي اقرب
من الاخت واحرى ان يكون عصبة من الاخت كما ان ابن الابن مع الاخ
هو العصبة دون الاخ ولم يجعلوا ايضا لها الثلثين حتى كانها ابنة مع
ابنة ابن كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم
في ام الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت
احق ان تفضل على الاخت من الاخت ان تفضل على ابنة الابن اذ كانت
ابنة الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام والله المستعان قال
والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب
والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما
يحجبون وهذا مجمع عليه ٥ ان مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال
كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال
بينهم بالسوية وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي
مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك
اختين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن
بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك اخوة واخوات من الاب يقومون

واخوات

مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك
اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ
للاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب
والام ذكورا كانوا او اناثا فان ترك اختا لاب وام واخا لاب
فالمال كله للاخت للاب والام وان ترك اختا لاب وام واخا لاب
فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما
بقي لها وهي اقرب اولى الارحام لان النبي صلى الله عليه واله قال اعيان
بني الام احق بالميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه من قوله عليه
السلام وان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ للام السدس وما بقي
فللاخ للاب والام وانما يسقط الاخوة من الاب لانهم لا يقومون مقام
الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وكما تقوم الاخوة من الاب
مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة
واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما
بالسوية وما بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ
الانثيين ٥ وان ترك اختا لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت
للام الثلث وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما ٥ وان ترك اخوة لام واخا لاب فللاخوة من الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب ٥ وان ترك اختين لاب وام

واخا لام او اختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ او الاخت من الام
السدس وما بقي رد عليهن على قدر انصبائهن وان ترك اختا لاب وام
واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت للاب والام
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهن وسقط ابن الاخ للاب والام
وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ للاب لانه اقرب
ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ
لاب لان قرابتهما من جهتين فياخذ كل واحد منهما من جهة قرابته
وان ترك ثلثة بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي
فلابن الاخ للاب والام وسقط الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات
الاخوة من الاب يقومون مقام بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام
اذا لم يكن بنو اخوة لاب وام ٥ فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ
لام فلابن الاخ للام السدس نصيب امه وما بقي فلابن الاخ للاب والام
نصيب ابيه وكذلك ابنة اخت من الام وبنت الاخت من الاب
والام تقوم كل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها ٥ وان ترك اخا لام
وابن اخ لاب وام فللاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه
يقوم مقام ابيه ٥ فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ للام
السدس ولابنة الاخ للاب والام النصف وما بقي رد عليهما لانها
ترث ميراث ابيها ٥ وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام

فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ٥ وان ترك ابن اخ لام وابن ابن
اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب ياخذ
كل واحد منهما حصة من يتقرب به وكذلك ان ترك ابن اخ لام
وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ
للاب ٥ فان ترك ابنة اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان
نصيب الاخ ولابن اخته الثلث نصيب الاخت وان ترك اختا لام
وابن اخت لاب وام فللاخت للام السدس ولابن الاخت للاب والام
النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما ٥ فان ترك اختين لام وابنتي
اخت لاب وام فللاختين للام الثلث ولابنتي الاختين الثلثان سهمهما وكذلك
ان ترك اختا لام وبني اخوات لاب وام فللاخت للام السدس ولابني
الاختين الثلثان سهما وكذلك ان ترك اختا لام وبني اخوات لاب
وام فللاخت للام السدس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر
مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد
الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد لانهم
الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة لا يرثون في كل موضع
يرث الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا
يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد انما ياخذون من طريق
سبب الارحام ولا يسهمون اهل الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة

بلغ هذا

ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان ٥ فان ترك ابن ابنت اخ لاب وام وابنت
ابن اخ لاب وام فان كانت ابنت الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت
الاخ الثلث ولابنت ابن الاخ الثلثان وان كان ابو ابنت الاخ غير ابي
ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده ٥ فان
ترك ابن ابنت اخ لاب وام وابنت ابنت اخ لاب وام فان كانت
امهما واحده فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم تكن امهما
واحده فالمال بينهما نصفان ٥ فان ترك ابن ابنت اخ لام وابن ابنت اخ
لاب فلابن ابنت الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابنت الاخ للاب
وان ترك ابنت ابنت اخ لاب وام وابنت اخ لام فلابنت الاخ للام
السدس وما بقي فلابنت ابنت الاخ للاب والام ٥ فان ترك ابن ابنت
اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثه لابن ابن الاخت الثلثان
ولابن ابنت الاخت الثلث ان كانت الام واحده ٥ فان كانا
من اختين فالمال بينهما نصفان ٥ فان ترك ابن اخت لاب وام وابنت
اخت لاب وام وابن ابن اخت اخرى لاب وام فان كانت ام ابنت
الاخت وابن الاخت واحده فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط
ابن ابن الاخت الاخرى وان كانت ام ابن الاخت غير ام ابنت الاخت فالمال
بينهما نصفان ٥

باب الجد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن

عمر بن اذينه عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن فريضة
الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي عليه
السلم فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه واله ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم مثله ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زراره وبكير والفضيل ومحمد
وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوه من الاب
يصير مثل واحد من الاخوه ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه
لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه واخاه لابيه
وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائه الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوه ٥ قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر
مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر
للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك
اخوه واخوات لاب وام او لاب وجد فالجد احد الاخوه المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قال زراره هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته
من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن
اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول الجد يقاسم

الاخوه ما بلغوا وان كانوا مائه الف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعه اسهم للمراه
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعه عن عبد الله بن جبله عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول في سته اخوه وجد قال للجد السبع ٥
وعنه عن عبيس بن هشام وعن مثنى بن سعد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل ترك خمسه اخوه وجد قال هي من سته
لكل واحد منهم سهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلا بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلم قال الاخوه مع الجد يعني ابا الاب يقاسم
الاخوه من الاب والام والاخوه من الاب يكون الجد كواحد من الذكور
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو
كانا اخوين او مائه كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب
واحدا من الاخوه ٥ قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت
سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال

وان ترك اخوه واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوه
للذكر مثل حظ الانثيين ٥ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيده
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل مات وترك امراته واخته وجده
قال هذا من اربعه اسهم للمراه الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج
عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال
سمعته يقول الجد يقاسم الاخوه ما بلغوا وان كانوا مائه الف ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم اخ لاب وجد قال المال بينهما سوا ٥

باب
الاخوه من الام مع الجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره
قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال
المال بينهما سوا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الاخوه

من الام مع الجد قال الاخوه من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥
وعنه عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين
ابن عماره عن مسمع ابي سيار قال سالت اباعبد الله عليه السلم عن
رجل مات وترك اخوه واخوات لام وجد قال فقال الجد بمنزلة
الاخ من الاب له الثلثان والاخوه والاخوات من الام الثلث فهم فيه
شركا سواه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على
الوشا عن ابان عن ابى بصير قال قال ابو جعفر عليه السلم اعطى الاخوات
من الام فريضتهن مع الجد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن على بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله صلوات
الله عليه فى الاخوه من الام مع الجد قال الاخوه من الام مع الجد
نصيبهم الثلث مع الجد ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه
عن جعفر بن سماعه وصالح بن خالد عن ابى جميله عن زيد عن ابى عبد
الله عليه السلم فى الاخوه من الام مع الجد قال للاخوه من الام فريضتهم
الثلث مع الجد ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم قال
سالته عن الاخوه من الام مع الجد فقال للاخوه للام ، فريضتهم الثلث
مع الجد ٥

باب
ابن اخ وجد

على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال
نشر ابو عبد الله عليه السلم صحيفه فاول ما تلقانى فيها ابن اخ وجد
المال بينهما نصفان ٥ فقلت جعلت فداك ان القضاه عندنا لا
يقضون لابن الاخ مع الجد شى فقال ان هذا الكتاب خط على
عليه السلم واملا رسول الله صلى الله عليه واله ٥ على بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن القسم بن سليمن عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان عليا عليه السلم كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ٥
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن مسلم عن ابى جعفر قال حدثنى جابر عن رسول الله صلى الله
عليه واله ولم يكن يكذب جابر ان الابن الاخ يقاسم الجد ٥ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه قال روى ابو شعيب عن رفاعه
عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابن اخ
وجد قال المال بينهما نصفان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على
ابن الحكم عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفه
ينظر فيها ابو جعفر عليه السلم فقرات فيها مكتوبا ابن الاخ وجد
المال بينهما سوا فقلت لابى جعفر ان من عندنا لا يقضون بهذا القضا
لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيا فقال ابو جعفر عليه السلم اما
انه املى رسول الله صلى الله عليه واله وخط على عليه السلم بيده ٥

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبله عن ابى العلا
عن سماعه عن ابى بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر عليه
السلم وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ٥ الفضل
عن ابن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن بعض اصحاب ابى عبد الله
عن ابى عبد الله عليه السلم فى بنات اخت وجد قال لبنات الاخت
الثلث وما بقى فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل
الجد بمنزلة الاخ ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعده من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صلح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن امراه مملكه لم يدخل بها زوجها ماتت
وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها
قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقى ولا يعطى الجد شيئا
لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوه شيا ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن على بن ابى حمزه عن ابى بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال
فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شى ٥
وعنه وعلى بن عبد الله جميعا عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى
ابى محمد عليه السلم امراه ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او
جدتها كيف يقسم ميراثها [illegible] للزوج النصف وما [illegible]

فللابوين ٥ وقد روى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله
اطعم الجد والجده السدس ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه واله اطعم الجده السدس ٥ عنه عن جميل عن ابى عبد
الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجده ام الام
السدس وابنتها حيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زراره عن ابى جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى
الله عليه واله اطعم الجده السدس ولم يفرض لها شيا ٥ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيره عن موسى بن بكر عن زراره
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان نبى الله صلى الله عليه
واله اطعم الجد السدس طعمه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابى عمير عن سعد بن ابى خلف عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال
دخلت على ابى عبد الله عليه السلم وعنده ابان بن تغلب فقلت
اصلحك الله ان ابنتى هلكت وامى حيه فقال ابان ليس لامك
شى فقال ابو عبد الله عليه السلم سبحان الله اعطها السدس ٥
عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن اسباط عن اسمعيل بن منصور
عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اجتمع اربع
جدات [illegible] من قبل الاب [illegible] من قبل الام طرحت واحده

من قبل الام بالفرعه نكان السدس بين الثلثه وكذلك
اذا اجتمع اربعه اجداد اسقط واحد من قبل الام بالقرعه نكان
السدس بين الثلثه ٥ هذا قد روى وهي اخبار صحيحه الا ان
اجماع العصابه ان منزله الجد منزله الاخ من الاب يرث ميراث الاخ
واذا كانت منزله الجد منزله الاخ من الاب ورث ما يرث الاخ يجوز
ان يكون هذه اخبار خاصه الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول
الله صلى الله عليه واله اطعم الجد السدس مع الاب ولم يعطه مع
الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابه ان منزله الاخ والجد
بمنزله واحده ٥ قال يونس ان الجد بمنزله الاخ يتقربه بالقرابه
التي راى مثلها يتقرب الاخ ولمساواته اياه في موضع قرابته من الميت
ولذلك لم يكن الى تسميه سهمه حاجه مع الاخوه لانه بمنزلتهم
في القرابه وهو واحد منهم بمنزله منزلة الذكر منهم ما بلغوا كما
سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام فقال للام الثلث وكنا عن
تسميه سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض نحو ذلك
سمى الله ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه وهو
نظيره ومثله في وجه القرابه من الميت سوا هذا قرابته
الى الميت بالاب وهذا قرابته الى الميت بالاب فصارت قرابتهما
الى الميت من جهه واحده فلذلك استويا في الميراث واما استويا في

سوا [illegible] استوا الميراث [illegible]

الاخ والجد في الميراث عن عله استوا الجد والاخ في الميراث سوا من
جهه استوا قرابتهما سوا واستوا الجد وابن الاخ من جهه ان كل
واحد منهما يرث ميراث من سمى الله لهم سهما فالجد يرث ميراث الاب
لان الله سمى للاب سهما مسما وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى
للاخ سهما مسما فورث الجد مع الاخ من جهه القرابه وورث ابن
الاخ مع الجد من جهه تسميه سهم الاخ والجد اقرب الى الميت
من ابن الاخ من وجه القرابه وليس اقرب منه الى من سمى الله له
سهما فان لم يستويا من وجه القرابه فقد استويا من جهه قرابه من سمى
الله له سهما ٥ وقال الفضل بن شاذان ان الجد بمنزله الاخ يرث
حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ
يتقرب الى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت
بابي الميت فلما ان استويا في القرابه وتقربا من جهه واحده
كان فرضهما وحكمهما واحدا قاله فان قال قايل فلم لا يحجب الام
بالجد والاخ او بالجدين كما يحجب بالاخوين قيل له لانه
لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في الميراث
لان الجد ابو الام بمنزله اخ لام والاخوه من الام لا يحجبون والجد
وان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله بالاخوه لان
لهم على الاب فرض على الاب لما يلزمه من مونتهم وليس ذلك الجد

على الاب من اجل ذلك ولما ان ذكر الله الاما فقال وعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ولم يذكر العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق
لزم العبيد من ذلك ما لزم الاما اذا كانت عليهما ومعناهما واحد
واستغنى بذكر الاما في هذا الموضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد
لما ان كان في معنى الاخ من جهه القرابه وجهه من يتقرب الى
الميت كان في ذكر الاخ غنا عن ذكر الجد ودلالة على فرضه اذ كان
في معنى الاخ كما كان في ذكر الاما غنا عن ذكر العبيد في الحدود
وبالله التوفيق ٥ فان مات رجل وترك جدا واخا فالمال بينهما نصفان
وكذلك ان كانوا الف اخ وجد فالمال بينهم بالسويه والجد
كواحد من الاخوه وللاخوه من الام فريضتهم المسماه لهم مع الجد فان
ترك جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
ان ترك جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام او اختا لام
فللاخ او الاخت من الام السدس وما بقي فللجد وان ترك اختين
او اخوين او اخوه واخوات لام وجد فللاخوه والاخوات من الام
فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سوا وما بقي فللجد ٥ وان ترك
جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا ان ابن اخ
يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا

يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه ٥ والجده بمنزله الاخت ترث
حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت حكمها في ذلك
كحكم الجد سواه ٥ والجده من قبل الام وهي ام الام بمنزله الاخت للام
والجده من قبل الاب بمنزله الاخت للاب والام على هذا يجري
مواريثهم في كل موضع واذا اجتمع ثلث جدات او اربع جدات
لم يرث منهن الا جدتين ام الاب وام الام وسقطن الباقيات وان
ترك جدته ام امه وجدته ام ابيه فلام الام السدس ولام الاب
النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما لان هذا كانه ترك اختا
لاب وام واختا لام وهذا الباب كله على مثال ما بينا من الاخوه
والاخوات فان ترك اخته لامه وجدته ام امه واخته لابيه وامه
وجدته ام ابيه فلاخته لامه وجدته ام امه الثلث بينهم بالسويه
ولاخته لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهما بالسويه ٥ وان
ترك اختا لابيه وامه وجده ابا ابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه
فلجدته ام امه السدس لانها بمنزله اخت لام وما بقي بين الاخ والجد
والجده ام الاب وابو الاب للذكر مثل حظ الانثيين ٥ فان ترك اخته
لابيه وامه واخاه واخته لابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه
فان لجدته ام امه السدس وما بقي بين الاختين للاب والام والجده
[illegible] الاب بينهم بالسويه وسقط الاخوه والاخوات من الاب ٥ وان ترك اخته

لابيه وامه وجدته ام امه فلجدته ام امه السدس لانها بمنزلة الاخت لام وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما
فان ترك اما وامراة واخا وجدا فللمراة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب الارحام ٥ فان ترك اما واخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال كله للام ٥ وان ترك زوجا واما واختا لاب وام وجد وهي الاكدرية فللزوج النصف وما بقي فللام وتسقط الباقون لانهم لا يرثون مع الام ٥ فان ترك جدته ام امه وابنت ابنته فالمال لابنت الابنت لان الجده ام الام بمنزلة اخت لام والاخت لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال للجده وجعل يونس المال بينهم قال الفضل غلط ها هنا في موضعين احدهما انه جعل للخالة والعمه مع الجده ام الاب نصيبا والثاني انه سوى بين الجده والعمه والعمه انما تقرب بالجده ٥ ابن ابن ابن وجد ابو الاب قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع الولد فالمال كله لابن ابن ابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو اخ ولا خلاف ان ابن ابن ابن اولى بالميراث من الاخ ٥

باب

ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم

عن ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من الفرايض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي صلوات الله عليه فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لم يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه وخالته قال للعم الثلثان وللخال الثلث ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في عم وخالة قال الثلث والثلثان يعني للعم الثلثان وللخالة الثلث ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم مثله ٥ حميد عن حسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك عمته وخالته قال للعمه الثلثان وللخالة الثلث ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل يموت ويترك خالة وخالته وعمه وعمته

وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمه والخالة فللعمه الثلثان وللخالة الثلث ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المعزا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمه الثلثان وللخالة الثلث قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم الذي للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء ٥ وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العم والخالة في هذا انما يكون المال للتي هي للاب والام دون التي هي للاب وقد قال النبي صلى الله عليه واله الخال وارث من لا وارث له ٥ وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يتفرق عند الاب والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث وكذلك بني الاعمام وبني الاخوال وبني العمات وبني الخالات على مثال ما فسرنا ان شا الله ٥ فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوه يقومون مقام الاخوه والعم لا يقوم

مقام الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا ان بن الجد لا يرث مع الاخ فلا تشبه ولد الجد ولد الاخوه ان شا الله وان ترك عما وبن اخ فالمال لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما راى ان بين العم وبين الميت ثلث بطون وكذلك بين ابن اخ وبين الميت ثلث بطون وهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان بن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سوا وكذلك ابن ابن ابن احق من الاخ وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من ولد الميت بنفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه ياخذ ميراث الاب وكل من كانت قرابته من قبل الام ياخذ ميراث الام ٥ وذلك كل من تقرب بالابنت فانه ياخذ ميراث الابنت ومن تقرب بالابن اخذ ميراث الابن على نحو ما قلنا في الام والاب ان شا الله ٥ وان ترك الميت عما لام وعما لاب وام فللعم للام السدس وما بقي فللعم للاب والام ٥ وكذلك ان ترك عمه وابنت اخ فالمال لابنت الاخ لانها من ولد الاب والعمه من ولد الجد وان كان ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام

لان الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم فان ترك ابن عم لاب
وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث
مع الاخ للام وان ترك ابنت عم لاب وام وابنت عم لام فللابنت العم من الام
السدس وما بقي فلابنت العم للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام
وابنت خال لام فلابنت الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام
وكذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس
وما بقي فللخال للاب والام وان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب
واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي فللخال للاب والام وسقط
الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخاله لاب وام فللخاله للاب والام
الثلث وما بقي فللعم للاب ٥ وان ترك ابنت عم وابن عمه فلابنت العم
الثلثان ولابن العمه الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم
بالسويه الذكر والانثى فيه سواء ٥ وان ترك ابن عم لاب وام وابن
عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن
عم لاب فالمال لابن العم لاب وان ترك ابنتي ابن عم احدهما اخت لامه
فالمال للتي هي اخته لامه وان ترك خالته وابن خالته فالمال للخاله
لانها اقرب ببطن وان ترك عمه امه وخاله امه استويا في البطون
وهما جميعا في طريق الام المال بينهما نصفان وان ترك جدا ابا الام وخالا

وخاله

وخاله فالمال للجد ابي الام ٥ وان ترك عم ام وخال ام فالمال بينهما
نصفان وان ترك خالته وابنت اخته وابنت ابنت اخت فالمال
لابنت اخته وسقط الباقون ٥ وان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت
لاب وابنت اخ لاب وهي ابنت اخ لام لكل واحد منهما السدس من قبل
ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهه والاخرى هي
ابنت اخت لام فلها ايضا السدس من هذه الجهه وبقي الثلثان
فلابن الاخت من ذلك الثلث ولابنت الاخ من ذلك الثلثان اصل
حسابه من سته يذهب منه السدسان فيبقى اربعه فليس لاربعه ثلث
الا فيه كسر يضرب سته في ثلثه فيكون ثمنيه عشر يذهب السدسان
سته فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك اربعه لابن الاخت والثلثان
من ذلك ثمنيه لابنت الاخ فيصير في يد ابن الاخت سبعه من ثمنيه
عشر ويصير في يدي بنت الاخ احد عشر من ثمنيه عشر فان ترك ابنت اخت
لاب وام وابنت اخت لاب وابنت اخت لام وامراه فللمراه الربع ولابنت
الاخت من الام السدس ولابنت الاخت للاب والام النصف وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما وسقطت الاخرى وهي من اثنا عشر سهما
للمراه الربع ثلثه ولابنت الاخت لام السدس سهمان ولابنت الاخت للاب
والام النصف سته اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهامهما ولا يرد على
المراه شيا ٥ فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف

وللخاله الثلث وما بقي فللعمه بمنزله زوج وابوين وهي من سته اسهم للزوج
النصف ثلثة وللخاله الثلث سهمان وبقي سهم للعمه ٥ فان تركت
زوجها وجدها ابا امها وخالا فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي
رد عليه وسقط الخال ٥ وان ترك عما لاب وخالا لاب وام فللخال
الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب ٥ فان ترك ابنت
عم وابن عمه فلابنت العم الثلثان ولابن العمه الثلث فان ترك ابن عمته
وبنت عمته فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنت عمه
لاب وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس وما بقي فلابنت العمه للاب
والام لان هذا كان للاب مات وترك اخا لام واختا لاب وام وهاهنا
تفترق فان ترك ابن خاله وخاله امه فالمال لابن خالته ٥ فان
ترك ابن خال وابن خاله فالمال بينهما نصفان ٥ وان ترك خاله
الام وعمه الاب فللخاله الام الثلث ولعمه الاب الثلثان وان ترك
عمه الام وخاله الاب فلعمه الام الثلث ولخاله الاب الثلثان وان
ترك عمه لاب وخاله لاب وام فللخاله الاب الثلث وللعمه الثلثان وان
ترك ابن عم وابنت عم وابن عمه وبنت عمه وابن خال وبنت خال وابن
خاله وبنت خاله فالثلث لولد الخال والخاله يقسم بينهم بالسويه
الذكر والانثى فيه سواء والثلثان الباقي لولد العم للذكر
مثل حظ الانثيين واصل حسابه من تسعه لانه يوجد اول شي له ثلث وللثلثه

لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين

ثلث

ثلث وهو تسعه فثلثه ثلثه لا يستقيم بين ولد الاخوال لانهم اربعه
فيضرب تسعه في اربعه فيكون سته وثلثين يليه اثنا عشر وثلثه
ثلثيه ثمنيه لا يستقيم بين ولد العمه لانه يكسر يضرب سته
وثلثين في ثلثه فيكون مايه وثمانيه الثلث من ذلك سته وثلثين
بين ولد الخال والخاله لكل واحد منهم تسعه تسعه وبقي اثنين
وسبعين من ذلك اربعه وعشرين لولد العمه لابن العمه سته عشر
ولابنت العمه ثمانيه وبقي ثمانيه واربعين لابن العم اثنين وثلثين
ولابنت العم سته عشر ٥ هـ

باب
المراه تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في امراه
توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله لزوجها ٥ عنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالجامعه فنظرنا فيها
فاذا فيها امراه هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره له المال
كله ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في امراه توفيت وتركت

اي ابو الجزار

زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره ۝ عنه عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك ۝ الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله عليه في امراة ماتت وتركت
زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال
له قال معناه لا وارث غيره ۝ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المراة تموت ولا تترك
وارثا غير زوجها قال الميراث كله له ۝ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن المغيرة عن عيسة بياع
القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
امراة هلكت وتركت زوجها قال المال للزوج ۝

باب

الرجل يموت ولا يترك الا امراته

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد
العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع
السابري واوصى الي [illegible] امراة لم يترك وارثا غيرها [illegible]

العبد الصالح عليه السلم فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي
الينا ۝ عنه عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن سكين
عن علي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن
ابي بصير قال قرا علي ابو جعفر عليه السلم في الفرايض امراة توفيت
وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امراته قال
للمراة الربع وما بقي فللامام ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم في رجل
توفي وترك امراته قال للمراة الربع وما بقي فللامام ۝ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الي ابي جعفر
الثاني عليه السلم مولى لك اوصى الي بماية درهم وكنت اسمعه
يقول كل شي هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشي
وله امراتان اما واحدة فببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة
والاخرى بقم ما الذي تامر في هذه الماية درهم فكتب اليه انظر
ان تدفع من هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان
كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع ان لم يكن له ولد وتصدق بالباقي
على من تعرف ان له اليه حاجة ان شا الله ۝ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن

محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج مات وترك امراته
فقال لها الربع ويدفع الباقي ۝

باب

ان النسا لا يرثن من العقار شيا

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال النسا لا يرثن من
الارض ولا من العقار شيا ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان
المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك
ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطا حقها منه ۝
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه عن ابي عبد الله
ومنهم من رواه عن احدهما ان المراة لا ترث من تركة زوجها
من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطا
ربعها او ثمنها ان كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب ۝

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا ترث النسا من عقار الارض شيا ۝ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ترث المراة الطوب ولا ترث من
الرباع شيا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع
شيا فقال لي ليس لها منهم سبب ترث به وانما هي دخيل عليهم
فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها ۝
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة او
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ترث النسا من عقار
الدور شيا ولكن يقوم البنا والطوب وتعطا ثمنها او ربعها
قال وانما ذاك لان لا تتزوج فيفسد على اهل المواريث مواريثهم ۝
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب
كيلا تتزوج فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم ۝
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن
يزيد الصايغ قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن النسا هل يرثن
الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البنا قال قلت فان الناس لا يرضون
[illegible] قال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا

من بناهم بالسيف ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن
سماعه عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلم قال
ليس للنسا من الدور والعقار شي ه محمد بن ابي عبد الله عن معويه
ابن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال
سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان النسا لا يرثن من رباع
الارض شيا ولكن لهن قيمه الطوب والخشب قال فقلت له
ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط
فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف ه عده من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه
الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن النسا ما لهن من الميراث قال لهن قيمه الطوب والبنا والخشب
والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالثياب قال الثياب لهن نصيبهن قال قلت كيف صار
ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المراه ليس لها نسب
ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذى كيلا يتزوج
المراه فيجي زوجها او ولد من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم ه

باب

اختلاف الرجل والمراه في متاع البيت

علي

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضا ثم يرجع عنه فقلت له
بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراه اذا مات احدهما فادعاه
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعى الرجل وادعته
النسا باربع قضيات فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى
فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع المراه الذي لا يكون
للرجل للمراه ومتاع الرجل الذي لا يكون للنسا للرجل وما كان للرجال
وللنسا بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي
بايديهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمراه
الداخله عليه وهي المدعيه فالمتاع كله للرجل الا متاع النسا
الذي لا يكون للرجال فهو للمراه ثم قضى بعد ذلك بقضا لولا اني
شاهدته لم اروه عليه ماتت امراه منا ولها زوج وتركت
متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج
هذا يكون للرجل والمراه فقد جعلناه للمراه الا الميزان فانه
من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شي هو اليوم قلت رجع
الى ان قال بقول ابرهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سالته
عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني

انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراه
فقال ارايت ان اقامت بينه الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين
فقال لو سالت من بينهما يعني الجبلين ونحن يوميذ بمكه لاخبروك
ان الجهاز والمتاع يهدى علانيه من بيت المراه الى بيت زوجها فهي
التي جات به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه شيا فليات
عليه البينه ه

باب

نادر

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رياب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن رجل تزوج اربع نسوه في عقده واحده او قال في مجلس
واحد ومهورهن مختلفه قال جايز له ولهن قلت ارايت ان
هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحده من الاربع واشهد على
طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراه ثم تزوج
امراه من اهل تلك البلاد بعد انقضا عده تلك المطلقه ثم
مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد
فان للمراه التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك
وان عرفت التي طلقت من الاربعه بعينها ونسبها فلا شي لها
من الميراث وعليها العده قال ويقتسمن الثلاث نسوه ثلثه

ارباع

ارباع ثمن ما ترك وعليهن العده وان لم يعرف التي طلقت من
الاربع اقتسمن الاربع نسوه ثلثه ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا
وعليهن جميعا العده ه

باب

ميراث الغلام والجاريه
يزوجان وهما غير مدركين

عده من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
ابن رياب عن ابي عبيده قال سالت ابا جعفر صلوات الله
عليه عن غلام وجاريه زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين
قال فقال النكاح جايز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا
قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا
ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه
ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجاريه
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجاريه اترثه قال نعم
يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ
الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر
قلت فان ماتت الجاريه ولم يكن ادركت ايرثها الزوج

المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان
ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج
الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ٥ ابن محبوب
عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سالته عن رجل زوج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره
قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال سالته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال
اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق
الاب قال لا ٥

باب
ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليه في المتوفي
عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها
الميراث وعليها العدة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن

عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض لها مهراً
فلها مهرها وهو يرثها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته امراة
لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم جميعاً عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتزوج امراة ولم يفرض
لها صداقاً فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال
ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها ٥

باب
ميراث المطلقات في المرض وغير المرض

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا طلقت المراة ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من
حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث
زوجها شيئاً ولا يرث منها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن الرجل يطلق المراة فقال

ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل
وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث
ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ٥ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل طلق
امراته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما دام
في مرضه وان كان الى سنة ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق
الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها
الا ان يصح منه قلت له فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن
الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلم في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في
مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت
فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها ٥

باب
ميراث ذوي الارحام مع الموالي

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن
زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان علياً عليه
السلم لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع
الى قرابته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين
صلوات الله عليه في خالة تخاصم في مولى رجل مات فقرا هذه الاية
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة
ولم يعط المولى ٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن
الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اي شي للموالي
فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى
اوليائكم معروفاً ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
ابي الجرا قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه اي شي للموالي من
الميراث فقال ليس لهم شي الا الترابا يعني التراب ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول كان علي صلوات الله عليه اذا مات مولى
له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئاً ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى

بعض احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن
ابن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول وساله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له
وترك موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة
اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها ثلثين درهما فقال لي
ابو عبد الله صلوات الله عليه حين قلت له علم بها احد قلت لا
قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد ۝ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه لا ياخذ من ميراث مولى
له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان
يدفع ماله اليهم ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت
عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات مولى لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له
وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه
الميت ثم دفع اليهما بقية المال ۝ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى
لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدوا له وارثا فقيل
له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع

اليهما بقية المال ۝ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
ثابت مثله ۝

باب

ميراث الغرقى واصحاب الهدم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم
ايهم مات قبل صاحبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو
في كتاب علي عليه السلم ۝ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن بيت وقع
على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من
بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين
اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر
ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدرى ايهما مات اولا كان المال
لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال
ابو عبد الله عليه السلم لقد شنعها وهو هكذا ۝ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال

قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة
والمراة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال
واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما
احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا
فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء
فقال كما ادخل فيها صدق هو هكذا ثم قال يدفع المال الى
موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته ۝
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما
السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم
فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم
على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر ۝ علي عن محمد بن عيسى عن
يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه
في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل
من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون مما
يورث بعضهم من بعض شيئا ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في رجل وامراة ماتا
جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة
فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها ۝ عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط
على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه
فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويقسم المال
بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما
فمن اصابته القرعة فهو حر ويعتق هذا فيجعل مولى له ۝

باب

موارثة القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار
عن الحسن قال ان عليا صلوات الله عليه لما هزم طلحة والزبير
اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها
علي واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها
فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال
فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا
بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث
الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من

ابيها وورث قرابة المراة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته
الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسماية درهم وورث قرابة المراة
الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسماية درهم وذلك انه لم يكن
لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله
من بيت مال البصرة ٭ ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين صلوات الله عليه
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم
يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من ديته شيا ۝ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو
عبد الله عليه السلم قضى امير المومنين صلوات الله عليه ان الدية
يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيا ۝ علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر صلوات الله عليه قال قال الدية يرثها الورثة على
فرايض المواريث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيا ٭
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيا ۝ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن النعمن عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه

السلم عن الرجل يقتل وترك دينا وليس له مال فياخذ اولياوه الدية
اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيا قال نعم انما اخذوا
ديته فعليهم ان يقضوا دينه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته هل للاخوة من الام من الدية
شيا قال لا ۝ ٭

باب

ميراث القاتل

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه ۝ احمد عن
الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله صلوات
الله عليه عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل
ذو رحم قتل قريبه لم يرثه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن
احدهما عليهما السلم قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن
يكون الميراث لورثة القاتل ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
صلوات الله عليه في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا
ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ۝ محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني
محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا ميراث للقاتل ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن ابن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه
عن امراة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه
وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة
تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها
قتلته فلا ترثه ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه
قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان خطا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلم قال المراة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما

صاحبه ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم هل للمراة من دية زوجها وهل للرجل من دية امراته شي قال
نعم ما لم يقتل احدهما الاخر ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قتل الرجل اباه
قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ۝ الفضل بن شاذان
قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تاديبه فقتل
الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان ذلك للاب
وهو مامور بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل
فمات فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب ۝
فان كان بالابن جرح او خراج فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا
ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح
والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا
كان راكبا على دابة فوطى اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق
الدابة او يقودها فوطيت الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت
الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم يلزمه الكفارة ولو حفر
ساقية في غير حقه او احدث كنيفا او ظلة فاصاب شي منها وارثا له

فقتله لم تلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان
هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في
ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشي في غير حقه ليس هو
بقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم الدية
في ذلك اذا كان في غير حقه احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم
امرئ مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك
الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل
يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئا لانه ان قتل عمدا
فقد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو يؤخذ منه الدية
وانما منع القاتل الميراث احتياطا لدماء المسلمين كيلا يقتل اهل الميراث
بعضهم بعضا طمعا في المواريث

باب
ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد
الله عليه السلم انه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده
في حقه الا شدة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يرث اليهودي
والنصراني المسلم ويرث اليهودي والنصراني علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك
المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي
جعفر عليه السلم جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه
قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صلح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب
المومن ولا يرثه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول المسلم يرث امراته
الذمية ولا ترثه

باب
اخر من ميراث اهل الملل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك
ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن نصراني مات وله ابن
اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال

ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك
ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان
ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان
قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار
قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام
دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع
الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه
ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سالته عن رجل مسلم
مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون قال فقال ان
اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم
يكن له امراة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين
وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا
مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان
لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له
وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه

السلم قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد
ما قسم فلا ميراث له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد
ابن مسلم عن احدهما قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو
له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل
ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في
المراة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

باب
ان ميراث اهل الملل بينهم على
كتاب الله وسنة نبيه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
ابن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلم قال ان عليا عليه السلم كان يقضي في
المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل
الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه واله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المومنين
علي في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء
حظوظهم منه علي عن محمد بن عيسى عن يونس قال ان اهل الكتاب

والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام ومن وجه القرابة التي يجوز
في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولاداتهم مثل الذي يتزوج منهم امه او
اخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة
لا من جهة انساب الخطا وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون
بالنكاح فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال
لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وانها زوجة شيء ○
فان ترك اما وهي اخته وابنتا فللام السدس وللابنة النصف وما
بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان
الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فان هذه
اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا ترث
من قبل انها اخت ولا من قبل انها زوجة شيئا وان ترك اخته وهي
امرأته واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها
امرأته شيئا وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي
ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات المال بينهن بالسوية
فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت
اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة و
الاخوات مع احد الوالدين شيء ○

باب

من يترك

من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون ○

احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن
جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه
المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال
هم على مواريثهم ○ ه

باب
ميراث المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه
يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى من مال ابنها
ثم تعتق ثم تورثها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول
في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق

ثم يدفع اليها بقية المال ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات
الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حر اشتري
مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ○ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه
ما بقي ○ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن
ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل الحر يموت وله ام
مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ○ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله صلوات
الله عليه قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك
اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم يعتقان
ويورثان قلت ارايت ان ابا اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم
ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت
لو انهما اشتريا ثم اعتقتا وورثاه من كان يرثهما قال يرثهما موالي
ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى

امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة وله
مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له
ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب ○ محمد عن الفضل بن شاذان عن ابي
ايوب عن حسان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى
لعلي صلوات الله عليه فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم
دفع اليهما بقية المال ○ قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى
المملوك ان يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه قيل نعم لانه ليس
له ان يمنع وهذا حكم لازم لانه يرد عليه قيمته تاما ولا ينقص منه
شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي
عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل فكره الرجل ان
يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف الغيرة ان يصير الى
غيره هل يحرمه ويفرق بينه وبينها وبين ولده منها قلنا
فالحكم يوجب تحريرها فان خشي الرجل ما ذكرت واحب ان لا
يفارقها فله ان يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه
ثم يدفع اليها ما ورثت فان قال فانها ورثت اقل من قيمتها وورثت
النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها بحساب ما
ورثت فان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك

وان شاء ان يخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال فان كان
قيمتها عشرة الف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل
من ذلك قيل له لا تبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة الف درهم الذي
هو دية الحر المسلم ان كان ما ورثت جزءا من خمسها او اكثر من ذلك
اعتق منها بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين جزءا لم يعبأ
بذلك ولم يعتق منها شيء فان كان جزء وكسرا او جزءين وكسرا لم
يعبأ بالكسر كما ان الزكاة تجب في المائتين ثم لا تجب حتى تبلغ مائتين
واربعين ثم لا تجب ما بين الاربعينات شيء كذلك هذا ۝ فان قال
لم جعلت للجزء واحدا من ثلثين دون ان تجعله جزءا من عشرة او
جزءا من ستين او اقل او اكثر قيل ان الله عز وجل يقول في كتابه
يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس فهي الشهور فجعل
المواقيت هي الشهور وايام الشهور ثلثون يوما وكان الذي يجب
لها من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله للناس
فان قال فما قولك فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبين هل
تجعل له جزءا من ثلثين جزءا من ماله كما فعلته للعتق قيل لا
ولكنه تجعل له جزءا من عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق
المواقيت وانما هذا من طريق العدد فلما ان كان اصل العدد
كله الذي لا يتجاوز [illegible] ان فيه عشرة فاخذنا الاجزاء من

ذلك

ذلك لان ما زاد على عشرة فهو تكرار لانك تقول احدى
عشر واثنى عشر وثلثة عشر وهذا تكرار الحساب
الاول وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب
وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءا من عشرة اذ كان
ذلك من طريق العدد وهكذي روينا عن ابي عبد الله عليه
السلم ان له جزء من عشرة وجعلنا للعتق جزءا من ثلثين لانه
من طريق المواقيت وهكذي جعل الله المواقيت للناس
الشهور كما ذكرناه ۝ فان قال فان وهب رجل للمملوك
مالا هل يعتق بذلك المال كما اعتقته بالاول قيل له ان هذا
لا يشبه ذاك لان الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب
غير المملوك ولم يستحقه احد غير المملوك فصار مالا لا رب له
والهبة لها رب قائم بعينه ان ازالها عن المملوك رجع الى ربه
القائم وقد رضي ربه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذاك
والحمد لله ۝

باب

انه لا يتوارث الحر والعبد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل
ابن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه [illegible] قال لا يتوارث الحر

والمملوك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتوارث
الحر والمملوك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال لا يتوارث الحر والمملوك ۝
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن
ابن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
العبد يرث والطليق لا يرث ۝

باب

الرجل يترك ابنين احدهما حر والآخر مملوك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد
ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر

باب

عن ابن محبوب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له ام مملوكة فلما
حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها
اني اشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف

ما

ما ترثين على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك
واعطته عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتفين له بذلك
فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته
ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلم لقد احسن
اليها واجرها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان تفي
له بما عاهدت الله ورسوله عليه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل كانت له
مملوكة واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين صلوات
الله عليه فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ۝

باب

ميراث المكاتبين

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما
ادى ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد
الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز
فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى
ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن

ابن نجران و محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت عند
موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نرث ولا نجيز وصيتها له لانه
مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ٥ عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم في مكاتب توفي وله مال
قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه
الذين كاتبوه من ماله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو
عبد الله عليه السلم عن رجل مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته
وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه
ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك
من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان ولد قبل المكاتبة
وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فان ابنه حر يؤدي عن ابيه
ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه
فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه ٥ حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له
من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكين

وبالاسناد

وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى الموالي بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في مكاتب مات وقد
ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد من احرار فقال ان عليا
صلوات الله عليه كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف
مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت
من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين ٥

باب
ميراث المرتد عن الاسلام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
قال فقال ماله لولده المسلمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون
ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله ٥ ابن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا

ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة وان قتل
او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو
مرتد عن الاسلام ٥ ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له
وقد وجب قتله وبانت امراته منه ويقسم ما ترك على ولده ٥

باب
ميراث المفقود

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال
سال خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلم وانا جالس فقال انه كان
عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف
له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين
وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه
والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به
ان جاء له طالب ان يدفع اليه ٥ يونس عن الهيثم ابي روح وابن عون عن معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في رجل كان له على رجل
حق ففقده ولا يدري اين يطلب ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له
وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال افاتصدق به

قال اطلبه ٥ يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد
صالح قد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق
ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها
فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا
حتى يخرج ٥ يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد
صالح اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة لا اعرفه ولا
اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك
المال فكتب اتركه على حاله ٥ يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو
الحسن عليه السلم المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر صلوات
الله عليه عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن
بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار
لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار
رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان
لا يحل له شراها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت
منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت له
فاذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل شراها قال نعم ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالته عن رجل كان

بلغ

له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث
الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فقد الرجل فلم يجي فقال ان كان
ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا جاء ردوه عليه ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه
السلم مثله ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبد الله
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل
كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شي يصنع
بميراث الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجي قلت فعلى ماله زكاة
قال لا حتى يجي قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده
قلت فقد الرجل فلم يجي قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم
فاذا جاء ردوه عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال المفقود يحبس ماله عن الورثة
قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة
وان كان له ولد يحبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين ٥

باب
ميراث المستهل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه

قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس ٥ علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه
يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث
فانه ربما كان اخرس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا
عبد الله صلوات الله عليه عن رجل مات وترك امراته وهي حامل
فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت
المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك
قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥ ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله صلوات الله عليه يقول
تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث
الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت
امراتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع
صوته ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن
بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستهل
ويسمع صوته ٥

باب ميراث الخنثى

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل
عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه
السلم قال سئل عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان
كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من
الدبر فله ميراث الانثى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يورث الخنثى من حيث يبول ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له المولود يولد له ما
للرجال وله ما للنسا قال يورث من حيث سبق بوله فان خرج سوا
من حيث ينبعث فان كان سوا ورث ميراث الرجال والنسا ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلم في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث
من الموضع الذي يبول ان بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان
بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولود ليس له ما للرجال
ولا له ما للنسا الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال
ان كان بال يتحا ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتحى ببوله
ورث ميراث الانثى ٥ وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام

في المولود له ما للرجال وله ما للنسا يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل
فان خرج منهما جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما

باب
اخر منه

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الفزاري
قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلم عن مولود ولد ليس بذكر
ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعوا
الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى
فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال
عليها بالسهام ان الله عز وجل يقول فساهم فكان من المدحضين ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنسا قال يقرع الامام او المقرع
به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او
المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم
بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة

ثم يجال السهم على ما خرج ورث عليه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال
يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله ويجال السهام
عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك
خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام
يقول الله فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه
اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال ۝

باب

علي بن محمد عن محمد بن سعيد الاذربيجاني ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن
جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي
ابي الحسن الثالث عليه السلم ان يحيى بن اكثم ساله في المسائل التي ساله
عنها قال واخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلم فيه يورث الخنثى من
المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع
انه عسى ان تكون امراة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون
رجلا وقد نظرت اليه النساء وهذا مما لا يحل ۝ فاجاب ابو الحسن
الثالث عليه السلم عنها اما قول علي صلوات الله عليه في الخنثى انه
يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم

مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه

باب اخر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن
القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله قال قال ولد على عهد امير
المؤمنين صلوات الله عليه مولود له راسان وصدران في حقو واحد
فسئل امير المؤمنين عليه السلم يورث ميراث اثنين او واحد فقال
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد
وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز
ابن عبد الله مثله ۝ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة
تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيره انه راى
رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد ۝

عن ابي عبد الله

باب
ميراث ابن الملاعنة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان علي صلوات الله
عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه
ليست بحية فلاقرب الناس الى امه اخواله ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله
عليه مثله ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه
قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلا تحل له
ابدا وان قذف رجل امراته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله
فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ۝ الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ولد الملاعنة
من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله ۝
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد عليه
ولا تحل له الى يوم القيمة ۝ قال وسالته من يرث الولد قال امه فقلت
ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه

قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث
الاب الابن ۝ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
علي صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله
على سهام الله ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امراته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر به
وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان اللعان قد
مضى ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي
ابن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه
بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال نعم يرد
اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المراة فلا تحل له ابدا ۝ فسالته
من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام
ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم
عنه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال سالته عن رجل لاعن امراته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله
ولا يرثهم ۝ فسالته عن الرجل [illegible] قال يلحق به الولد

ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الملاعنة اذا
تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي وادعي نفسه
قال اما المراه فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له
ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد
بابن الزانيه جلد الحد ٥ قال الفضل ابن الملاعنه لا وارث له
من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوه
من الام وميراث الاخوال والخالات ٥ فان ترك ابن الملاعنه ولدا
فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوه
فعلى ما بينا من سهام الاخوه للام فان ترك خالا وخاله فالمال
بينهما بالسويه وان ترك اخوته وجده فالمال بين الاخوه والجد
بينهم بالسويه الذكر والانثى فيه سواء وان ترك اخا وجدا
فالمال بينهما نصفان ٥ وان ترك ابن اخته وجده فالمال للجد
لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب والام مع الجد
وان ترك امه وامراته فللمراه الربع وما بقي فللام ٥ وان ترك
ابن الملاعنه امراته وجده ابا امه وخاله فللمراه الربع وللجد الثلث
وما بقي رد عليه لانه اقرب الارحام ٥ فان ترك جده واخته
فالمال بينهما نصفان ٥ ابنة ملاعنة ماتت وتركت زوجها

وابن اختها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كانه
ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للاخ ٥ ه

باب
اخر في ابن الملاعنه

عده من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيده عن ابي جعفر عليه
السلام قال ابن الملاعنه ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين
لان جنايته على الامام ٥ ه

لصحيحا لم واله واسد الله

باب

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلم عن رجل ادعته
النسا دون الرجال بعد ما ذهبت رجالها وانقرضوا وصار رجل
وزوجوه فادخلوه في منازلهم وفي يدي رجل دار فبعث اليه
عصبه الرجل والنسا الذين انقرضوا فناشدوه الله ان يعطي
حقهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه
مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى
الرجل او الى عصبه النسا وعصبه الرجال قال فقال لي يدفعه
الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي تعرف يعني عصبة

النسا لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النسا له ٥ ه

باب
ميراث ولد الزنا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ايما رجل وقع على وليده قوم حراما ثم اشتراها
فادعى ولدها فانه لا يورث منه شي فان رسول الله صلى الله عليه
واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا علي
رجل يدعي ابن وليده وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك
له ولا كرامه يلحق به ولده اذا كان من امراته ووليدته ٥ ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري
قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلم معي
يسله عن رجل فجر بامراه ثم انه تزوجها بعد الحمل فجات بولد وهو
اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغيه لا يورث ٥
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى
ابنها قال فقال لا يورث منه ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي
ابن وليدته ٥ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار

عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني
عليه السلم معي يسله عن رجل فجر بامراه ثم انه تزوجها بعد الحمل فجات
بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه لغيه لا يورث ٥

الولد ع

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا
لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنه ٥

باب
اخر منه

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بنصرانيه فولدت
منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع والحسن
ابن محبوب عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله صلوات
الله عليه عن رجل مسلم فجر بامراه يهوديه فاولدها ثم مات ولم
يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهوديه ٥ قلت
فرجل نصراني فجر بامراه مسلمه فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك
مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمه ٥ ه

باب

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الهيثم بن

محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل كان يطا جارية له وانه كان يبعثها في حوايجه وانها
حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلم اذا ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له
رجل يطا جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوايجه وانه اتهمها
وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له
نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا من الانصار اتى ابي
فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها
يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة
لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت
لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال له ابي لا ينبغي لك
ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص
عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ۞

باب
الحميل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن

ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في اليات علي
عليه السلم الضان تقطع الياتها وهي احيا انها ميتة ۞ الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي قال سالت ابي او قال
سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل
تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي ميتة فقلت
جعلت فداك فتصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب
وهو حرام ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد ويحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم
ياكل مما يلي الراس ثم يدع الذنب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما
رميت الصيد بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما
وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه عن
الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا
باس باكلهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما فلا يوكل الاخر
لانه ميتة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

ابن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يضرب الصيد فيقده
نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يوكل منه
ما ابانه واكل سايره ۞

باب
ما ينتفع به من الميتة وما لا ينتفع به منها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الفضيل
عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه
واله وسلم اذ اقبل رجل فسلم فقلت له من انت يا عبد الله قال
رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي تعرف ابا جعفر
محمد بن علي عليه السلم قلت نعم فما حاجتك اليه قال هيات له اربعين
مسلة اسله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته
قال ابو حمزة فقلت له هل تعرف ما بين الحق والباطل قال نعم
فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رايت ابا جعفر
عليه السلم فاخبرني فما انقطع كلامه حتى اقبل ابو جعفر عليه
السلم وحوله اهل خراسان وغيرهم يسلونه عن مناسك الحج فمضى
حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست بحيث
اسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوايجهم وانصرفوا
التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري

فقال

فقال له ابو جعفر عليه السلم انت فقيه اهل البصرة قال نعم
فقال له ابو جعفر عليه السلم ويحك يا قتادة ان الله جل وعز
خلق خلقا من خلقه فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد الارض
في ارضه قوام بامره نجبا في علمه اصطفاهم قبل خلقه اظلة عن يمين
عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله لقد
جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام واحد
منهم ما اضطرب قدامك قال له ابو جعفر عليه السلم اتدري
اين انت بين يدي بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع
عن ذكر الله واقام الصلوة وايتا الزكاة ونحن اوليك فقال
له قتادة فاخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر عليه السلام
ثم قال رجعت مسايلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا
باس به فقال ربما جعلت فيه انفحة الميتة قال ليس بها باس ان الانفحة
ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث
ودم ثم قال انما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة
فهل توكل تلك البيضة فقال لا ولا امرت باكلها فقال له ابو
جعفر ولم فقال لانها من الميتة قال له فان حضنت تلك
البيضة فخرجت منها دجاجة فما حرم عليك البيضة وحلل
اتاكلها قال نعم قال

تكون الدجاجة ثم قال عليه السلم وكذلك الانفحة فاشتر
الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان
ياتيك من يخبرك عنه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عنهم عليهم السلم قال الواحد منه اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق
الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله
ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في انية
المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلم وابي يسأله عن اللبن من الميتة
والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت له
فشعر الخنزير يجعل حبلا ويستقى به من البير التي يشرب منها
او يتوضا منها قال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن
ابن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي ه وفي رواية صفوان
عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشعر والصوف
والوبر والريش لا يكون ميتا قال وسالته عن البيض يخرج من بطن
الدجاجة الميتة قال ياكله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن
واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء

يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة خرجت من دجاجة
ميتة فقال ان كانت البيضة اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها ه
علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن
عبد الله بن الحسين العلوي عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي
الحسن صلوات الله عليه قال كتبت اليه اسأله عليه السلام
عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من
الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال الصوف ان جز والشعر
والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى غيرها ان شاء الله ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى
الله عليه واله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه
الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة
كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه واله
وسلم وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما كان على اهلها اذ لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ه

باب

انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن البهيمة التي تنكح
فقال حرام لحمها وكذلك لبنها ه

باب

في لحم الفحل عند اغتلامه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحم
الفحل عند وقت اغتلامه ه

باب

اختلاط الميتة بالذكي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل كانت له غنم وكان
يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا

فكيف يصنع فقال يبيعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه فانه لا
باس به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اختلط
الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة وياكل ثمنه ه

باب اخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل
ابن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دخل
قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على
النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت ه

باب

الدابة تموت في الطعام والشراب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت
فيه فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ه محمد بن يحيى
عن احمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال عليه

السلم اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت يستصبح به ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال وقد سيل عن قدر
طبخت واذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمن عن سعيد الاعرج عن عمه قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الفارة والكلب تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه فقال
لا باس باكله ه

باب

في اختلاط [illegible] اكل الطحال بغيره من الشي

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه
السلم وقد سيل عن الجري يكون في السفود مع السمك فقال يوكل
ما فوق الجري ويرمي ما سال عليه الجري ه قال وسيل عليه السلم
عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته الخبز وهو الجوذاب ايوكل
ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمي بالطحال لان الطحال
في حجاب لا يسيل منه فان كان الطحال مثقوبا او مشقوقا فلا
تاكل مما يسيل عليه الطحال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل

ابن ابي

ابن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم اجمعين قال سيل عن حنطة مجموعة
ذاب عليها شحم الخنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم
يقدروا على غسلها لم توكل ه وقيل تبذر حتى تنبت ه

باب

طعام اهل الذمة ومواكلتهم وانيتهم ه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن طعام اهل الكتاب
وما يحل منه قال الحبوب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مواكلة اليهودي والنصراني
والمجوسي قال فقال ان كان من طعامك وتوضا فلا باس ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قوم مسلمين
ياكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا
اواكل المجوسي واكره ان احرم عليكم شيا تصنعونه في بلادكم ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين

عن

عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن انية اهل
الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر ه محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سالت
ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال عليه السلم الحبوب
والبقول ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يعقوب بن
يزيد عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته
عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد
واصافحه فقال لا ه عنه عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد
عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني
اخالط المجوس فاكل من طعامهم فقال لا ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل الكتاب
فقال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه
تنزها عنه ان في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وياكلون فيها لحم
الخنزير ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت
فقلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل بيتي على دين النصرانية

فاكون

فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم فقال لي عليه السلام
اياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس ه

باب

ذكر الباغي والعادي

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام
والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة ه

باب

اكل الطين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو
عبد الله عليه السلم الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله
ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفا ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن
مهزم عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلام
قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن هشام بن غالب

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق ادم عليه السلم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قيل لامير المومنين صلوات الله عليه في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل ابن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسه واكثر مصايد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويهيج الدا ومن اكل طينا فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين قوته وضعفه وعذب عليه ٥ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر ٥ علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن

الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين فان فيه شفا من كل دا وامنا من كل خوف ٥

باب

الاكل والشرب في انية الذهب والفضه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل في انية الذهب والفضه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن انية الذهب والفضه فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن مراة ملبسه فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه نهى عن انية الذهب والفضه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبه عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام

انه كره الشرب في الفضه والقدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلم قد اتي بقدح ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال انية الذهب والفضه متاع الذين لا يوقنون ٥

باب

كراهية الاكل على مايده يشرب عليها الخمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلم بالحيره حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلم فيمن دعي فبينا هو على المايده ياكل ومعه عده على المايده فاستسقى رجل منهم ما فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلم عن المايده فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ملعون من جلس على مايده يشرب عليها الخمر وفي روايه اخرى ملعون ملعون من

جلس طايعا على مايده يشرب عليها الخمر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر [illegible] قال سيكون من بعدي سنه ياكل المومن في معا واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كثرة الاكل مكروه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله بيس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي يا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله جل وعز اذا ما خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله جل وعز اذا امتلا بطنه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ابو ذر رحمة الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه واله اطولكم جشعا في الدنيا اطولكم جوعا في الاخرة او قال يوم القيامه ٥ وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء ٥ عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الاكل على الشبع يورث البرص ٥ عدة من اصحابنا عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يبغض كثرة الاكل ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم ليس لابن ادم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلثه للنفس ولا تسمنوا سمن الخنازير للذبح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شبع البطن طغى ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلم ما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بطن مملوء ٥

باب
من مشى الى طعام لم يدع اليه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يتبعن ولده فانه ان فعل

اكل حراما ودخل عاصيا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ٥

باب
الاكل متكئا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكئا منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه وكان ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن سنان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مرت امراة بذية برسول الله صلى الله عليه واله وهو ياكل على الحصى فقالت يا محمد انك لتاكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني عبد واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا التي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه واله اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبد الله عليه السلم فما اصابها بذا حتى فارقت الدنيا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه

السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياكل متكئا فقال لا ولا منبطحا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند ابي عبد الله عليه السلام ياكل فوضع ابو عبد الله عليه السلم يده على الارض فقال له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى عن هذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال ابو عبد الله عليه السلم لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن هذا قط ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان عليه السلم ياكل على الحضيض وينام على الحضيض ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال سال بشير الدهان ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ياكل متكئا على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل متكئا على

يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذلك قال تواضعا لله عز وجل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي عثمن عن المعلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه ما اكل نبي الله عز وجل وصلى عليه واله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لا نستطيع ان نفعل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي شعبة قال اخبرني ابن ابي ايوب ان ابا عبد الله صلى الله عليه كان ياكل متربعا قال ورايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكيا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله وهو متكي قط ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلى الله عليه اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد لا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله عز وجل ويبغض صاحبها ٥

باب
الاكل باليد اليسار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليم عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام

انه كره للرجل ان ياكل ويشرب بشماله او يتناول بها ٥ احمد بن محمد
عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلم قال لا تاكل باليسار وانت تستطيع ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بشماله
فقال لا ياكل باليسرى وانت تستطيع ٥ يتناول بها شيا ٥

باب
الاكل ماشيا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله قبل الغداه ومعه
كسره قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلاه
فصلى بالناس صلى الله عليه وسلم ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن حريث عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا باس ان ياكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله
صلى الله عليه واله يفعل ذلك ٥

باب
اجتماع الايدي على الطعام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي

عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلثه وطعام
الثلاثه يكفي الاربعه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام اذا اجتمع
اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي
في اوله وحمد في اخره ٥

باب
حرمة الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم ياكلون
وان الله عز وجل اكرم من ان يرزقهم شيا ثم يعذبهم عليه حتى
يفرغوا منه ٥

باب
اجابة دعوة المسلم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قال
ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لو ان مومنا دعاني الى ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين
ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام جزور ما اجبته وكان
ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي اجابة المشركين والمنافقين وطعامهم ٥

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن المعلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان من الحقوق الواجبات للمومن
ان تجاب دعوته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله اوصي الشاهد من امتي والغايب ان يجيب
دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن
عبد الاعلى مولى ال سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله قال ان من
الواجب للمومن على اخيه اجابة دعوته ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اجيب في الوليمه والختان ولا اجيب في خفض الجواري ٥

باب العرض

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن محمد القاساني
عن ابي ايوب سليمان بن مقاتل المديني عن داود بن عبد الله بن محمد
الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله كان في بعض مغازيه
فمر به ركب وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم ودعوا لهم فسالوهم عن رسول الله صلى الله عليه واله
فاقروه منا السلم ومضوا فانفتل رسول الله صلى الله عليه واله مغضبا
ثم قال لهم يقف عليكم الركب ثم يسلونكم عني ويبلغوني السلام ولا
تعرضون عليهم الغدا ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان يجوزوه حتى
يتغدوا عنده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه
الطعام فان لم ياكل فاعرض عليه الما فان لم يشرب فاعرض عليه
الوضوء ٥

باب
انس الرجل في منزل اخيه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من تكرمة
الرجل لاخيه ان يقبل تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له
شيا وقال رسول الله صلى الله عليه واله اني لا احب المتكلفين ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله عليه السلم قال المومن لا يحتشم من اخيه ولا ادري ايهما
اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه ٥
محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
قال جاني عبد الله بن سنان فقال هل عندك شي قلت نعم فبعثت ابني

فاعطيته درهما ليشتري به لحما وبيضا فقال لي الى ابن ارسلت ابنك فاخبرته فقال رده رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول هلك امرء احتقر لاخيه ما يحضره وهلك امرء احتقر من اخيه ما قدم اليه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن رفعه اليه قال ان جارا للاعور اتى امير المومنين صلوات الله عليه وقال يا امير المومنين احب ان تكرمني بان تاكل عندي فقال له امير المومنين صلى الله عليه لا تتكلف لي شيا ودخل فاتاه الحرث بكسرة فجعل امير المومنين صلى الله عليه ياكل فقال له الحرث ان معي دراهم واظهرها واذا هي في كمه فان اذنت لي اشتريت لك شيا غيرها فقال له امير المومنين صلى الله عليه هذه مما في بيتك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال هلك لامرء المسلم ان يستقل ما عنده للضيف ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتاك اخوك فاته مما عندك واذا دعوته فتكلف له ۝

باب

اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد

الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الايه ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى اخر الايه قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه ۝ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خلد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او صديقكم او ما ملكتم مفاتحه قال هولاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الايه ياكل بغير اذنهم من التمر والماء وم وكذلك تطعم المراه من منزل زوجها بغير اذنه فاما خلا ذلك من الطعام فلا ۝ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال للمراه ان تاكل وان تتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خلد عن القسم بن عروه عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن هذه الايه ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الايه قال ليس عليكم جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله جل وعز او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فياكل بغير اذنه ۝

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلم ونحن جماعه فدعا بالغدا فتغدينا وتغدا معنا وكنت احدث القوم سنا فجعلت اقصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف موده الرجل لاخيه باكله من طعامه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم فاتينا بقصعه ارز فجعلنا نعذر فقال عليه السلم ما صنعتم شيا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحه المايده فاكلت فقال نعم الان وانشا يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه واله اهدي اليه قصعه ارز من ناحيه الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمة الله عليهم فجعلوا يعذرون في الاكل فقال لهم ما صنعتم شيا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا ياكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشوا ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل باكله من طعام اخيه ۝ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد

الله عن عده من اصحابنا عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقدم الينا طعاما فيه شوا واشيا بعده ثم جا بقصعه فيها ارز فاكلت معه فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ۝ ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعه فقال لي لتاكلن ذا بعد ما اكلت فاكلته ۝ احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميره عن ابي المغرا العجلي قال حدثني عنبسه بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلم وهو يريد الخروج الى مكه فامر بسفره فوضعت بين ايدينا فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم انتم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلناه وذهبت الحشمه ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسه وقال ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فقال عليه السلم كلوا فانما يستبين موده الرجل لاخيه في اكله قال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل ۝

باب اخر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال كان ابو عبد الله عليه السلم ربما اطعمنا الفراني والاخبصه ثم يطعم الخبز والزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى تعتدل

فقال انما شيئا من الله عز وجل فاذا اوسع علينا وسعنا واذا اقتر علينا قترنا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة اشيا لا يحاسب عليهن المومن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه وتحصن بها فرجه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي ابن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلثة اشيا لا يحاسب عليهن المومن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه وتحصن بها فرجه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه اوجهنا من صفايه وحسنه فقال رجل لنسئلن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله صلى الله عليه واله فقال ابو عبد الله عز وجل اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسئلكم عنه ولكن يسئلكم عما انعم عليكم بمحمد صلى الله عليه واله وبال محمد عليهم السلم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب ابن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في الطعام سرف ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه

عن الهيثم بن محمد الجوهري عن الحرث بن حصيرة عن زيد بن صهبان الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فدعا بالغداء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط اطيب منه ولا الطف فلما فرغنا من الطعام قال يا ابا خالد كيف رايت طعامك او قال طعامنا قلت جعلت فداك ما رايت اطيب منه قط ولا الطف ولكني ذكرت الاية التي في كتاب الله عز وجل ولتسئلن يومئذ عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلم لا انما يسئلكم عما انتم عليه من الحق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك ٥

باب الولايم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابو الحسن صلوات الله عليه وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلثة ايام الفالوذجات في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك عليه السلم فقال ما اتى الله عز وجل نبيا من انبيايه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله عليه واله مثله وزاده ما لم يوتهم قال لسليمان عليه السلام هذا عطاونا فامنن او امسك بغير حساب ٥ وقال لمحمد صلى

الله عليه واله وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ٥ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا عاد من غيبته ٥ وفي رواية اخرى او توكير وهو بنا الدار وغيره ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد باسناد ذكره عن ابي ابرهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن طعام وليمة يخص بها الاغنيا ويترك الفقرا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلم انا لنجد للعرس رايحة اسد رايحة عن غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح بقرة او شاة الا بعث الله تبارك وتعالى ملكا معه قيراط من مسك الجنة حتى يديفه في طعامهم فتلك الرايحة التي تشم لذلك ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد ابن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابرهيم بن عقبة عن

جعفر القلانسي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له انا نتخذ الطعام ونتجيده ونتنوق فيه ولا نجد له رايحة طعام العرس فقال ذلك لان طعام العرس فيه رايحة من الجنة لانه طعام اتخذ لحلال ٥

باب ان الرجل اذا دخل بلده فهو ضيف على من بها من اخوانه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابرهيم بن اسحق الاحمر باسناده عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه حتى يرحل عنهم ٥ ابو علي الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الارجي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا دخل بلده فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ٥

باب ان الضيافة ثلثة ايام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان

ابن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله صلى عليه واله الضيف يلطف ليلتين فاذا كانت ليله الثالثة فهو من اهل البيت ياكل ما ادرك ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن فضل بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الضيافه اول يوم والثاني والثالث وما بعد ذلك فانها صدقه يصدق بها عليه قال ثم قال عليه السلم لا ينزل احدكم على اخيه حتى يوثمه معه قيل يا رسول الله كيف يوثمه حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه ۝ ۝

باب

كراهية استخدام الضيف

محمد بن يحيى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رايت عند ابي عبد الله عليه السلم ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن ان يستخدم الضيف ۝ الحسين بن محمد عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله البغدادي عن اخبره قال نزل بابي الحسن الرضا صلى الله عليه ضيف وكان عنده حلمه في بعض الليل

طالسا

فتغير السراج فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلم ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال له انا قوم لا نستخدم اضيافنا ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل النميري عن ميسر قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من التضعيف ترك المكافاه ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلا تعينوه فانه من النزاله وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخاء ۝

باب

ان الضيف ياتي رزقه معه

على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسن الفارسي عن سليمان ابن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جا برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر لهم بنزوله عليهم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال انما تنزل المعونه على القوم على قدر مؤونتهم وان الضيف لينزل بالقوم فينزل رزقه معه في حجره ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله ما اتغدا ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثه واقل واكثر فقال عليه السلم فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله عز وجل بالرزق الكثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفره لك ۝

باب

حق الضيف واكرامه

محمد بن يحيى عمن ذكره عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزراره عن ابي عبد الله عليه السلم قال فيما علم رسول الله صلى الله عليه واله فاطمه عليها السلم ان قال لها يا فاطمه من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عبد العزيز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال مما علم رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلم قال من كان يومن بالله عز وجل واليوم الاخر فليكرم ضيفه ۝ على بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن

ابن الحسن الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حق الضيف ان يكرم وان تعد له الخلال ۝

باب

الاكل مع الضيف

عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اكل مع القوم اول من يضع يده مع القوم واخر من يرفعها الى ان ياكل القوم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع يده واخر من يرفعها ليأكل القوم ۝ عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان الزاير اذا زار المزور فاكل معه القى عنه الحشمه واذا لم ياكل معه ينقبض قليلا ۝ عنه عن سليمان ابن جعفر عن علي بن جعفر عن اخيه موسى صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا

اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع
الضيف ٥

باب

ان ابن ادم اجوف لا بد له من الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن جعفر
عن هشام بن سالم عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال
ساله الابرش الكلبي عن قول الله جل وعز يوم تبدل
الارض غير الارض قال تبدل خبزه نقيه ياكل الناس
منها حتى يفرغ من الحساب قال الابرش فقلت ان الناس
يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابن ادم ... وشرب الحميم وهم في
عذاب في شرب الحميم فكيف يشغلون عنه في الحساب ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف ٥
محمد بن يحيى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال انما بني الجسد على الخبز ٥ عده
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن القسم بن عروه
عن عبد الله بن بكير عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه
السلم عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض
قال تبدل خبزا نقيا ياكل منها الناس حتى يفرغوا من

الحساب

الحساب فقال له قايل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل
والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف ولا بد
له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار
قد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا
بماء كالمهل يشوي الوجوه بيس الشراب ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم
في قول الله عز وجل حكايه عن موسى عليه السلم رب اني لما
انزلت الي من خير فقير قال سال الطعام ٥ عده من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم بارك
لنا في الخبز فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا اد ينا
فرايض ربنا عز وجل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال انما بني الجسد على الخبز ٥

باب

الغدا والعشاء

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي

ابن اسباط عن يعقوب بن سالم عن المثنى عن ابي عبد الله عليه
السلم قال ان يعقوب عليه السلم كان له مناد ينادي كل
غداه من منزله على فرسخ الا من اراد الغدا فلياتي الى منزل يعقوب
عليه السلم واذا امسى ينادي الا من اراد العشا فلياتي الى
منزل يعقوب عليه السلم ٥ عده من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت
عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلم ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش
ولا تاكل بينهما شيا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله عز وجل
يقول لهم رزقهم فيها بكره وعشيا ٥

باب

فضل العشا وكراهيه تركه

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن
ابن محمد بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المومنين صلوات الله عليه عشا الانبيا عليهم السلام
بعد العتمه فلا تدعوه فان ترك العشا خراب البدن ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اصل خراب البدن ترك العشا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ترك العشا مهرمه وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من
الطعام ممتلي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع
ان ياكل بالليل شيا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهه ٥ علي
محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال كان ابو الحسن صلى الله عليه لا يدع العشا ولو
بكعكه وكان يقول عليه السلام انه قوه للجسم قال ولا اعلمه الا
قال وصالح للجماع ٥ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفا
بل يبيت ممتليا خير له ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله
عليه السلم فقال العشا بعد العشاء الاخره عشا النبيين
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان
عن احمد بن الحسين الحلبي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول من ترك العشا ليله السبت وليله
الاحد متواليتين ذهبت عنه قوته فلم ترجع اليه اربعين يوما

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال الشيخ لا يدع العشا ولو بلقمه ٥ عده
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد
الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما يقول اطباوكم في عشاء الليل قلت انهم ينهونا عنه قال فاني
امركم به ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبه عن رجل
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال طعام الليل انفع من طعام
النهار ٥ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين
عن الرضا صلوات الله عليه قال قال ان في الجسد عرقا يقال له
العشا فاذا ترك الرجل العشا لم يزل يدعو عليه ذلك العرق الى
ان يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك كما اظماتني فلا يدعن
احدكم العشا ولو بلقمه من خبز او بشربه من ما ٥

باب

الوضو قبل الطعام وبعده

عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من غسل يده قبل
الطعام وبعده عاش في سعه وعوفي من بلوى في جسده ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال

عن ابي حمزه الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال يا ابا حمزه
الوضو قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي
يذهبان بالفقر فقال نعم يذيبانه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه غسل
اليدين قبل الطعام وبعده زياده في العمر واماطه للغمر عن
الثياب ويجلو البصر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر
خير بيته فليتوضا عند حضور طعامه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الوضو قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق ٥ وروي ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال اوله ينفي الفقر واخره ينفي الهم

باب

صفه الوضو في الطعام

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
عجلان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الوضو قبل الطعام
يبدا صاحب البيت لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدي بمن عن يمين
البيت حرا كان او عبدا قال وفي حديث اخر قال يغسل رب البيت يده

اولا ثم يبدا بمن على يمينه واذا فرغ الطعام بدا بمن على يسار صاحب
المنزل ويكون هو اخر من يغسل يده صاحب المنزل لانه اولى بالصبر
على الغمر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن ثابت عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد يحسن
اخلاقكم ٥ علي بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن
يونس قال لما تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم وجي بالطست بدا به
عليه السلم وكان في صدر المجلس فقال عليه السلم ابدا بمن على
يمينك فلما ان توضا اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له
دعها واغسلوا ايديكم فيها ٥

باب

التمندل ومسح الوجه بعد الوضو

علي بن محمد عن محمد بن احمد عن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك
بالمنديل فانه لا يزال البركه في الطعام ما دامت النداوه في اليد ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن
عليه السلم اذا توضا قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضا بعد
الطعام مس المنديل ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره ان يمسح

الرجل يده بالمنديل وفيها شي من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها
او يكون الى جنبه صبي يمصها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد
ابن محمد بن عبد الله عن بعض رجاله عن سليمان عن عقبه رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلم قال مسح الوجه بعد الوضو يذهب بالكلف
ويزيد في الرزق ٥ علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فشكوت اليه الرمد فقال لي اذا غسلت
يدك بعد الطعام فامسح حاجبك وقل الحمد لله المحسن المجمل
المنعم المفضل قال ففعلت ذلك فما رمدت عيني بعد ذلك والحمد لله رب
العالمين ٥

باب

التسميه والتحميد والدعا على الطعام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وضعت
المايده حفها اربعه الاف ملك قال فاذا قال العبد بسم الله قالت
الملايكه بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا
فاسق لا سلطان لك عليهم ٥ واذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت
الملايكه قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت
الملايكه للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المايده
ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملايكه قوم انعم الله عليهم فنسوا

ربهم جل وعز ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وضع الخوان
فقل بسم الله واذا اكلت فقل بسم الله على اوله واخره واذا
رفع فقل الحمد لله ۝ علي بن ابرهيم عن صالح بن ابي حماد عن الوشا
عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابي
صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن علي يستاذن لعمرو بن عبيد وواصل
وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه
فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا يا
ابا جعفر هذا الخوان من السنة فقال نعم قالوا فما حده قال حده
اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله ويأكل كل انسان
مما بين يديه ولا يتناول من قدام الاخر شيئا ۝ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا وضع العشا فقل بسم الله فان الشيطان
لعنه الله يقول لاصحابه اخرجوا فليس ها هنا عشا ولا مبيت واذا
نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان لكم ها هنا عشا ومبيتا ۝
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه من اكل
طعاما فليذكر اسم الله عز وجل عليه فان نسي فذكر الله من بعد تقيا

الغذا

الشيطان لعنه الله ما كان اكل واستقل الرجل الطعام ۝ وبهذا
الاسناد قال قال من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام لم يسل عن نعيم
ذلك ابدا ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الرجل المسلم اذا اراد
ان يطعم طعاما فاهوى بيده فقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر
الله عز وجل له قبل ان تصل اللقمة الى فيه ۝ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي رفعه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا وضعت المايدة
بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر
ما تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى
فقراء المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول اذا حضرت المايدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم
اجمعين ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا طعم عند اهل بيت قال لهم طعم عندكم الصايمون واكل عندكم
الابرار وصلت عليكم الملايكة الاخيار ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله واخره فان العبد اذا
سمى قبل ان ياكل لم ياكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه
الشيطان فاذا سمى بعد ما ياكل واكل الشيطان معه تقيا
ما كان اكله ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن ابي يحيى عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين صلى الله عليه اذا وضع
الطعام بين يديه قال اللهم هذا منك ومن فضلك وعطايك
فبارك لنا فيه وسوغناه وارزقنا خلفا اذا اكلناه ورب
محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم واجعلنا من الشاكرين ۝ فاذا
رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات
وفضلنا على كثير من خلقه تفضيلا ۝ عنه عن ابيه ~~عن اصحابنا~~
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال
ابو عبد الله عليه السلم اذكروا اسم الله عز وجل على الطعام
فاذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ۝ عنه عن ابيه
عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
قال امير المومنين صلوات الله عليه من ذكر اسم الله عز وجل
عند طعام او شراب في اوله وعند اخره لم يسل عن نعيم ذلك الطعام
ابدا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابرهيم بن مهزم

الضعاب

تمر حق

عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم اذا رفعت المايدة قال اللهم اكثرت فاطبت
وباركت فاشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ۝ علي
ابن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان ابي عليه السلم يقول الحمد لله الذي اشبعنا في
جايعين وارونا في ظامين واوانا في ضايعين وحملنا في راجلين وامننا
في خايفين واخدمنا في عانين ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال اكلت مع ابي عبد
الله عليه السلم طعاما فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني
اشتهيه ۝ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ضمنت لمن
سمى على طعامه الا يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المومنين
لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه واذاني فقال لعلك
اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض يا لكع ۝ احمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عن مسمع قال شكوت ما
القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلم اذا اكلته فقال لم
تسم قلت اني لاسمي وانه ليضرني فقال لي اذا قطعت التسمية بالكلام
ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا قال فمن ها هنا يضرك اما لو انك

الا عدنا الى الطعام ما ضرك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلم كيف اسمي على الطعام قال فقال اذا اختلفت الانية
فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي قال تقول بسم الله
على اوله واخره ٥ عنه عن الحسن بن علي اللولوي عن عيسى بن
هشام عن الحسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلم بحضر وقت العشا فذهبت اقوم
فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع
فلما فرغ قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه واله
وسلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن احمد بن محمد
عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلم فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد
الله هذا منك ومحمد رسولك صلى الله عليه واله الحمد لله اللهم
لك الحمد صل على محمد وال محمد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اذكروا
الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا فانها نعمة من الله ورزق من
رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده ٥ عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدايني عن عبد
الله بن بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله عليه السلم بلحم فبرد ثم اتي
به من بعد فقال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية
فانها افضل من النعمة على القدرة ٥ سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما من رجل يجمع عياله
ويضع مائدته ويسمي ويسمون في اول الطعام ويحمدون الله عز
وجل في اخره فترفع المايدة حتى يغفر لهم ٥

باب نوادر

محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم لا تاكلوا من راس الثريد
وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المومنين صلوات الله عليه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة
كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكين فقال امير المومنين
صلوات الله عليه يقوم ما فيها ويوكل لانه يفسد دون كل ما يفسد
وليس له بقا فان جا طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المومنين لا يدرى سفرة مسلم
او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ٥ عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه ٥ حميد بن زياد عن الخشاب عن
ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه واله يلطع القصعة ويقول من لطع
قصعته فكانما تصدق بمثلها ٥ علي بن محمد رفعه
قال كان امير المومنين صلى الله عليه يستاك عرضا وياكل
هرتا وقال الهرت ان ياكل باصابعه اجمع ٥ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن
ابي عبد الله عليه السلم انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده
على الارض وياكل بثلث اصابع وان رسول الله صلى الله عليه
واله كان ياكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون احدهم
ياكل باصبعيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اكل احدكم طعاما
فمص اصابعه التي اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك ٥
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن شعيب عن ياسر الخادم
قال اكل الغلمان يوما فاكهة ولم يستقصوا اكلها فقال لهم ابو

الحسن عليه السلم سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان اناسا لم يستغنوا
اطعموه من يحتاج اليه ٥ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
ابن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر
وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدا
بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شي ويخاف ان يفوتك بعد
الصلاة فابدا بالصلاة ٥ عنه عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم
ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن عليه السلم ان قمت على رووسكم
وانتم تاكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا وربما دعا بعضنا فيقال هم
ياكلون فيقول عليهم السلم دعهم حتى يفرغوا ٥ وروي عن نادر
الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلم اذا اكل احدنا لا يستخدمه
حتى يفرغ من طعامه ٥ احمد بن ابيه عن سليمان الجعفري قال
قال ابو الحسن عليه السلم ما يبالي ان المايدة فاراد بعض القوم
ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا باس ان ياكل
من غير ان يغسل يده ٥ احمد عن يحيى بن ابرهيم عن محمد بن يحيى
عن ابن ابي البلاد عن ابيه عن ربعي او عمر بن ربيع قال دخلت على
جعفر عليه السلم وهو ياكل خلا وزيتا في قصعة سودا
مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد فقال لي ادن يا ربيع
فدنوت فاكلت معه ثم حسا من الما ثلاث حسيات حتى لم يبق في

الخرشي ثم رفنا ولبسها تحسو البقيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت الرضا عليه السلم يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شي فليتناوله ومن اكل في الصحرا او خارجا فليتركه للطاير او سبع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اول ما اسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلم عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله عز وجل قال وما يبدي الباطل وما يعيد ٥ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلم قالوا كان النبي صلى الله عليه واله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقى من على يمينه ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن سالم رفعه قال قال امير المومنين صلى الله عليه لا تووا منديل الغمر في البيت فانه مربض الشيطان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشي من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين ثم يقول اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين

وبارك لنا في بيوتنا الا اعطي ما سال ٥ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ٥

باب

اكل ما يسقط من الخوان

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفا من كل داء باذن الله عز وجل لمن اراد ان يستشفي به ٥ علي بن ابرهيم عن صلح ابن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير قال تعشيت عند ابي عبد الله عليه السلم عتمة فلما فرغ من عشايه حمد الله عز وجل وقال هذا عشاي وعشا اباي فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم القاه الى فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبيد الله بن صلح الخثعمي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال ابرهيم قد كنت اجد ذلك في الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به ٥ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور

ابن العباس عن الحسن بن معويه بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلم فلما رفع الخوان يلقط ما وقع منه فاكله ثم قال لنا انه ينفي الفقر ويكثر الولد ٥ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعين حسنة ٥ وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على عايشه فراى كسرة كاد ان يطاها فاخذها فاكلها ثم قال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عز وجل فانها لم تنفر من قوم وكادت تعود ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خلد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن مهزم عن ابي الحسن عليه السلم قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصره فقال ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول من اكل في منزله طعاما فسقط منه شي فليتناوله ومن اكل في الصحرا او خارجا فليتركه للطير والسبع ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد ابن خلد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت

عند ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته يتتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما ان فيه شفا من كل داء ٥

باب

فضل الخبز

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اني لاحس اصابعي من الادم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمه وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطه فجعلوه خبزا هجا وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر بهم رجل صالح واذا امراه وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال لهم ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمه فقالت له تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السما ونبات الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وانه كان ليقسم بينهم بالميزان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعده بن صدقه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله
اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين العرش الى الارض و
الارض وما بينهما من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا
اخبركم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء والامهات فقال انه
كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه اعطى صاحب
معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال
ما اصنع به هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى ذلك منه
دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت
يا رب ما صنع هذا العبد وما قال فاوحى الله عز وجل الى السماء ان
تحبس الغيث واوحى الله الى الارض ان كوني طبقا كالفخار قال
فلم يمطروا حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ
ما اراد الله عز وجل من ذلك قالت امراة لاخرى ولهما ولدان يا
فلانة تعالي حتى ناكل انا وانت اليوم ولدي واذا كان غدا
اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما ان جاعتا من بعد
راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها بيني
وبينك نبي الله فاختصمتا عند دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما
ارى قالتا له نعم يا نبي الله واشد قال فرفع يده الى السماء فقال
اللهم عد علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الاطفال ومن

فيه خيرا بذنب صاحب المعبر واضرابه لنعمتك قال فامر الله
عز وجل السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي لخلقك
ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الحلبي عن ابان
بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا توضع الرغيف تحت
القصعة الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز
قيل وما اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد
عن بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله وما اكرامه
قال اذا وضع لم ينتظر به غيره ولا يقطع علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم ان تشموا الخبز
كما تشمه السباع فان الخبز مبارك ارسل الله ثم وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اتيتم
بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال

قال ابو الحسن (الرضا) عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن
يقطين رايت ابا الحسن عليه السلام يعني الرضا عليه السلام يكسر
الرغيف الى فوق محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري
عن علي بن اشيم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين
السياري رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى الادام
قطع الخبز بالسكين علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد
ابن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن صلى الله عليه
فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لا يكون
تحتها ثم قال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة
احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور عن ادريس بن يوسف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن
اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا العجم

باب
خبز الشعير

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه

السلام قال فضل الخبز الشعير على البر كفضلنا على الناس
وما من نبي الا وقد دعا لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل
جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار
ابى الله تعالى ان يجعل قوت انبيائه الا الشعير

باب
خبز الارز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه
السلام انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب عن علي بن حسان عن
بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطعموا المبطون
خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما انه يدبغ
المعدة ويسل الداء سلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد السياري
عن يحيى بن ابي رافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز

باب
الاسوقة وفضل سويق الحنطة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نعم القوت السويق
ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعان هضم طعامك

محمد بن يحيى عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض اصحابه
قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلم السويق فقال انما عمل
بالوحي ۞ الحسين بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال السويق
ينبت اللحم ويشد العظم ۞ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي
عبد الله عن عثمن بن عيسى عن خلد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه
السلم قال السويق طعام المرسلين او قال النبيين ۞ عنه عن
عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة
عن جندب عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سمعته يقول انما
انزل السويق بالوحي من السماء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال السويق الجاف يذهب البياض ۞ علي بن
محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن
عبيد الله بن عبد الله ~~بن حسن عن عبد الله~~ الدهقان عن
درست بن ابي منصور عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد
العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلث سويق جاف على الريق ينشف البلغم والمرة حتى لا يكاد

يدع شيا ۞ عنه عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش قال قال ابو
الحسن الماضي عليه السلم السويق اذا غسلته سبع مرات وقلبته
من اناء الى اناء فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين ۞
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عثمن بن محمد بن سوقة عن ابي عبد
الله عليه السلم قال السويق يهضم الرووس ۞ علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن يحيى بن مساور عن ابي عبد
الله عليه السلم قال السويق يجرد المرة والبلغم من المعدة
جردا ويدفع سبعين نوعا من انواع البلاء ۞ عنه عن ابيه عن ابي
عبد الله البرقي عن بكر بن محمد عن خيثمة قال قال ابو عبد الله عليه
السلم من شرب السويق اربعين صباحا امتلا كتفاه قوة ۞ محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كتب ابو الحسن عليه السلم من خراسان الى المدينة لا تسقوا
ابا عبد الله السويق بالسكر فانه ردي للرجال ۞ وفسر السياري
عن غيره انه يكره للرجال لانه يقطع النكاح مع شدة برده
مع السكر ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
خلد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلم فاعلمته فقال لي اسقه سويق التفاح
فانه يعافى ان شا الله وهو غدا في جوف المريض قال فاسقيناه

السويق لا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا ۞

باب سويق العدس

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سويق العدس يقطع العطش ويقوي المعدة وفيه شفا من
سبعين داء ويطفي الصفرا ويطفي الجوف ۞ وكان اذا ساقه عليه
السلم لا يفارقه وكان يقول عليه السلم اذا هاج الدم باحد من
حشمه قال له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم ويطفي
الحرارة ۞ وعنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال ان جارية لنا
اصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابو
جعفر عليه السلم ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها
وعوفيت ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن السياري
عن ابرهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا
عليه السلم يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده وبعث
الي ان السويق اذا شرب على الريق وهو جاف اطفا الحرارة وسكن المرة
واذا لت لم يفعل ذلك

باب فضل اللحم ۞

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن سيد الادام في الدنيا والاخرة فقال اللحم
اما سمعت قول الله عز وجل ولحم طير مما يشتهون ۞ علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي
عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله سيد ادام الجنة اللحم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلم قال
سيد الطعام اللحم ۞ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا
ابن محمد الازدي عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انا ~~سمعنا فيما~~ يروى عندنا عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان الله تبارك وتعالى يبغض البيت الذي فيه اللحم فقال
عليه السلم كذبوا انما قال رسول الله صلى الله عليه واله البيت
الذي يغتابون فيه الناس وياكلون فيه لحومهم ۞ وقد كان ابي
عبد الله عليه السلم كثيرا وقاتا يأكل اللحم ولقد قبض عليه
السلم يوم توفي وفي كمه ثلثون درهما للحم ۞ عنه عن عثمان
ابن عيسى عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا
قال له ان من قبلنا يروون ان الله عز وجل يبغض البيت الذي
ياكل اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله عز وجل يبغض البيت

الذي يوكل فيه لحوم الناس ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم ۝ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلم قال ترك ابو جعفر عليه السلم ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر قريش قوم لحمون ۝

باب

ان من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم ان الناس يقولون ان من لم ياكل اللحم ثلثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم ياكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة مقدار اربعين يوما ۝ علي بن محمد ابن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن نوح عن

الحكم بن ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتى عليه اربعون يوما ولم ياكل اللحم فليستقرض على الله عز وجل وليأكله ۝

باب

فضل الضان على المعز

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه اظنه محمد بن اسمعيل قال ذكر بعضنا اللحمان عند ابي الحسن الرضا صلى الله عليه فقال ما لحم باطيب من لحم الماعز قال فنظر اليه ابو الحسن عليه السلام وقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي اطيب من الضان لفدى بها اسمعيل صلى الله عليه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان اهل بيتي لا ياكلون لحم الضان قال فقال ولم قال قلت انهم يقولون انه يهيج بهم المرة السودا والصداع والاوجاع فقال لي يا سعد فقلت لبيك قال لو علم الله عز وجل شيئا اكرم من الضان لفدى به اسمعيل عليه السلم ۝ بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ان اهل بيتي ياكلون لحم الماعز ولا ياكلون لحم الضان فقال ولم قلت يقولون انه لحم يهيج المرار فقال عليه السلم لو علم الله عز وجل

خيرا من الضان لفدى به اسحق هكذي جاء في الحديث ۝

باب

لحم البقر وشحومها

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلم ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله اليه مرهم ياكلوا لحم البقر بالسلق ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال البان البقر دوا وشحومها شفا ولحومها دا ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد ابن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ۝ عدة من اصحابنا بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الشحم الذي يخرج مثلها من الداء

اي شحم هي قال شحم البقر وما سالني عنها زرارة احد قبلك ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن يحيى ابن مساور عن ابي ابرهيم عليه السلم قال السويق ولحم البقر يذهبان بالوضح

باب

الجزور والبخت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن صلوات الله عليه اسله عن لحوم البخت والبانها فقال لا باس بها ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرولة فقال ابو عبد الله عليه السلم لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحوم الحمام المسرولة ۝

باب

لحوم الطير

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه الوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير ۝ عنه عن السياري رفعه قال اتى ذكر اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير

المومنين صلوات الله عليه وسلم كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ان ينهض ○ السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من سره ان يقل غيظه فلياكل لحم الدراج ○ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى قال حدثني علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا ○ عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلم فاتي بقطاة فقال انه مبارك وكان ابي ~~ابو عبد الله~~ عليه السلم يعجبه وكان يقول اطعموه صاحب اليرقان فانه ينفعه ○ عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لا ارى باكل الحبارى باسا وانه جيد للبواسير ووجع الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع ○

باب
لحوم الظبا والحمر الوحشيه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وغيره عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسله عن لحوم حمر الوحش فكتب عليه السلام يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل ○

باب
لحوم الجواميس

علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا باس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها واكل سمونها ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن لحوم الجواميس والبانها فقال لا باس بهما ○

باب
ذهاب اكل اللحم الغريض يعني النى ○

محمد بن يحيى (علي بن ابرهيم) عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ان يوكل اللحم غريض وقال انما ياكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام ابن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اكل اللحم النى فقال هذا طعام السباع ○

باب
القديد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العرام قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا باس باكله ○ عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل لا باس باكله لان الملح قد غيره ○ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه واله قال كان يقول القديد لحم سوء انه يسترخي في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شي بل يضره ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم شيان صالحان لم يدخلا جوف واحد قط فاسدا الا اصلحاه وشيان فاسدان لم يدخلا قط جوفا صالحا الا افسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد ○ قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنه ونكاح العجايز ○ قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان النساء على الامتلاء ○ عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يوكلن وهن يسمن وثلث يوكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شي فاما اللواتي لا يوكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنوره ○ واما اللواتي يوكلن ويهزلن

فهو اللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث اخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شي ولا يضران من شي فالماء الفاتر والرمان واللذان يضران من كل شي ولا ينفعان من شي اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك هذا ان يضران قال نعم ○

باب
فضل الذراع على ساير الاعضاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم لم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب الذراع اكثر من حبه لاعضا ساير الشاه فقال عليه السلم لان ادم عليه السلم قرب قربانا عن الانبيا من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذراع فمن ثم كان عليه السلم يحبها ويشتهيها ويفضلها ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعجبه الذراع ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال سمت اليهود النبي صلى الله عليه واله في ذراع وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها

من المبارك ۝

باب الطبيخ

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اللحم باللبن مرق الانبياء عليهم السلم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه واله اذا ضعف المسلم فلياكل اللحم باللبن ۝ احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلم بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبيا عليهم السلم ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا نبي من الانبيا الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة فقال لا ولكن اللحم باللبن الحليب ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه واله النار باجه محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلم بقدر فيها نارباج فاكل منها وقال احبسوا باقيها

علي فاتي بها مرتين او ثلثا ثم ان الغلام صب فيها ما فاتاه بها فقال له ويحك افسدتها علي ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابي عبد الله عليه السلم تعجبه الزبيبة ۝ علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلى الله عليه واله الالوان يعظمن البطن ويخزرن الاليتين ۝

باب الثريد

علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلم فاتي بلون فقال كل من هذا فانما اناما شي احب الي من الثريد ولوددت ان الاسفانا حان حرمته ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اول من لون ابرهيم عليه السلم واول من هشم الثريد هاشم ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله اللهم بارك لامتي في الثريد والثريد قال جعفر الثريد ما صغر والثريد ما كسر ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه

السلم قال الثريد طعام العرب ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال ابو عبد الله عليه السلم عليك بالثريد فاني لم اجد شيئا اوفق منه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي اسامة زيد الشحام قال دخلت على سيدي ابي عبد الله عليه السلام وهو ياكل سكباجا بلحم البقر ۝ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فدعا بالمايدة فاتي بثريد ولحم ودعا بزيت وصبه على اللحم فاكلت معه ۝ ورواه زرارة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلى الله عليه لا تاكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في راسه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعموا مايره الصغار باللحم والثريد ۝

باب الشوا والكباب والرووس

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابرهيم بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على

امير المومنين عليه السلم وبين يديه شوا فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المومنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك كلمات لا يضرك معهن شي مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء رب الارض والسما الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شي ولا دا تغذ امعناه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابي حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت معها فاتيت ابا الحسن عليه السلم فقال لي اراك ضعيفا قلت نعم فقال لي كل الكباب فاكلته فبرات ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلم يعني الاول مالي اراك مصفرا فقلت له وعك اصابني فقال لي كل اللحم فاكلته ثم راني بعد جمعة وانا على حالي مصفر فقال لي الم امرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال وكيف تاكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة واذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي الان نعم ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلم قال اكل الكباب يذهب بالحمى عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان ابن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن

سليمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الراس موضع الذكاه واقرب من المرعى وابعد من الاذى

باب الهريسه

الحسن بن محمد عن المعلى بن محمد عن بسطام بن مره الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صلح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه عليكم بالهريسه فانها تنشط للعباده اربعين يوما وهي من المايده التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خلد عن محمد الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف وقله الجماع فامره باكل الهريسه وفي حديث اخر رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله شكا الى ربه جل وعز وجع الظهر فامره باكل الحب باللحم يعني الهريسه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن بشار عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تبارك وتعالى اهدى

الى رسوله صلى الله عليه واله هريسه من هرايس الجنه غرست في رياض الجنه وفركتها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فزاد في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شي اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه محمدا صلى الله عليه واله وسلم

باب المثلثه والاحساء

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خلد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله عليه السلم اي شي تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فاذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك عن هذا الكركود فانه اهون شي على البدن وقال الحسن يعني المثلثه قال واخبرني بعض اصحابنا ان المثلثه يوخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلى او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين وروي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم لو اغنى عن الموت شي لاغنت التلبينه قيل يا رسول الله وما التلبينه قال الحسو باللبن

الحسو باللبن فكررها ثلثا ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم مثله

باب الحلوا

عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المداينى عن ابيه قال بعث الي الماضي عليه السلم يوما فاكلت عنده واكثر من الحلواء فقلت ما اكثر هذا الحلواء فقال عليه السلم انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوه فنحن نحب الحلواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال من لم يرد منا الحلوا اراد الشراب احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم يوما فاتي بدجاجه محشوه خبيصا ففككناها واكلناها ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبد الله عليه السلم مثل الخبر الاول ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كنا بالمدينه فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا اليه في قصعه صغيره

باب الطعام الحار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قرب اليه طعام حار فقال اقروه حتى يبرد ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار والبركه في البارد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله اتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله عز وجل ليطعمنا النار اقروه حتى يبرد ويمكن فانه طعام محجوب عن البركه وللشيطان فيه نصيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم ان النبي صلى الله عليه واله اتي بطعام حار فقال ان الله عز وجل لم يطعمنا النار نحوه حتى يبرد فترك حتى برد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خلد قال حضرت عشا ابي عبد الله عليه السلم في الصيف واتي بخوان عليه خبز واتي بجفنه ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت منه ثم وضع يده فيه ورفعها وهو يقول عليه السلم استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا ما لا يصبر عليه فكيف النار هذا ما لا يقوى عليه فكيف النار هذا ما لا نطيقه

لذيذ النار قال وكان عليه السلم يبرد ذلك حتى امكن الطعام فاكل وأكلت معه ه

باب نهك العظام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا راى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول لا تنهكوا العظام فان فيها للجن نصيبا وان فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك ه

باب السمك

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن مولى لابي عبد الله عليه السلم قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر او عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي

الهمداني عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلم او قال عن ابي الحسن عليه السلم قال قال يا معتب اطلب لي حيتانا طرية فاني اريد ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب اشو لنا شطرها واطبخ لنا شطرها فتغدى منها وتعشى عليه السلم ه علي بن ابرهيم عن علي بن محمد بن بندار واحمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تدمنوا اكل السمك فانه ينهك الجسد ه علي بن محمد بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الحيتان يذيب الجسد ه سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال السمك الطري يذيب الجسد ه سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال السمك الطري يذيب شحم العينين ه محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلم يشكو اليه دما وصفرا فقال

اذا احتجمت هاجت الصفرا واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه السلم احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه السلم احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي ه

باب البيض بيض الدجاج

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم ه قال ورواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم انه روي فيه وليست له غائلة اللحم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن عليه السلم قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الانبياء عليهم السلم الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر

قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اكل البيض يزيد في الولد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال البيض مح خفيف والبياض ثقيل ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الدجاجة تكون في المنزل ليس معها ديك تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض من غير ان يركبها الديك فما تقول في اكله فقال لي ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس به وباكله وهو حلال ه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال عليه السلم هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة الفحل ويبطئ وكل هذا حلال ه

باب فضل الملح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله

لامير المومنين عليه السلم يا علي افتح بالملح في طعامك واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلا ايسرها الجذام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لعلي صلوات الله عليه واله افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختم بالملح عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلا منه الجذام والجنون والبرص ٥ علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن مرار عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر صلى الله عليه قال ان في الملح شفا من سبعين داء او قال من سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال عليه السلم لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا الا به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الهيثم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ابدأوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق المجرب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يخصب خوان لا ملح عليها واصح للبدن ان يبدا به في اول الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فروه عن ابي جعفر عليه السلم قال اوحي

عز فضيل الرسان

باب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله الى ام سلمه رضوان الله عليها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله صلى الله عليك ما عندي

باب الخل والزيت

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد [illegible]

[illegible]

عليه السلم باكل الخل والزيت ويجعله عن طنفسته [illegible] ٥

احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يخصب خوان لا ملح عليها واصح للبدن ان يبدا به في اول الطعام حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن سكين بن عمار عن فروه عن ابي جعفر عليه السلم قال اوحي

عز فضيل الرسان

الله جل وعز الى موسى بن عمران عليه السلم ان مر قومك يفتتحوا بالملح ويختموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا صلى الله عليه واله اي الادام اجرا فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو عليه السلم لا بل الملح ولقد خرجنا الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاه من اسمن ما يكون فما انتفعنا بشي حتى انصرفنا عنه عن يعقوب بن يزيد بن رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ذر على اول لقمه من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب لسعت رسول الله صلى الله عليه واله فقال لعنك الله فما تبالين مومنا اذيت ام كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدت ثم قال ابو جعفر عليه السلم لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وعمرو بن ابرهيم

باب الخل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه واله الى ام سلمه رضوان الله عليها فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يا رسول الله صلى الله عليك ما عندي

الا خل فقال صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افقر بيت فيه الخل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سمعته يقول ما افتقر بيت فيه خل وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ذلك علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن
محمد بن علي الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلم بخراسان فقدمت
اليه مائدة عليها خل وملح فافتتح عليه السلم بالخل فقال الرجل جعلت
فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل وان الخل
يشد الذهن ويزيد في العقل علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابان بن عبد الملك عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا
لنبدا بالخل عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم فان الخل ليشد العقل
علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله
عليه نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفرا ويحيي القلب علي عن
ابيه عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر عنده خل
الخمر فقال عليه السلم انه ليقتل دواب البطن ويشد الفم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل محمد بن يحيى
عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه

الى ابي عبد الله عليه السلم قال الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال عليك بخل الخمر فاغمس فيه فانه لا يبقى في جوفك
دابة الا قتلها محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد
عن محمد بن عبد الله عن سليمان الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل
كانوا يستفتحون بالخل والملح ويختمون به ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل

باب المري

محمد بن يحيى عن ... عن ... بن الحسن عن محمد بن احمد عن ابيه رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلم لما كان في السجن شكا
الى ربه عز وجل اكل الخبز وحده وسال اداما يتادم به وقد كان
كثر عنده الخبز اليابس فامره ان ياخذ الخبز ويجعله في اجانة ويصب عليه
الماء والملح فصار مريا وجعل يتادم به عليه السلم

باب الزيت والزيتون

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كلوا الزيت وادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله

عليه السلم مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه
السلم قال كان مما اوصى به آدم عليه السلام هبة الله ابنه ان
كل الزيتون فانه من شجرة مباركة عدة من اصحابنا
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار او غيره قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون
يطرد الرياح عنه عن منصور بن يونس عن ابي داود الجصاص عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات الله عليه
وآله اجمعين ادهنوا بالزيت فانه دهن الاخيار وادام المصطفين
مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء
منصور بن العباس عن ابرهيم بن محمد الدارع النضري عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ذكرنا عنده الزيتون فقال الرجل يجلب
الرياح فقال لا ان يطرد الرياح عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن النوفلي عن الحسين عن عبد المومن الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه
مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين محمد بن
يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله

عليه السلام الزيتون يزيد في الماء

باب العسل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ما استشفى الناس بمثل العسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين علي عليه السلم لعق
العسل شفا من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب
مختلف الوانه فيه شفا للناس علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل محمد بن يحيى عن
عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه
وآله ياكل العسل ويقول آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب
البلغم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
ابن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال ما استشفى مريض بمثل العسل

باب السكر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن

بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم كثيرا ما ياكل السكر
عند النوم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز
ابن العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلم لو ان كان الجبن يضر
من كل شي ولا ينفع فان السكر ينفع من كل شي ولا يضر من شي ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد الازدي عن بعض اصحابنا رفعه
قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني رجل سائلي
فقال عنك المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال
السكر قلت اي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا ٥
احمد بن محمد ومحمد بن سهل عن الرضا عليه السلام او قال بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلم قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا ٥
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى
ابي عبد الله عليه السلم الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك
فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرات فخبرت بعض المتطببين
وكان افره اهل بلاده فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام
هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه
في بعض كتبه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن سعد بن مسلم عن معتب قال لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام
قال لي اذا دخلت الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت جعلت فداك

ليس ثم شي فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين
فاتيته بهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلم قال شكا اليه رجل الوبا فقال له واين انت
عن الطيب المبارك قال قلت وما الطيب المبارك فقال سليمانيكم
هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ان اول من اتخذ السكر سليمان
ابن داود عليه السلم ٥ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عبيد
الخياط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى
بها سكرا لم يكن مسرفا ٥ عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي
ما تشرب باي شي تداوون مرضاكم فقال له بهذه الادوية المرار فقال
له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الما
البارد واسقه اياه ان الذي جعل الشفا في المرارة قادر ان
يجعله في الحلاوة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ياسر عن الرضا عليه السلم قال السكر الطبرزد ياكل الدا
اكلا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن
بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون
الغافث فسقيناه فلم ينتفع به فشكوت الى ابي عبد الله عليه السلام

فقال ما جعل الله في شي من المر شفا خذ سكرة ونصفا فصرها
في انا وصب عليها الما حتى يغمرها ودع عليها حديدة وتجمها من اول
الليل فاذا اصبحت فامرسه بيدك واسقه فاذا كانت الليلة
الثانية فصرها سكرتين ونصفا وتجمها كما فعلت واسقه واذا
كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا وتجمهن مثل
ذلك قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا ٥

باب السمن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله قال قال امير المومنين صلوات الله عليه السمن دوا وهو
في الصيف خير منه في الشتا وما دخل جوفا مثله ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن
زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم الادام السمن ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد
الله عليه السلم قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي
جوفه شي من السمن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا
عن حماد بن عثمان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
شيخ من اهل العراق فقال له ما لي ارى كلامك متغيرا
فقال له سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال له ابو عبد الله

عليه السلم وانا ايضا قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس الي
الشيطان لعنه الله فيقول لي اذا ذهبت البقية فباي شي
تاكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال عليك بالثريد
فانه صالح واجتنب السمن فانه لا يلائم الشيخ ٥ علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي
حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلم قال السمن ما دخل جوفا
مثله واني لاكرهه للشيخ ٥

باب الالبان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع
ابن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه واله ياكل طعاما ولا يشرب
شرابا الا قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا خيرا منه الا اللبن
يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ٥ محمد بن يحيى عن سلمة
ابن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن ابي عبيدة عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلم قال لبن الشاة الحمرا السودا خير من لبن
حمراوين ولبن البقرة الحمرا خير من لبن سوداوين ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه واله

اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ۞ الحسين
ابن محمد عن السياري عن عبد الله بن ابي عبد الله الفارسي عن من
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لي رجل اني اكلت
لبنا فضرني قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر
لبن ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت
ان اللبن الذي ضرك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل
يقول لبنا خالصا سائغا للشاربين ۞ عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اللبن طعام المرسلين ۞ علي بن محمد بن بندار
وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري
عن ابي الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فقال له رجل وانا اسمع جعلت فداك اني اجد الضعف في
بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت اللحم ويشد العظم ۞
عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه
السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب
والعسل ۞ عنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم

عن

عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه
السلم فاتينا بلحم جزور فظننت انه من بيته فاكلنا ثم اتينا بعس
من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت جعلت
فداك لبن فقال انها الفطرة ثم اوتينا بتمر فاكلنا ۞

باب
البان البقر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين صلى الله عليه واله البان
البقر دواء ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خلد عن يحيى
ابن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده قال شكوت الى
ابي جعفر عليه السلم ذرب معدتي فقال ما يمنعك من شرب
البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم فقال كيف وجدتها
فقلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسوا الكليتين الشحم وتشهي الطعام
فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت حتى نشربه ۞ محمد بن يحيى عن احمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زراره عن احدهما عليهما
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم
بالبان البقر فانها تخلط من كل الشجر ۞

باب البان الابل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صلح عن الجعفري
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول ابوال الابل خير
من البانها ويجعل الله عز وجل الشفا في البانها ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن بعض
اصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت اشياخنا
يقولون البان اللقاح شفا من كل داء وعاهة ولصاحب
البطن ابوالها ۞

باب
البان الاتن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تغديت معه فقال لي اتدري ما هذا
قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت
ان تاكل منه فكل ۞ احمد بن محمد عن محمد بن خلد عن خلف
ابن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فاتينا بسكرجات فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال
هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا فمن شا فلياكل ومن
شا فليدع ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن

عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شرب البان
الاتن فقال اشربها ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي
جعفر عليه السلم قال سالته عن شرب البان الاتن فقال لي لا باس بها

باب الجبن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر صلى الله عليه عن الجبن
فقال لي لقد سالتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما
فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغدا فتغدينا معه واتى
بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول
في الجبن فقال لي او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه
منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ۞ احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد
الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال
لك حلال حتى يجيك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة ۞
محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الفضل النيسابوري
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل عن الجبن

فقال دا لا دوا له فلما كان بالعشي دخل الرجل على ابي عبد الله عليه
السلم فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالغداة
عن الجبن فقلت لي انه الداء الذي لا دواء له والساعة اراه على الخوان
قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر
وروي ان مضرة الجبن في قشره

باب
الجبن والجوز

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلى الله عليه واله
اكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح
على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
قال قال ابو عبد الله عليه السلم الجبن والجوز في كل واحد
منهما شفاء وان افترقا كان في كل واحد منهما داء محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الجوز والجبن اذا
اجتمعا كانا دواء واذا افترقا كانا داء

باب الحبوب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن
فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ما ياتينا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج
اني اشتكيت وجعي ذلك الشديد والهم فاكل الارز فامرت به
فغسل وجفف ثم قلي وطحن فجعل لي منه سفوف فاكلته
بزيت وطبيخ الحساء فاذهب الله عز وجل بذلك الوجع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس بن
هشام بن الحكم عن زرارة قال رايت داية ابي الحسن موسى
عليه السلم تلقمه الارز وتضربه عليه فغمني ما رايت فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلم فقال لي احسبك غمك ما رايت
من داية ابي الحسن موسى عليه السلم قلت له نعم جعلت فداك
فقال لي نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير
وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان
الامعاء ويقطعان البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
محمد عن ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلم فجاءه رجل فقال ان ابنتي قد ذبلت
وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذ حجارا اربعا
او خمسا واطرحها تحت النار واجعل الارز في القدر

واطبخه حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم
في قصعة مع الحجارة وكب عليه قصعة اخرى ثم حركها تحريكا
جيدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله
في الارز ثم تحساه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
ابن عيسى عمن اخبره عن علي صلوات الله عليه قال نعم الطعام
الارز وانا لندخره لمرضانا عنه عن عثمن بن عيسى عمن اخبره
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال نعم الطعام الارز وانا
لنداوي به مرضانا عنه عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح قال
شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم وجع بطني فقال لي خذ
الارز فاغسله ثم جففه ثم رضه وخذ منه في كل غداة ملو
راحتك وزاد ويقيه واشربه عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حمران قال كان بابي
عبد الله عليه السلم وجع البطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل
عليه السماق فاكله فبرئ

باب الحمص

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن ياسر
الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلم ياكل الحمص المطبوخ قبل
الطعام وبعده علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس
يروون ان النبي صلى الله عليه واله قال ان العدس بارك عليه سبعون
نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس علي بن
ابرهيم وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن رفاعة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان الله تبارك وتعالى لما عافا
ايوب عليه السلم نظر الى بني اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء
وقال الهي وسيدي عبدك ايوب المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا
فاوحى الله عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت
سبحته فيها ملح فاخذ ايوب عليه السلم كفا منها فبذره فخرج هذا
العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس عنه عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن الرضا صلى الله عليه قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان
يدعو به قبل الطعام وبعده

باب
العدس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اكل العدس يرق القلب ويسرع
الدمعة علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عمرو بن حنيف ان بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب وقلة

الدمعة فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه
وجرت دمعته ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن
ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال شكا رجل الى نبي الله صلى الله عليه
وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع
الدمعة ٥ عنه عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال
اكلت عند ابي عبد الله عليه السلم مرقة بعدس فقلت جعلت فداك
ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا قال كذبوا لا
والله ولا عشرون نبيا ٥ وروي انه يرق القلب ويسرع الدمعة

باب الحاسب

محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اراد اكل
الحاسب ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت وما الهاضوم فقال
النانخواه ٥

باب الباقلي واللوبيا

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن بكر عن موسى بن جعفر عن
محمد بن ... عن ابي جمهور عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن محمد
ابن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الباقلي يمخ الساقين
ويزيد في الدماغ ويولد الدم الطري ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
احمد محمد عيسى ع ... عن

عن الرضا صلى الله عليه انه قال اكل الباقلي يمخ الساقين ويولد الدم الطري
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن
عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كلوا الباقلي بقشره
فانه يدبغ المعدة ٥ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا تطرد الارياح
المستبطنة ٥

باب الماش

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا
قال شكا الى ابي الحسن عليه السلم رجل البهق فامره ان يطبخ الماش
ويتحساه ويجعله في طعامه ٥

باب الجاورس

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني
من اكل مع ابي الحسن الاول عليهما السلم هريسة بالجاورس وقال
اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه اعجبني وامرت ان يتخذ لي
وهو باللبن انفع والين في المعدة ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن
ابن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة فانطلق بطني
فوصف لي ابو عبد الله عليه السلم وامرني ان اخذ سويق الجاورس واشربه
بماء الكمون ففعلت فامسك بطني ٥

باب التمر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن عقبة عن مسمع
عن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز
وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما
التمر والخبز ٥ عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة
ابن نجاد عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما قدم الى رسول الله صلى الله
عليه وآله طعام فيه تمر الا بدا بالتمر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان
ابن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يحب
ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه وآله التمر ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن بعض اصحابه عن عقبة
ابن بشير عن ابي جعفر عليه السلم قال دخلنا عليه فاستدعى بتمر
فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اني احب الرجل او قال يعجبني الرجل اذا كان تمريا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء
ولا ضرر له ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي رواية اخرى
يهنئ ويمرئ ويذهب بالاعياء ويشبع ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري

قال دخلت على ابي الحسن الرضا صلى الله عليه وعلى آله وبين يديه
تمر برني وهو مجد في اكله يأكله بشهوة فقال يا سليمان ادن فكل
فدنوت منه واكلت معه وانا اقول جعلت فداك اني اراك
تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني احبه قال قلت ولم ذاك
قال لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمريا وكان علي عليه
السلام تمريا وكان الحسن عليه السلم تمريا وكان ابو عبد الله الحسين
عليه السلم تمريا وكان زين العابدين عليه السلم تمريا وكان ابو
جعفر عليه السلم تمريا وكان ابي عليه السلم تمريا وانا تمري وشيعتنا
يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر
لانهم خلقوا من مارج من نار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال البرني يهنئ ويمرئ وهو الدواء ولا داء له ومع كل تمرة حسنة
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الخلال
عن علي بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علي هل
تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله
اعلم قال انها العجوة وما كان غير ذلك فانها من الاشباه ٥ عنه عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر عليه
السلام قال انزل الله عز وجل العجوة والعتيق قلت وما العتيق قال الفحل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن ابي هاشم عن ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله
عز وجل مع آدم عليه السلام من الجنة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله عز وجل من الجنة مع آدم وهو قول
الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها
قال يعني العجوة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن
ابي الحسن عليه السلام قال كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة ونزلت في
كانون ونزل مع آدم عليه السلام العتيق والعجوة ومنهما تفرق انواع
النخل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن ابي خديجة قال اخذ ناس من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا
في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان وكل
ضرب من التمر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصرفان سيد تموركم ٥
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال
لما قدم ابو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته ومضى الى
الخورنق ونزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام اسود فرأى رجلا

من اهل الكوفة قد اشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال له
هذا جعفر بن محمد عليه السلام فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه
عليه السلام فقال ما هذا فقال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر
الى السابري فقال ما هذا فقال الرجل هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا
فقال الرجل المشان فقال عليه السلام هذا عندنا ام جرذان ونظر
الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال هو عندنا
العجوة وفيه شفاء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت التمور
عنده فقال الواحد عندكم اطيب من الواحد عندنا والجمع عندنا
اطيب من الجمع عندكم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله
ابن محمد الحجال عن ابي سلمان الجمال قال كنا عند ابي عبد
الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وطعام بعدها ثم اتى بقناع من
رطب عليه الوان فجعل عليه السلام يبدأ الواحدة بعد الواحدة
فيقول اي شيء تسمون هذا فنقول كذي وكذي حتى اخذ واحدة
فقال ما تسمون هذا قلنا المشان فقال نحن نسميها ام جرذان ان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتي بشيء منها فاكل
منها ودعا لها فليس شيء من نخل احمل منها ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار

الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فاتي برطب فجعل
ياكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب
حتى فعل ذلك مرارا فقلت له اني كنت صاحب بلغم فشكوت
الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك نخل في بستان قلت نعم
قال لي عد علي ما فيه فعددت حتى بلغت الهيرون فقال كل
منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء ففعلت وكنت
اريد ان اشرب فلا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال اشرب
الماء قليلا وامسك حتى يعتدل طبعك ففعلت فقال ابو
عبد الله عليه السلام اما انا فلولا الماء ما باليت ان لا اذوقه ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى الدهقان عن درست
ابن ابي منصور عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية
لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان
من بطنه ٥

ابواب الفواكه

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان
عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام

قال خمس من فواكه الجنة في الدنيا الرمان الامليسي والتفاح
الشسفان والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ٥
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن عبد العزيز بن زكريا
اللؤلؤي عن سليمان بن الفضل قال سمعت ابا الجارود يحدث
عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة نزلت من الجنة العنب
الرازقي والرطب المشان والرمان الامليسي والتفاح الشسفان
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره تقشير الثمرة ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن المنذر
عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان لكل ثمرة سما فاذا اتيتم بها فمسوها بالماء
او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها ٥

باب العنب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الربيع
المسلي عن معروف بن خربوذ عن رجل رأى امير المؤمنين صلى الله
عليه يأكل الخبز بالعنب ٥ عنه عن الهيثم بن الكرمان
عن ابان بن عثمان عن موسى بن العلاء عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح

عليه السلم جزع جزعاً شديداً واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه
هذا عملك بنفسك انت دعوت عليهم فقال يا رب اني استغفرك
واتوب اليك فاوحى الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب
غمك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يعجبه العنب
وكان يوماً صائماً فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته
ام ولد له بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سايل فدفعه
اليه فدست ام ولده الى السايل فاشترته منه ثم اتته به
فوضعته بين يديه فجا سايل اخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد
كذلك فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلم ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال شكا نبي من انبياء الله عز وجل الغم
فامره باكل العنب ٥ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض
اصحابه عن نفاح عن هرون بن الخطاب عن حسن الرسان
قال كنت ارعى جمالاً لي في طريق الخورنق فمررت بقوم
فملت الى بعض من معهم فقلت من هاولاء فقال لي هذا جعفر
ابن محمد وعبد الله بن الحسن عليهما السلم قدم بهما على المنصور
قال فسالت عنهم من بعد فقيل لي انهم نزلوا بالحيرة فدخلت

لاسلم عليهم فدخلت فرايت قدامهم سلالاً فيها رطب فذاهريث
اليهم من الكوفة فكنشت قدامهم فمد يده جعفر بن محمد صلى الله
عليه فاكل وقال لي كل ثم قال لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما تري ما
احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد عليه السلام
فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلاث سمككم
هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المشان ٥ الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن السندي قال حدثني عيسى بن عبد
الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابو عكاشة بن محصن الاسدي
على ابي جعفر عليه السلم فقدم اليه عنباً وقال له حبة حبة
ياكل الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة ياكل
من يظن انه لا يشبع وكل حبتين حبتين فانه يستحب ٥

باب الزبيب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه من اصطبح
باحدى وعشرين زبيبة حمرا لم يمرض الا مرض الموت ان شا الله ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين
صلى الله عليه احدى وعشرين زبيبة حمرا على الريق تدفع

جمع الامراض الا مرض الموت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد
الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد
الله عليه السلم قال الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب
ويطيب النفس ٥

باب الرمان

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلم يقول عليكم بالرمان فانه لم ياكله جايع الا اجزاه
ولا شبعان الا امراه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الفاكهة مايه وعشرون لونا سيدها الرمان ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر عليهما السلم يقول
ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه
واله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها
احد ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال مما اوصى به ادم عليه
السلم هبة الله ان قال له عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت

جايع اجزاك وان اكلته وانت شبعان امراك ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عايشة بنت حماد عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ما من شي اشارك فيه ابغض الي من الرمان
وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة فاذا اكلها الكافر بعث الله
عز وجل ملكاً فانتزعها منه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول ما من طعام اكله الا واشتهي ان
اشارك فيه او قال يشركني فيه انسان الا الرمان فانه ليس
من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المومنين صلوات الله عليه اذا اكل الرمان بسط تحته
منديلاً فسيل عن ذلك فقال ان فيه حبات من الجنة فقيل له
ان اليهود والنصارى ومن سواهم ياكلونه فقال اذا كان
ذلك بعث الله عز وجل ملكاً فانتزعها منه لكيلا ياكلها ٥ ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل حبة رمان من رمانة امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوماً ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن اسمعيل بن بزيع

عبد الملك النوفلي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم وفي يده
رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شي ابغض الي من
ان اشرك احد في رمانة ثم احتجم وامرني ان احتجم فاحتجمت ثم دعا
برمانة اخرى ثم قال ايما مومن اكل رمانة حتى يستوفيها اذهب
الله عز وجل عنه الشيطان واغوا به قلبه اربعين صباحا ومن اكل
اثنتين اذهب الله عز وجل عنه الشيطان واغوا به قلبه مائة يوم
ومن اكل ثلثا حتى يستوفيها اذهب الله عز وجل الشيطان عن
قلبه سنة ومن اذهب عن قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه
ليست من حبة تقع في معدة مومن الا ابادت داء واطفت
شيطان الوسوسة عنه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
يقول من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما ٥ علي
ابن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد
الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن

ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الرمان بشحمه
فانه دباغ للمعدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم
عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكر
الرمان فقال المز اصلح في البطن ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح
عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابن تفاح عن صالح بن عقبة الخياط او قال القماط
عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من اكل رمانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه بعد الشيطان
عنه قلت اي الرمان جعلت فداك فقال سورانيكم هذا
عنه عن النهيكي عن عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول يعني الاول من اكل رمانة
يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل
رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة وعشرين يوما وطردت عنه
وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص
الله عز وجل ومن لم يعص الله ادخل الجنة ٥ عنه عن الحسن بن
سعيد عن عمر بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان يزيد في
ماء الرجل ويحسن الولد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

ابرهيم بن عبد الرحمن عن زياد عن ابي الحسن صلوات الله عليه
قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام ٥

باب
التفاح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن
جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول التفاح
يجلو المعدة ٥ احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم يقول التفاح ينفع من
خصال عدة من السم والسحر واللمم يعرض من اهل الارض
والبلغم الغالب وليس شي اسرع منه منفعة ٥ علي بن محمد بن
بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال دخلت عليه في يوم صايف وقدامه
طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت فقلت له جعلت فداك
اتاكل من هذا والناس يكرهونه فقال لي عليه السلم لم يزل
يعرض لي وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيته به وهو يقلع الحمى
ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم فاقلعت
الحمى عنهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد القندي قال دخلت
المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل اذا رعف

يومين مات فرجعت الى المنزل واذا سيف يرعف رعافا
شديدا فدخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقال يا زياد اطعم
سيفا التفاح فاطعمته فبرا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب الناس وبا بمكة فكتبت
الى ابي الحسن عليه السلم فكتب الي كل التفاح ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال
رعفت سنة بالمدينة فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام
عن شي يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق التفاح فسقوني
فانقطع عني الرعاف ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف للسموم
دوا انفع من سويق التفاح ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن احمد بن محمد بن سرنيد قال كان اذا لسع انسانا
من اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
القندي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكر له عنده الحمى فقال عليه السلم انا اهل بيت لا
نتداوى الا بالافاضة الما البارد يصب علينا واكل التفاح
عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به قال وروي بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محموميكم التفاح فما شيء انفع من التفاح ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة ٥

باب السفرجل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف ٥ ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر ابن ابي طالب عند النبي صلى الله عليه واله فاهدي الى النبي عليه السلم سفرجل فقطع منه النبي صلى الله عليه واله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها تذكي القلب وتشجع الجبان ٥ وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥

قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده

باب ان من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لجعفر عليه السلم يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سفرجلة انطق الله عز وجل الحكمة على لسانه اربعين صباحا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بعث الله عز وجل نبيا الا ومعه رائحة السفرجل ٥ عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان ابن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلم يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما يذهب اليد بعرق الجبين ٥

باب التين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلم التين يذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء ٥ وقال عليه السلم التين اشبه شيء بنبات الجنة ٥ ورواه سهل بن زياد عن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي نصر ايضا بهذه الرواية ٥

باب الكمثرى

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله تعالى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ٥ ومن اصابه طخا فلياكله يعني على الطعام ٥

باب الاجاص

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور فيه اجاص اسود في ابانه فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء وان

اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي ٥ ٥

باب الاترج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشا جميعا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت الى ابي عبد الله عليه السلم واذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل فقلت اني اكلت قبل ان اتيتك اترجا بعسل فانا اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى الجارية فقل لها ابعثي الينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفف في التنور فاتي به فقال لي كل من هذا الخبز اليابس فانه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكاني لم اكل شيئا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلم قال باي شيء يامركم اطباؤكم في ايام الاترج فقلت يامروننا ان ناكله قبل الطعام فقال عليه السلم فاني امركم به بعد الطعام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان ال محمد عليهم السلم يفعلون ذلك ٥ عدة من

اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلم قال الخبز اليابس يهضم الاترج ۝ محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلم يزعمون ان الاترج على الريق
اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلم ان كان قبل الطعام
خير فهو بعد الطعام خير واجود ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن علي بن محمد القاشاني عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن الرضا صلى الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه
واله كان يعجبه الاترج والتفاح ۝

باب الموز

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد
ابن ابي عمير عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن
الرضا عليه السلم بمنى وابو جعفر عليه السلم على فخذه وهو يقشر
له موزا ويطعمه ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فقرب
الي موزا فاكلته ۝ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه
السلم وهو بمكه وهو يقشر موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام

فقلت له جعلت فداك هذا المولود قال نعم يا يحيى هذا المولود
الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة منه على شيعتنا ۝

باب الغبيرا

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن
ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول الغبيرا لحمه
تنبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك
فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعده وهو امان من البواسير
والتقطير ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام ۝

باب البطيخ

عده من اصحابنا عن علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا
صلوات الله عليه قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله
منه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
ياكل الرطب بالخربز ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله ياكل البطيخ بالتمر ۝ عده من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يعجبه الرطب بالخربز ۝
عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبد
الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن الاول عليه السلام قال اكل النبي صلى الله عليه واله البطيخ
بالسكر واكل عليه السلم البطيخ بالرطب ۝

ابواب البقول

عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون عن موسى
المديني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام
يوما فاجلسني للغدا فلما جاوا بالمايده لم يكن عليها بقل
فامسك يده ثم قال للغلام اما علمت اني لا اكل على مايده ليس
فيها خضره قال فذهب الغلام فجا بالبقل فالقاه على المايده فمد
يده عليه السلم حينئذ واكل ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم على المايده فمال على البقل
وامتنعت انا منه لعله كانت بي فالتفت الي وقال يا حنان اما
علمت ان امير المومنين صلى الله عليه لم يوت بطبق الا وعليه بقل قلت
ولم جعلت فداك قال لان قلوب المومنين خضره وهي تحن الى اشكالها

باب ما جا في الهندبا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من بات وفي جوفه سبع ورقات من الهندبا
امن من القولنج ليلته تلك ان شا الله ۝ عنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن خلد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله عليه السلم قال من احب ان يكثر ماله وولده فليكثر
اكل الهندبا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال نعم البقل الهندبا وليس من
ورقه الا وعليها قطره من الجنه فكلوها ولا تنفضوها عند
اكلها قال وكان ابو عبد الله عليه السلم ينهانا ان ننفضه اذا
اكلناه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن
مسعده بن صدقه عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الهندبا سيد البقول ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن الحجال عن ثعلبه عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليك بالهندبا فانه يزيد
في الما ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكوره ۝ عده
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذا الحلبي عن محمد
ابن الفيض قال تعديت مع ابي عبد الله عليه السلم وعلى الخوان
بقل ومعنا شيخ فجعل يتنكب الهندبا فقال ابو عبد الله عليه السلام

اما انتم فتزعمون ان الهندبا بارده وليست كذلك ولكنها
معتدله وفضلها على البقول كفضلنا على الناس ۝ عدة من اصحابنا
عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المومنين علي عليه السلم كلوا الهندبا فما من صباح الا وينزل
عليه قطر من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد
الله عليه السلم كان ابي عليه السلم ينهى عن نفض الهندبا اذا
اكلناها ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل
قال سمعت الرضا عليه السلم يقول اكل الهندبا شفا من كل
داء ما من داء في جوف ابن ادم الا قمعه الهندبا قال ودعا به
يوما لبعض الحشم وكان ياخذه الحمى والصداع فامر ان يدق
ويصير على قرطاس ويصب عليه دهن البنفسج ويوضع على
جبينه ثم قال انه يذهب بالحمى وينفع من الصداع ويذهب به ۝
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال بقلة رسول الله البقل فقال صلى
الله عليه واله الهندبا وبقلة امير المومنين صلى الله عليه واله الباذروج
وبقلة فاطمه عليها السلام الفرفخ

باب الباذروج

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال امير المومنين صلى الله عليه واله كان يعجب
رسول الله صلى الله عليه واله من البقول الحوك ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان امير المومنين صلى الله عليه يعجبه
الباذروج ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن
نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلم على المايده
فدعا بالباذروج وقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه
يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب بالسل وما ابالي اذا
افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا
اخاف داء ولا غائله ۝ قال فلما فرغنا من الغدا دعا به ايضا
فرايته يتتبع ورقه على المايده وياكله ويناولني منه وهو
يقول اختم طعامك به فانه يمري ما قبل ويشهي ما بعد ويذهب
بالثقل ويطيب الجشا والنكهة ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
عن شعيب بن عبده الهمداني باسناد له عن ابي عبد الله عليه
السلم قال الحوك بقلة الانبيا اما ان فيه ثمان خصال يمري ويفتح
السدد ويطيب الجشا ويشهي الطعام ويسل الدا وهو امان
من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الدا كله ۝

باب الكراث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر
قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلم فسال عنه فقيل ان به طحالا
فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برا ۝
عنه قال حدثني من راى ابا الحسن عليه السلم ياكل الكراث في المنارة
ويغسله بالماء وياكله ۝ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن
يونس بن يعقوب قال رايت ابا الحسن عليه السلم يقطع الكراث
باصوله يغسله بالماء وياكله ۝ علي بن محمد بن بندار عن ابيه
عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن احنف قال سيل
ابو عبد الله عليه السلم عن الكراث فقال كله فان فيه اربع
خصال يطيب النكهه ويطرد الرياح ويقطع البواسير
وهو امان من الجذام لمن ادمن عليه ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي عبد
الله عليه السلم قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله
عليه واله فقال كلوا الكراث فان مثله في البقول كمثل الخبز
في ساير الطعام او قال الادام الشك من محمد بن يعقوب ۝ عنه عن داود بن
ابي داود عن رجل راى ابا الحسن عليه السلم بخراسان ياكل الكراث
من البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلم لا
يعلق به منه شي وهو جيد للبواسير ۝ عنه عن بعض اصحابه

عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم على المايده
فمال بيده على الهندبا فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث قلت لما جا
علينا من الروايه في الهندبا فقال وما الذي جاءكم قلت انه قيل عنكم
انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنه في كل يوم قطرة فقال
الكراث اذن سبع قطرات قلت فكيف اكله قال اقطع اصوله
واقذف برووسه ۝ عنه عن بعض اصحابنا رفعه قال كان
امير المومنين صلى الله عليه ياكل الكراث بالملح الجريش ۝

باب الكرفس

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره
عن عيينه بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم بالكرفس
فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون ۝ عنه عن نوح
ابن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسين بن يقطين فيما اعلم
عن زياد عن نادر الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلم الكرفس
فقال انتم تشتهونه وليس من دابة الا وهي تحتك به ۝

باب الكزبره

محمد بن يحيى عن احمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابي ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال اكل التفاح والكزبره يورث النسيان ٥

باب الفرفخ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت اباعبد الله عليه السلم يقول ليس على وجه الارض بقله اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقله فاطمه عليها السلم ثم قال لعن الله بني امية هم سموها البقله الحمقا بغضاً لنا وعداوة لفاطمه صلى الله عليها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال وطي رسول الله صلى الله عليه واله الرمضا فاحرقته فوطي على الرجله وهي البقله التي تسمى عند العامة الحمقا فسكن عنه حر الرمضا وكان يحبها عليه السلم ويقول من بقله ما ابركها ٥

باب الخس

عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلم قال عليكم بالخس فانه يطفي الدم ٥

باب السذاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلم قال السذاب يزيد في العقل ٥ عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر عليه السلم عن محمد بن عمر بن ابرهيم عن ابي جعفر عليه السلم قال ذكر السذاب فقال اما ان فيه منافع زياده في العقل وتوفير في الدماغ غير انه ينتن ما الظهر ٥ وروي انه جيد لوجع الاذن ٥

باب الجرجير

عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى وغيره عن قتيبه الاعشى او قال سنه بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من رجل من الجرجير بعد ان يصلي العشا الاخره فبات تلك الليله الا ونفسه تنازعه الى الجذام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام ٥ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والبادروج والجرجير فقال الهندبا والبادروج لنا والجرجير لبني اميه ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم عن موفق مولى ابي الحسن عليه السلم قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلم اذا امر بشرا البقل يامر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول عليه السلم ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت في واد في جهنم والسجل وعز يقول وقودها الناس والحجاره ٥ فكيف ينبت البقل ٥

باب السلق

عده من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم البقله السلق ٥ عنه عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان ابن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم ان بني اسرائيل شكوا الى الله تبارك وتعالى والى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك الى الله سبحانه وتعالى فاوحى اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفا ولا داء معه ولا غايله ويهدي نوم

المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السودا ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن عليه السلم ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق ٥

باب الكماة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمه بنت علي عن امامه بنت ابي العاص ابن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله قالت اتاني امير المومنين علي عليه السلم في شهر رمضان فاتي بعشا وتمر وكماه فاكل عليه السلم وكان يحب الكماه ٥ عده من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الكماه من المن والمن من الجنه وماوها شفا للعين ٥

باب القرع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المومنين صلوات الله عليه سيل عن القرع ليس يذبح فكلوه ولا تذكوه ولا يستهوينكم الشيطان لعنه الله ٥ وباسناده

عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه
الدبا في القدور وهو القرع ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان
النبي صلى الله عليه واله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفه ۝ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلم البسامي عن الحسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلم
قال الدبا يزيد في الدماغ ۝ عنه عن علي بن حسان عن موسى بن بكر
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول الدبا يزيد في العقل ۝ ه
الحسين بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه
واله يعجبه الدبا وكان يامر نساءه اذا طبخن قدرا ان يكثرن
فيها من الدبا وهو القرع ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه واله عليا صلوات الله
عليه انه قال له يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد في الدماغ والعقل ه

باب
الفجل

علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن حنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم وكنت معه على المائده فناولني فجلة وقال

يا حنان كل الفجل فان فيه ثلث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه
يسهل البول واصله يقطع البلغم ۝ وفي رواية اخرى ورقه
[illegible] ۝ عنه عن السياري عن احمد بن محمد بن خالد قال الفجل اصله
يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول ۝ ه

باب
الجزر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي او غيره عن داود
ابن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اكل الجزر يسخن الكليتين
ويقيم الذكر ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسين
الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال
ابو عبد الله عليه السلم الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على
الجماع ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول اكل
الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر قلت له جعلت فداك كيف اكله
وليس لي اسنان فقال لي مر الجارية تسلقه وكله ه

باب
الشلجم

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال

قال العبد الصالح عليه السلم عليك باللفت فكله يعني الشلجم فانه
ليس من احد الا وبه عرق من الجذام واللفت يذيبه ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي
عبد الله عليه السلم قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه
بالشلجم ۝ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد
الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلم او قال عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من
احد الا وبه عرق من جذام فاذيبوه باكل الشلجم ۝ عنه عن
الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه
الا عن اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله

باب القثاء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عمن ذكره عن ابي عبد
الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل
القثا بالملح ۝ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد
ابن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله
ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا اكلتم القثا فكلوه
من اسفله فانه اعظم لبركته ۝ ه ۝ ه ه ۝ ه

باب
الباذنجان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن عامر عن ابرهيم بن الفضل
عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال كلوا
الباذنجان فانه يذهب الداء ولا داء له ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن بعض اصحابه قال قال ابو الحسن الثالث لبعض قهارمته استكثروا
لنا من الباذنجان فانه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة
معتدل في الاوقات كلها جيد على كل حال ۝ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله بن القسم عن عبد الرحمن
الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل واكثر لنا من
الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع
الطعم منفي للداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ
والشاب معتدل في حرارته وبرودته حار في مكان الحرارة وبارد
في مكان البرودة ۝ ه

باب البصل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز
ابن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي
قال ذكر ابو عبد الله عليه السلم البصل فقال يطيب النكهة ويذهب

بالبلغم ويزيد في الجماع ابو علي الاشعري عن محمد بن مسلم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء والجماع عنه عن السياري عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينوري عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب النكهة ويشد الظهر ويرق البشرة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلتم بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها

باب الثوم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس محمد بن يحيى عن

احمد

احمد بن الحسين عن الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج احدكم الى المسجد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسين الزيات قال لما ان قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن ابي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لي يا حسين مشيت الي ها هنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال اني اكلت من هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

باب الصعتر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زياد القندي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين عليه السلام الصعتر وكان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة وعنه عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن ابي الحسن عليه السلام انه شكا اليه رطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق

باب الخلال

محمد بن علي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل جبرئيل عليه السلام علي بالخلال عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم الخزاز عن احمد بن عبد الله الاسدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ناول النبي صلى الله عليه وآله جعفر بن ابي طالب عليه السلام خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا فانه ينقي الفم ومصلحة للثة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن

اخبره

اخبره ان ابا الحسن عليه السلام اتي بخلال من الاخلة المهياة وهو في منزل الفضل بن يونس فاخذ منه شظية ورمى بالباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام علي بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب عنه عن بعض رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال عليه السلام انهن يحركن عرق الاكلة

باب
في ما يدخل بين الاسنان

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الاسنان

فقال اما ما كان في مقدم الفم فكله وما كان في الاضراس فاطرحه
عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما
يكون على اللثة فكله وازدرده وما كان بين الاسنان فارم به
عنه عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال
تغدى عندي ابو الحسن عليه السلم فلما ان فرغ من الطعام اتي بالخلال
فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما
بقي في فمك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال
وانت فيه بالخيار ان شئت اكلته وان شئت طرحته محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال لا يزدردن
احدكم ما يتخلل به فانه يكون منه الدبيلة

باب
الاشنان والسعد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن
ابي الحسن الاول عليه السلم قال اكل الاشنان يبخر الفم بعض
اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لابي
الحسن عليه السلم انا ناكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلام
اذا توضا ضم شفتيه وفيه خصال تكره انه يورث السل ويذهب بماء
الظهر ويوهي الركبتين فقلت فالطين فقال كل طين حرام مثل الميتة

والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين عليه السلم فان فيه شفاء من
كل داء ولكن لا نكثر منه وفيه امان من كل خوف محمد بن يحيى
عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر
عن رجل عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال من استنجى بالسعد بعد
الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه ولم يخف
شيئا من ارياح البواسير عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
الجهم الحسن بن الزبرقان الانصاري عن الفضل بن عثمان عن ابي
ابن عمر المرادي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتخذوا في
اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن موسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال
اخذني العباس بن موسى وامر في وجهي فوجع فمي فتزعزعت اسناني فلا
اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابي في المنام ومعه شيخ لا اعرفه فقال
ابي رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه من هو فقال هذا ابو شيبة الخراساني
قال فسلمت عليه فقال لي ما لي اراك هكذا فقلت ان الفاسق العباس
ابن موسى امر بي فوجئ فمي فتزعزعت اسناني فقال لي شدها بالسعد
فاصبحت فتمضمضت بالسعد فسلمت اسناني عنه عن ابن
محبوب عن ابي ولاد قال رايت ابا الحسن عليه السلم في الحجر وهو
قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسناني فاخذت

السعد فدلكت به اسناني فنفعني وسكنت عني

تم كتاب
الاطعمة ويتلوه ان شاء الله كتاب
الاشربة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير
من خلقه سيدنا محمد النبي واله الطاهرين





كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الأشربة

باب فضل الماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله
ابن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله
عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة ۞ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة
ابن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وذكر الماء فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك
تعلم انه احب الينا من الآباء والامهات والماء البارد ۞ محمد بن
يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعد بن مسلم عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول ما يسأل الله جل ذكره
العبد ان يقول له الم ارويك من عذب الفرات ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد شراب الجنة
الماء ۞ عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي
عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله الماء سيد

الشراب في الدنيا والآخرة ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن فضال عن من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تلذذ
بالماء في الدنيا لذذه الله عز وجل من اشربة الجنة ۞ احمد بن محمد الكوفي
عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بشير عن الحسين بن
علوان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء فقال سل تفقها
ولا تسل تعنتا طعم الماء طعم الحياة ۞

باب الأوقات [احزمنه]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مصوا
الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ۞ سهل بن زياد عن محمد
ابن الحسن بن شمون البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على
ابي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس
بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب
ويطفئ المرار ۞ الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد البصري عن ابي داود
المسترق عن عمر بن حريث قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر
فاكل واكثر ثم شرب عليه الماء فقلت جعلت فداك لو امسكت عن الماء فقال
انما آكل التمر لاستطيب عليه الماء ۞ علي بن محمد عن بعض اصحابه

عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا واشار
بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا ينشق معدته ۞

باب كثرة شرب الماء

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن
احمر قال قال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد يلذذ ۞
عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد
ابن عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلا
فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء ۞ واجتنب الدواء
ما احتمل بدنك الداء ۞ علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا
صلى الله عليه قال لا بأس بكثرة الماء على الطعام ولا تكثر منه على
غيره وقال ارأيت لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كليهما ولم
يغرفهما ثم لم يشرب عليه الماء كان ينشق معدته ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه مادة لكل داء

باب شرب الماء من قيام والشرب في نفس واحد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه

السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصح للبدن ۞ علي بن محمد
عن محمد بن احمد عن ابي محبوب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء من قيام
بالليل يورث الماء الاصفر ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المرادي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قام امير المؤمنين صلى الله عليه الى اداوة
فشرب منها وهو قائم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال
له اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قائما وان
شئت بنفس واحد حتى تروى فقال ان قال افا سجد ويدي
في ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله من هذا
وشبهه اخاف عليكم ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال
كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتي بقدح خزف فيه
ما فشرب وهو قائم ثم ناوليه وانا فشربت منه وانا قائم ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن اسمعيل المدني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان

يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوئه قائماً فالتفت الى الحسين
صلوات الله عليه فقال له يا بني اني رايت جدك رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم صنع هكذا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة انفاس في الشرب
افضل من نفس واحد ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ثلثة انفاس افضل من نفس ۝ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
عثمن بن عيسى عن شيخ من اهل المدينه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى فقال عليه السلام
وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم قال فقال
كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عز وجل عليه

باب
القول على شرب الماء وعنده

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربه
من الماء فيدخله الله عز وجل بها الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول
الله قال ان الرجل يشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد
الله عز وجل ثم يعود فيه ويشرب ثم ينحيه وهو يشتهيه فيحمد الله عز

وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة ۝ محمد بن
يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا
ملحاً اجاجاً ولم يواخذنا بذنوبنا ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن
بنت عمر بن يزيد عن ابيها عمر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه وقال الحمد لله
ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء
له ما دام في بطنه الى ان يخرج ۝ علي بن محمد رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرك الماء وقل
يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقريانك السلم ۝

باب
الاواني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحه
ابن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله يشرب في الاقداح الشاميه يجاء بها من الشام وتهدى اليه
صلى الله عليه واله ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد

ابن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه
السلام وهو يشرب في قدح من خزف ۝ عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال لا
ينبغي الشرب في انيه الذهب ولا الفضه ۝ عنه عن محمد بن علي عن
يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عليه
السلام بالحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد
ابن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عليه السلام
للرجل الا سألته اذهب هو ام فضه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المومنين عليه السلام لا تشربوا الماء من ثلمه الاناء ولا من عروته
فان الشيطان يقعد على العروه والثلمه ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال اني لعمرو بن عبيد وبشير الرحال وواصل في
حديث ولا تشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه
مشرب الشيطان ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي
صلى الله عليه واله بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوه تبوك فقال
لهم عليه السلام اشربوا بايديكم فانها خير اوانيكم ۝ محمد بن يحيى عن احمد

ابن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن طلحه بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله يعجبه ان يشرب في
الاناء الشامي وكان يقول عليه السلام هو انظف انيتكم ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن علي بن
اسباط عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال سمعته يقول وذكر
مصر فقال قال النبي صلى الله عليه واله لا تاكلوا في فخارها
هي بطينها ولا تغسلوا رووسكم فانه يذهب بالغيره ويورث الدياثه

باب
فضل ماء زمزم وماء الميزاب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن عن علي بن عقبه
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد
بياضاً من اللبن واحلى من الشهد وكانت سائحه فبغت على المياه
فاغارها الله عز وجل واجرى عليها عيناً من صبر ۝ وباسناده
قال ذكرت زمزم عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اجرى عليها
عين من تحت الحجر فغلب ماء العين عذب ماء زمزم ۝ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين صلوات
الله عليه ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض

ما بر هوت بحضرموت ترده هام الكفار بالليل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كائنا ما كان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه واله قال رسول الله صلى الله عليه واله ماء زمزم دواء لما شرب له ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن مصادم قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقينا ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا مصادم ما فعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء زمزم او قال من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذا ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد فاعطيته درهما واخذت قدحه واخذت من ماء الميزاب فاتيته به وسقيته منه ولم ابرح عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرا بعد ذلك ٥

باب ماء السماء

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين

عن عمر بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء مباركا قال ليس من ماء الارض الا وقد خالطه ماء السماء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين صلوات الله عليه اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع من الاسقام قال الله عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ٥ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال البرد لا يوكل لان الله عز وجل يقول فيصيب به من يشاء ٥

باب

فضل ماء الفرات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عليه السلام ما سقي اهل الكوفة من ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن ابن ارومة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة ٥ قال فقال ابو عبد الله عليه السلم لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه نستشفي به ٥ محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيه طرفي النهار ٥ الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن احمد بن ابي اسحق عن سعدان عن عبد واحد رفعه الى امير المومنين صلوات الله عليه قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا ٥ الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول ان ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاث مثاقيل مسكا من مسك الجنة فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه ٥

باب المياه المنهي عنها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الاستشفاء بالحميات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها روائح الكبريت وقيل انها من فيح جهنم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان نوحا عليه السلم لما كان في ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابته الا ماء الكبريت والماء المر فلعنهما ٥ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن محمد بن يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي سعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهما وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله صلى الله عليهما افسدتما الازارين فقالا لي يا ابا سعيد فسادنا للازارين احب الينا من فساد الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا اين تريد فقلت الى هذا الماء فقالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب منه لعلة بي ارجو ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله جل وعز جعل في شيء قد لعنه شفاء قلت ولم ذلك فقالا لان الله تبارك وتعالى لما اهلك قوم نوح

فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنهما وجعلهما ملحاً اجاجاً ٥ وفي رواية حمران بن سليمان انهما قالا عليهما السلام يا با سعيد تاتي ما يتنكر ولا اتيناه في كل يوم ثلث مرات تكون طيباً ان الله جل وعز عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله جل وعز مراً او ملحاً اجاجاً ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحاً صلى الله عليه لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهما ٥ ه

باب النوادر

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تفجرت العيون من تحت الكعبة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المومن عن ابي سعيد المكاري عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فاتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا الماء يا با حمزة فان هذا يشرك فيه الجن والانس ولا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت من قوله وقلت

من اين علم هذا قال ثم قلت لابي جعفر عليه السلم ما كان من قول الرجل لي فقال لي ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المومنين صلوات الله عليه ماء نيل مصر يميت القلوب ٥ عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلي عن السكوني العقرقوفي عن عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء مباركاً فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون قال يعني ماء العقيق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن ابرهيم المراسي عن ابي الحسن عليه السلم قال نهران مومنان ونهران كافران فاما المومنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن علي ابن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذا استسقى الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال يا داود لعن الله قاتل الحسين صلوات الله عليه ما من عبد شرب الماء فذكر الحسين صلوات الله عليه واله واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله جل وعز له مائة الف حسنة وحط عنه مائة الف سيئة ورفع له

مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة وحشره الله جل وعز يوم القيمة ثلج الفواد ٥ ه

ابواب الاشربة

باب ما يتخذ منه الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين صلوات الله عليه قال الخمر من خمسة اشيا من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين صلوات الله عليه مثله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع

من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ٥ ه

باب اصل تحريم الخمر ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد واسمعيل ابن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن خلد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان ادم عليه السلم لما اهبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جا ابليس لعنه الله فحاط عليهما حائطاً فقال ادم عليه السلم ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال له كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص عليه ادم عليه السلم قصته واخذ روح القدس ضغثاً من نار ورمى به عليهما والعنب في اغصانهما حتى ظن ادم عليه السلم انه لم يبق منهما شي وظن ابليس لعنه الله مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس لعنه الله وما بقي فلك يا ادم ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم

عن ابي عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل لما اهبط ادم عليه
السلم امره بالحرث والزرع وطرح اليه غرسا من غروس الجنه
فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها ليكون لعقبه وذريته
واكل هو من ثمارها فقال له ابليس لعنه الله يا ادم ما
هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك فقال
ائذن لي اكل منها فابى ادم عليه السلم ان يدعه فجا ابليس عند اخر
عمر ادم وقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا
فما الذي تريد قال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت حوا
عليها السلم ان ادم عليه السلم عهد الي ان لا اطعمك شيا من هذا
الغرس لانه من الجنه ولا ينبغي لك ان تاكل منها شيا فقال لها
فاعصري في كفي شيا منه فابت عليه فقال ذريني امصه ولا
اكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم ياكل
منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب بعضه جذبته حوا
من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى ادم عليه السلم ان العنب قد
مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره
الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر
بحوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمه من اولها الى اخرها
وجميع ثمرها وما يخرج منها ثم انه قال لحوا عليها السلم فلو امصصتيني شيا

من هذا التمر كما امصصتيني العنب فاعطته تمره فمصها وكانت
العنبه والتمره اشد رايحه واذكى من المسك الاذفر واحلى من العسل
فلما مصهما عدو الله ابليس لعنه الله ذهبت رايحتهما وانتقصت حلاوتهما
قال ابو عبد الله عليه السلم ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب
بعد وفاه ادم عليه السلم فبال في اصل الكرمه والنخله فجرى
الما في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذريه ادم عليه
السلم كل مسكر لان الما جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وصار كل مختمر
خمرا لان الما اختمر في النخله والكرمه من رايحه بول عدو
الله ابليس لعنه الله ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي
نصر عن ابان عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال لما هبط نوح
عليه السلم من السفينه غرس غرسا فكان فيما غرس عليه السلام
الحبله ثم رجع الى اهله فجا ابليس لعنه الله فقلعها ثم ان نوحا عليه السلام
عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد الحبله قد قلعت ووجد
ابليس لعنه الله عندها فاتاه جبريل عليه السلم فاخبره ان ابليس لعنه
الله قلعها فقال نوح عليه السلم لابليس لعنه الله ما دعاك الى
قلعها فوالله ما غرست غرسا احب الي منها ووالله لا ادعها حتى
اغرسها فقال ابليس لعنه الله وانا والله لا ادعها او اقلعها فقال
له اجعل لي منها نصيبا فجعل له منها الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف

فابى ان يرضى فابى نوح عليه السلم ان يزيده فقال جبريل لنوح عليه
السلم يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح عليه السلام
انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر
عليه السلم اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل
واشرب حينيذ فذاك نصيب الشيطان ۝ ابو علي الاشعري عن
الحسين بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان ابليس لعنه الله نازع نوحا عليه السلام
في الكرم فاتاه جبريل عليه السلم فقال له ان له حقا فاعطه
فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس لعنه الله ثم اعطاه النصف فلم
يرض فطرح جبريل عليه السلم نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث
فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال ۝

باب
ان الخمر لم تزل محرمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما بعث الله عز وجل نبيا
قط الا وفي علم الله جل وعز انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم
الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين يحول الى جهة اخرى ولو كان ذلك
جمله قطع بهم دون الدين ۝ عده من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضاله بن ايوب عن موسى بن بكر عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلم قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي
علم الله تبارك وتعالى انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ۝
ولم يزل الخمر حراما انما الدين يحول من جهه الى اخرى ولو كان ذلك
جمله قطع بهم دون الدين ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن زراره قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما بعث الله عز وجل
نبيا قط الا وفي علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم
الخمر ولم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصله الى خصله ولو حمل
ذلك عليهم جمله لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه
السلم ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه تبارك وتعالى
انه نقلهم من خصله الى خصله ولو حمل عليهم جمله لهلكوا ۝

باب
شارب الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعده من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي
قال سيل ابو عبد الله عليه السلم عن الخمر فقال قال رسول الله صلى
الله عليه واله ان الله عز وجل بعثني رحمه للعالمين ولامحق المعازف
والمزامير وامور الجاهليه والاوثان وقال اقسم ربي ان لا يشرب عبد

لي في الدنيا خمراً الا سقيته مثل ما شرب منها من الحميم معذباً او مغفوراً له ولا يسقيها عبد لي صبياً صغيراً او مملوكاً الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذباً او مغفوراً له ٥

ابن محبوب عن خلاد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف ٥

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة مسوداً وجهه مدلعاً لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال او قال من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

[في الهامش: رسول الله صلى الله]

الجبار عن صفوان عن العلا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا تأتمنوه ٥

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشير الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه الخمر فقال من سقى مولوداً خمراً او قال مسكراً سقاه الله عز وجل من الحميم وان غفر له ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ونوح درست وهشام بن سالم جميعاً عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال الله عز وجل من شرب مسكراً او سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم معذباً او مغفوراً له ٥ ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال شارب الخمر يوم القيمة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقه مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش ٥

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله تعالى على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلم اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له اني اريد ان استبضع بضاعة فلاناً فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني ذلك ولكني سمعت من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فدعوت الله ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم فقال لي ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً فهل تعرف سفيهاً اسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلم لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عز وجل عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس لعنه الله وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل ضلال ويصرفه عن كل خير ٥ عدة من اصحابنا

[في الهامش: فضيعها]

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلم اجمعين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ٥

الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي الصوفي عن [في الهامش: خضر] الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ٥

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي زياد عن ابي عبد الله صلى الله عليه قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه ٥

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً مائلاً شقه سائلاً لعابه يدعو بالويل والثبور ٥

[في الهامش: شدقه]

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من شرب مسكراً كان حقاً على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال فقال صديد فروج البغايا ٥

علي بن ابرهيم عن ابيه عن خلف

ابن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا اصلي على غريق خمر ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن النيسابوري عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلم يا يونس بن ظبيان ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان عن جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلاة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل له كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي لتوبيخ الجليل جل اسمه ساعة واحدة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان هو اخذ برا ادمر به وان اخذ بحرا اغرقه بغضب الجليل عز اسمه ۝ علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين ابن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وزاد فيه ولو ان

رجلا تكحل عينه ميل من خمر كان حقيقا على الله ان يكحله ميل من نار ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد على الحوض لا والله ۝

باب اخر منه

الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية ۝ فان تاب تاب الله عليه ۝ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود ابن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلم قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاة اربعين يوما وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت وما طينة خبال

فقال عليه السلم ما يخرج من فروج الزناة ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل له صلاة اربعين يوما ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقا يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر او من شرب مسكرا ومن شرب مسكرا لم يحتسب له صلاته اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة جاهلية ۝ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن صلى الله عليه قال لما احتضر ابي ابو عبد الله عليه السلم قال يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة فقال كل مسكر ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاته اربعين ليلة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

ابن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه سبعا ومن سكر لم يقبل منه صلاته اربعين صباحا ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرب خمرا حتى يسكر لم يقبل الله عز وجل منه صلاته اربعين صباحا ۝ علي عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاة اربعين يوما ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن صلى الله عليه انا روينا عن النبي صلى الله عليه انه قال من شرب الخمر لم يحتسب له صلاته اربعين يوما قال فقال صدقوا قلت وكيف لا يحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر فقال ان الله جل وعز قدر خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته ثم قال عليه السلم كذلك غذاوه وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ۝

باب
ان الخمر راس كل اثم وشر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ساله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلاة فقال شرب الخمر ثم قال او تدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف معها ربه ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي عن زرارة ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم وابي عبد الله عليه السلم قالا ان الخمر راس كل اثم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الخمر راس كل اثم عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر راس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله تعالى لو صدق كتاب الله حرم حرامه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال ان الله عز وجل جعل للشر اقفالا

وجعل مفاتيحها او قال مفاتيح تلك الاقفال الشراب عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن ابن ابي يعفور وابن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلم قال ان الله عز وجل جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا وجعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر عدة من اصحابنا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلم قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلاة الفريضة ويثب على امه واخته وابنته وهو لا يعقل محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المومنين صلوات الله عليه واله انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة فقال عليه السلم نعم ان صاحب الزنا لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال شرب الخمر مفتاح كل شر

باب
مدمن الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان ابي

صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلم من شرب المسكر حتى يفني عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكرا مخافة من الله جل وعز ادخله الله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد ابن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ايضا ومحمد بن مسلم وحمران بن

اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو مات وهو مدمن عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن زاديه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسله عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلم شارب الخمر كافر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن

باب
اخر منه

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام

يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطن نفسه
انه اذا وجدها شربها ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور
ابن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خلد عن نعيم
البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال مدمن الخمر المسكر الذي
اذا وجده شربه ۝

باب
تحريم الخمر في الكتاب

ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن علي
ابن يقطين قال سال المهدي ابا الحسن عليه السلم عن الخمر قال
هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون النهي
عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن صلى الله عليه بلى هي
محرمة في كتاب الله تعالى يا امير المومنين فقال له وفي اي موضع هي
محرمة في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله جل وعز
قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير
الحق فاما قوله ما ظهر منها وما بطن يعني الزنا المعلن ونصب الرايات
التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية ۝ واما قوله
عز وجل وما بطن يعني ما نكح من الاباء لان الناس كانوا قبل ان يبعث
النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان للرجل زوجه ومات عنها

تزوجها

تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم الله عز وجل ذلك واما
الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع اخر يسلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من
نفعهما فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه فتوى هاشمية قال فقلت له
صدقت يا امير المومنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل
البيت قال فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي ۝ بعض
اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله جل وعز
يسلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فلما نزلت
هذه الاية احس القوم بتحريمها وتحريم الميسر والانصاب والازلام
وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه قال
ومنافع للناس ثم انزل الله عز وجل اية اخرى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون فكانت هذه الاية اشد من الاولى واغلظ في التحريم
ثم ثلث باية اخرى فكانت اغلظ من الاية الاولى والثانية واشد
فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
فامر عز وجل باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله
عز وجل تحريمها وكشفه في الاية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الاية المذكورة

المقدمة بقوله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغي بغير الحق وقال عز وجل في الاية الاولى يسلونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ثم قال في الاية الرابعة قل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم فخبر عز وجل ان
الاثم في الخمرة وغيرها وانه حرام وذلك ان الله عز وجل اذا اراد
ان يفترض فريضة انزلها شيا بعد شي حتى يوطن الناس انفسهم
عليها ويسكنوا الى امر الله جل وعز ونهيه فيها وكان ذلك من الله
جل وعز على وجه التدبير فيهم اصوب واقرب لهم الى الاخذ بها
واقل لنفارهم منها ۝

باب
ان رسول الله صلى الله عليه واله
حرم كل مسكر قليله وكثيره

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلم يقول خطب رسول الله صلى الله عليه
واله وقال في خطبته كل مسكر حرام ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خلد بن جرير
عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله عز وجل حرم
الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم

الخنزير

الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه واله الشراب من كل
مسكر وما حرمه رسول الله صلى الله عليه واله فقد حرمه الله
عز وجل ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن احمد بن الحسن
الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم كل مسكر حرام وكل ما اسكر فهو خمر وكل
مسكر حرام ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من بني عمي
وهو رجل من صلحاء مواليك امرني ان اسلك عن النبيذ فاصفه
لك فقال له عليه السلم انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله
عليه واله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال
قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا ۝ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن محمد بن مرون عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن النبيذ فقال حرم الله جل وعز الخمر بعينها وحرم
رسول الله صلى الله عليه واله الاشربة من كل مسكر ۝ عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله

خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما
اسكر كثيره فقليله حرام ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ قال
فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه واله
كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له
هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت
السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا
قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة
قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي
بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس
وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه ○ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن التمر والزبيب يطبخان للنبيذ فقال لا وقال كل مسكر
حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل ما اسكر كثيره
فقليله حرام ○ وقال عليه السلام لا يصلح من النبيذ الخميرة
وهي العكرة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابو عبد الله عليه السلام فقال

لي

لي يوما من غير ان اسأله قال رسول الله صلى الله عليه واله كل
مسكر حرام قلت اصلحك الله كله قال نعم الجرعة منه
حرام ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد
ابن اسماعيل عن محمد بن الفضيل جميعا عن ابي الصباح الكناني قال قال
ابو عبد الله عليه السلام حرم الله الخمر قليلها وكثيرها كما حرم
الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه واله وسلم ما
اسكر قليله وكثيره ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد
الله عليه السلام فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله
انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو
عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر
حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا بالعراق يقولون ان رسول
الله صلى الله عليه واله انما عنى بذلك القدح الذي يسكر فقال ابو عبد
الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل
فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلام لا وما للماء يحلل الحرام اتق
الله عز وجل ولا تشربه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا
يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه
ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله عز وجل ان اكون امرته بشرب

مسكر والله انه لشيء ما اتقيت الله فيه سلطانا ولا غيره قال رسول
الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام قليله وكثيره فما اسكر
كثيره فقليله حرام ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء
فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني
فكيف اصنع قال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا
سهل عن علي بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي بن
اسماعيل عن محمد بن عبده النيسابوري قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء
قلت فالحد فيهما سواء فقال سواء ○ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم
عن ابي المغراء عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في
حب الا اهريق ذلك الحب ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد
ابن خليفة وهو رجل من بني الحرث بن كعب قال اتيت المدينة

وزياد

وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستأذنت على ابي عبد الله عليه
السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي
عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحرث بن كعب وقد هداني الله
عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي ابو عبد الله
عليه السلام كيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا
في بني الحرث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي
غلاما خراسانيا وهو يعمل القصارة وله رفقاء وهم يتداعون
في كل جمعة لتقع الدعوة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع
لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها
نبيذا ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انسانا منهم قال له لا تشرب
حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام
قال فقال لي استوص به خيرا واقره مني السلام وقل له يقول لك
جعفر بن محمد عليه السلام انظر شرابك هذا الذي تشربه فان
كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله
عليه واله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام
قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد
قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال
قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان

كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره
فقليله حرام وهذا وصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله
تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما
بقيت في الدنيا ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون
النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقلت
ويذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان
يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلا ولا كثيرا
فعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله عليه
السلام فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك كذا وكذا
فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه
قليلا ولا كثيرا ۝

باب

ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل
فعل الخمر فهو خمر ۝

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم

عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكنه حرمها لعاقبتها
فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ۝ عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن
محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وما تؤثر من فسادها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي
مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه
السلام لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها ۝ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن
ابي الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن النبيذ اخمر هو فقال
عليه السلام ما زاد على الترك جودة فهو خمر ۝

باب

من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقية

محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خلد عن عبد الله

ابن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد
الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني فسالته عن اعلال النسا وقالت وقد وصف لي اطبا
العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت كراهتك له
فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه
قالت قد قلدتك ديني فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره
ان جعفر بن محمد عليه السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا
تسمع الى هذه المراة وهذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة
منه الى ان تبلغ نفسك هاهنا واومى بيده الى حنجرته يقولها
ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل
الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ۝ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير
فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة
وانما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة ثم قال ان الله عز وجل
لم يجعل فيما حرم شفاء ولا دواء ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل اني جعلت فداك

ازواج البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ فقال له
ما لك ولما حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله يقول له
ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي يمرس بالعشي ويشرب بالغداة
ويشرب بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن قال له فادلك على
ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء
قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام فقال نعم ۝ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن
بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به
انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وان اناسا ليتداوون به ۝
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خلد والحسين بن سعيد
جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله عن عبد الله
ابن عبد الحميد عن عمرو عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام ايام قدم العراق فقال ادخل على اسمعيل بن جعفر
فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه الذي
يجد قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فسالته عن وجعه
الذي يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل
النبيذ حرام وانا اهل بيت لا نستشفي بالحرام ۝ محمد بن يحيى عن محمد

ابن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بالخمر يكتحل منها فقال ابو
عبد الله عليه السلم ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاء ۝ عنه عن احمد بن
محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكتحل بميل من
مسكر كحله الله عز وجل بميل من نار ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبيد الله
الارجاني عن مالك المسمعي عن قايد بن طلحة انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن النبيذ يجعل في الدواء فقال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن عليه السلم قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ا يصلح ذلك فقال
لا ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن فضال
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن دواء يعجن بخمر فقال ما
احب ان انظر اليه ولا اشمه فكيف اتداوى به ۝ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال
ابو عبد الله عليه السلم ما نزل في النبيذ تقية ۝ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن غير واحد قال قلنا لابي
جعفر عليه السلم في المسح على الخفين تقية قال لا يتقى في ثلث قلنا

وما هن قال شرب الخمر او قال المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج

باب
النبيذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال
سمعت رجلا وهو يقول لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في النبيذ
فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم
سالني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسلني عن المسكر قال ثم قال
عليه السلم ان المسكر ما اتقيت فيه احدا سلطانا ولا غيره قال
رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله
حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم
في شربه اي شي هو فقال اما ابي عليه السلم فانه كان يامر الخادم فيجي
بقدح ويجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ثم يجعله في اناء
ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه
بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يامر الخادم يغسل الاناء
في كل ثلثة ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر
ابو العباس الكوفي عن محمد بن خلد جميعا عن سيف بن عميرة عن
منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسال ابا

عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال لا باس به فقال انه يوضع فيه
العكر فقال ابو عبد الله عليه السلام بئس الشراب ولكن انبذوه
غدوة واشربوه بالعشي قال قلت جعلت فداك هذا يفسد
بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم افسد لبطنك ان تشرب
ما لا يحل لك ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط
عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن النبيذ فقال حلال قلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر
وما سوى ذلك فقال عليه السلم شه شه تلك الخمرة المنتنة
قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني فقال ان اهل المدينة
شكوا الى النبي صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبايعهم
فامرهم عليه السلم ان ينبذوا وكان الرجل منهم يامر خادمه ان ينبذ
له فيعمد الى كف من تمر فيلقيه في الشن فمنه شربه ومنه طهوره
فقلت وكم كان عدد التمرات التي كان تلقى قال ما يحمل الكف قلت
واحدة واثنين فقال عليه السلم ربما كانت واحدة وربما كانت اثنين
فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثلثين الى
ما فوق ذلك قال فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي

البلاد عن ابيه عن غير واحد حضر معه قال كنت عند ابي جعفر
عليه السلم فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي
فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا
يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت له يجعلون فيه القعوة قال وما
القعوة قلت الدازي فقال وما الدازي قلت ثفل التمر يضرى به
في الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن ثم يوتى بالدازي فيطرح في ماء
التمر المغلي فيغلي ثم يسكن فيشرب فقال هذا حرام ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلم فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك
فقال ها هنا يا ابا اسمعيل وكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والزقت
بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ
في الحديث فشكا الي معدته وعطشت فاستسقيت ماء
فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر
فشربته فوجدته احلا من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك
قال فقال لي هذا من صدقة النبي صلى الله عليه واله كان يوخذ
غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر الطعام
لسائر نهاري فاذا كان الليل اخذته الجارية فسقته لسائر اهل الدار
فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت

يوخذ التمر فينتقى ويلقى عليه القعوه قال وما القعوه قلت الداذي
قال وما الداذي قلت حب يوتى به من البصره فيلقى في هذا النبيذ
حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استاذنت على ابي
عبد الله عليه السلم لبعض اصحابنا فسأله عن النبيذ فقال حلال
فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر
فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى
الله عليه واله كل مسكر حرام ٥ محمد بن الحسن وعلي بن محمد
ابن سنان جميعا ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعلي بن محمد بن بندار
جميعا عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن محمد بن جعفر عن
ابيه عليه السلم قال قدم على رسول الله صلى الله عليه واله من اليمن
قوم فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا
مرحلة قال بعضهم لبعض انسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه
واله عما هو اهم الينا ثم نزل القوم ثم بعثوا وفدا لهم فاتى الوفد رسول
الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان القوم بعثوا بنا
اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه واله
وما النبيذ صفوه لي فقالوا يوخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه
الماء حتى يمتلي ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه والقوه

في

في اناء اخر ثم صبوا عليه ماء ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم يلقى في اناء
ثم يصب عليه من عكر ما كان قبله ثم يهدر ويغلي ثم يسكن على عكره
فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا هذا قد اكثرت افيسكر
قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم
فاخبروهم بما قال رسول الله صلى الله عليه واله فقال القوم ارجعوا
بنا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى نسأله عنها شفاها
ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله
ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على العمل الا
بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله صفوه لي فوصفوه
كما وصف اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله افيسكر
فقالوا نعم قال كل مسكر حرام وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر
من طينة خبال افتدرون ما طينة خبال قالوا لا قال صديد اهل
النار ٥

باب
الظروف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن ابان الكلبي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول

الله صلى الله عليه واله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون
اجود للخمر ٥ قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها ٥
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن الهيثم بن سليمان
عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلم انه منع مما يسكر من الشراب
كله ومنع النقير ونبيذ الدبا وقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ما اسكر كثيره فقليله حرام ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن كل مسكر فكل مسكر حرام فقلت له فالظروف
التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا
والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدبا القرع والمزفت
الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كانت الجاهلية
ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ٥

باب
العصير

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يحرم العصير حتى يغلي ٥ علي بن ابرهيم

عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم العصير حتى يغلي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن عاصم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بشرب
العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل
فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شي هو قال
الغليان قال القلب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
اذا نش العصير او غلى حرم ٥

باب
العصير الذي قد مسته النار

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار
فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من
ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا

فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

باب
الطلا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول وقد سئل عن الطلا
فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما
كان دون ذلك فليس فيه خير علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد
الله عليه السلم ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
فهو حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور
ابن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا
انطبخ (زاد) الطلا على الثلث فهو حرام علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا
فقال عليه السلم ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان
ممن لا يستحل شربه فاقبله او قال اشربه ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد
قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كان يخضب الانا فاشربه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت

ابا عبد الله عليه السلم عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الانا وقال
صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب (عمار) قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل ياتي من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على
الثلث وانا اعلم انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه
على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا
نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده
بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا شرب الرجل النبيذ فلا تجوز
شهادته في شي من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون بعض
اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زاد الطلا على
الثلث اوقية فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه
ثم يوخذ ذلك الما فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع
ويشرب منه السنة قال لا باس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين
رطلا ما وطبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة
ارطال ايصلح شرب ذلك ام لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال

باب
المسكر يقطر منه في الطعام

محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن ادم
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت
في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلم يهراق المرق
او يطعمه لاهل الذمة او الكلاب واللحم فاغسله وكله قلت فان
قطر فيه الدم فقال الدم تاكله النار ان شا الله قلت فخمر او
نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود
والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع
هو بتلك المنزلة اذا قطر في شي من ذلك قال اكره ان اكله اذا
قطر في شي من طعامي

باب
الفقاع

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر

الجعفري قال سالت ابا الحسن الرضا صلى الله عليه عن الفقاع
فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لي او الحكم
لقتلت بايعه ولجلدت شاربه عنه عن عمرو بن سعيد المداينى
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه
السلم عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن حسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن
الماضي عليه السلم اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلم عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلم اساله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبد الله القرشي عن رجل
من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه
السلم قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم
هذه الخميرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا ذكره
عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه
في السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس
فاغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له جعلت فداك الا تصلي يا ابا محمد

فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من
ثوبي قال فقلت له هذا رايك او شيء ترويه فقال اخبرني هشام
ابن الحكم انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لا تشربه
فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال
جميعاً قالا سالنا ابا الحسن عليه السلم عن الفقاع فقال حرام وهو
خمر وفيه حد شارب الخمر ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلم اسله عن
الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر
قال وقال ابو الحسن الاخير عليه السلم لو ان الدار داري لقتلت بايعه
ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير صلى الله عليه حده حد شارب
الخمر وقال عليه السلم هي خميرة استصغرها الناس ٥ محمد بن يحيى
وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا صلى الله عليه
ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه
اما انه لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن شرب الفقاع فكرهه كراهة

شديدة ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال
كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسله عن الفقاع واصفه له فقال
لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لا تشربه
ولا تراجعني فيه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا
عبد الله عليه السلم عن الفقاع فقال لي هو خمر ٥ محمد بن يحيى عن محمد
ابن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا
صلوات الله عليه قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع
حرام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلم اسله عن الفقاع قال فكتب يقول هو الخمر وفيه
حد شارب الخمر ٥

باب

صفة المطبوخ الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلم المطبوخ كيف يطبخ
حتى يصير حلالاً فقال عليه السلم خذ ربعاً من زبيب ونقه وصب

عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم انقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف
وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء
منه كله حتى اذا اصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم
تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الاول
ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء
الذي تريد ان تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وتقدره
بعود وتجعل قدره قصبة او عوداً فتحدها على قدر منتهى الماء ثم
تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه
حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تاخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه
حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ
ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء
من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه وان احببت ان
يطول مكثه عندك فروقه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
او قال عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الزبيب
كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالاً فقال تاخذ ربعاً من زبيب فتنقعه
ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من الغد
نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع

ماءه فتصبه على الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعاً ثم توقد تحته
النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث وتحته النار ثم تاخذ رطلاً
من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ
ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفراناً وان شئت
زنجبيلاً هذا قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثاً لتطبخه فكل
شيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه
فيه ثم تجعل فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث
الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الاخير ثم حده حيث يبلغ
الماء ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ٥
محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين
عمن اخبره عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبد
الله عليه السلم قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمراء الطعام فقال
لي لم لا تتخذ نبيذاً تشربه نحن وهو يمري الطعام ويذهب بالقراقر
والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال
تاخذ صاعاً من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلاً
جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء
ثلثة ايام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر
صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود

ثم طبخته طبخاً رفيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف
رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى يذهب تلك الزيادة
ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصيني والزعفران وقرنفلاً ومصطكي
تدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية
ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك قال
ففعلت فذهب عني ما كنت أجد وهو شراب طيب لا يتغير إذا
بقي إن شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري
عمن ذكره عن إسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع
وقلت إن الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب وأصب عليه الماء
للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث فقال أليس حلواً قلت بلى فقال اشربه ولم أخبره كم العسل

باب
في الأشربة أيضاً

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن
أحمد المكفوف قال كتبت إليه يعني أبا الحسن الأول عليه السلام أسأله
عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان
فكتب حلال ٥ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن
جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام عن أشربة

تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب
السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في أسواقنا
فكتب جائز لا بأس بها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن مهزيار عن
خليلان بن هشام قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك
عندنا شراب يسمى الميبه يعمد إلى السفرجل فيقشره ويلقيه في الماء ثم
يعمد إلى العصير فيطبخه على الثلث ثم يدق ذلك السفرجل ويأخذ ماءه
ثم يعمد إلى ماء هذا الثلث وهذا السفرجل فيلقي فيه المسك والأفاوي
والزعفران والعسل فيطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه يحل شربه فكتب لا
بأس به ما لم يتغير ٥

باب
الأواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون
فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل أو ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل
فلا بأس ٥ وعن الإبريق يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل
فلا بأس وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل
يجزيه أن يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات ٥
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحجال
عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الدن يكون

فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم ٥

باب الخمر تجعل خلاً

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد
الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال إذا كان الذي صنع فيها
هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل
بن دراج وابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الخمر العتيقة تجعل خلاً قال لا بأس ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس ٥ عنه عن
فضالة بن أيوب عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها ٥

باب نوادر

محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن
عيثمة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم
رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح فأمر به
فأهريق في البالوعة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر فقال عليه

السلام حرمت المائدة ٥ وسئل عليه السلام فإن قام رجل على مائدة منصوبة
يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحداً ممن عليها بعد فقال لا يحرم حتى
يشرب عليها وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعني
كل الفالوذج ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن إسماعيل
الكاتب عن أبيه قال أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه
قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم إمام أهل العراق فقال بعضهم لو
بعثتم إليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا ابن عم ما أكبر الكبائر
قال شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فعاد إليه فقال له ألم
أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له عد إليه فلم يزالوا
به حتى عاد إليه فسأله فقال له ألم أقل لك يا ابن أخ شرب الخمر إن صاحب
الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل
وفي الشرك بالله جل وعز وأفاعيل الخمر تعلو كل ذنب كما يعلو شجرها
على كل الشجر ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى
الله عليه وآله في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبائعها ومشتريها
وشاربها والآكل ثمنها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها ٥ محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي رفعه عن حفص الأعور قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أجد الرياح أو قال الركوة فقال إنه

اذا جعل فيها الخمر وغسلت كان اطيب لها فناخذ الركوة فنجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيها النبيذ فقال عليه السلم لا باس به ۝

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان عند ابي قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال قوم قليل ما اسكر وكثيره حرام فردوا الامر الى ابي عبد الله عليه السلم فقال ابي ارايتم القسط لو لا ما يطرح فيه اولا كان يملا ذلك القدح الاخر لولا الاول ما اسكر قال ثم قال عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ادخل عرقا واحدا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذب الله عز وجل ذلك العرق بثلثماية وستين نوعا من انواع العذاب ۝

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عباث عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المومنين صلوات الله عليه واله ان نسقى الدواب الخمر ۝

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير وجه الله قال نعم صيانة لنفسه ۝

علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول من ترك الخمر صيانة لنفسه واتقا وجه الله

اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم ۝

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلم فرايض علي فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة اسهم ۝

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصل الفرايض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب ۝

باب معرفة القا العول

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما تدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى لهم شيئا ۝

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول ان الله ادخل الوالدان على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن ۝

عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمراة ۝

علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن ۝

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا زوج او زوجة ۝

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا جميعا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن ۝

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد ابن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنا الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة احد خلقه الله غير زوج او زوجة ۝

باب العلة في ان السهام لا تكون اكثر من ستة وهو من كلام يونس ۝

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العلة في وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فاول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج او الزوجة من جهة البينة والشهود فهذه علة مجاري السهام واجرائها من ستة اسهم لا يجوز ان يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد لانه لا حاجة الى زيادة في السهام لان السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم سهما فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة اسهم مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت السهام الستة للذين سمى الله لهم سهما فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمي له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع

الورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم في الوقت الذي فرض
لهم في مثل ابنتين وابوين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين
سهمين فاستغرقوا السهام كلها ولم يحتج ان يزاد في السهام ولا ينقص في
هذا الموضع اذ لا وارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء وكذلك
كل ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه ثم سهامهم باستغراقهم تمام
السهام واذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان يكون هناك وارث يرث
بعد استغراق سهام الورثة كملا التي عليها المواريث فاذا لم يحضر
بعض الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ سهمه المفروض ثم يرد ما بقي من بقية
السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدرهم لانه لا وارث معهم في هذا
الوقت غيرهم ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله خلق
الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث من ستة اجزاء وهو قوله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين
ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقة دية فخلقنا العلقة
مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا
العظام لحما ففيه دية اخرى ثم انشاناه خلقا اخر وفيه دية اخرى ٥ هـ
فهذا ذكر اخر المخلوق ٥

باب

علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي
الحسن الرضا عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار
الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال
وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تبارك وتعالى فضل
الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال ٥ علي بن محمد ومحمد
ابن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام
ما بال المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين
فقال ابو محمد عليه السلم ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها
معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن
ابي العوجا سال ابا عبد الله عليه السلم عن هذه المسئلة فاجابه بهذا
الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلم فقال نعم هذه مسئلة ابن ابي العوجا
والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لاخرنا ما جرى لاولنا
واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه واله وامير
المومنين عليه السلم فضلهما ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال
المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال
فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلم فقال ان المراة
ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال ولذلك

جعل للمراة سهم وللرجل سهمين ٥ هـ

باب

ما يرث الكبير من الولد دون غيره

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع
والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ٥ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنين فهو
لاكبرهم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال
اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه هـ
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده
فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور ٥

باب

ميراث الولد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن

ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله صلوات الله عليه عن الحميل فقال واي شي الحميل
قال قلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو
ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس لهم بينة الا قولهم
قال فقال فما يقول الناس فيه عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم
يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله
اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان
ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض هـ
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله صلوات الله
عليه قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال
احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين
بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخ يصدقان ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن
ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
صلوات الله عليه عن الحميل فقال واي شي الحميل فقلت المراة
تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى
فيلقى اخاه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا

ولدهما فقال ما تقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل به مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ٥

باب

الاقرار بوارث اخر

قال الفضل بن شاذان ان مات رجل وترك ابنين واقر احدهم باخ اخر فانه انما اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره ولا على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال ٥ وان ترك ثلث بنات فاقرت احديهن باخت ردت على التي اقرت لها ربع ما في يديها وان ترك اربع بنات واقرت واحدة منهن باخ ردت على الذي اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين ادعى احدهما اخا وانكر الاخر فانه يرد هذا المقر على الذي ادعاه ثلث ما في يده وان مات احدهما لم يورثا لان الدعوى انما كان على ابيه ولم يثبت نسب المدعى بدعوى هذا على ابيه ٥

باب

اقرار بعض الورثة بدين

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلم ونحن جماعة ننتظره ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اريد ان اسله عن مسلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه قالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسماية درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلم فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المراة وما سالت عنه فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر صلوات الله عليه قال الفضل ابن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صار الف وخمسماية درهم للرجل الف ولها خمسماية هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث وترد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شي يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على

غيرها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال دخلت عليه فسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن اباوه ٥

باب

من مات وليس له وارث

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الانفال ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال من مات وليس

له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الاول صلوات الله عليه قال الامام وارث من لا وارث له ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان ابن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله تبارك وتعالى يسلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال ٥

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال مات رجل على عهد امير المومنين صلوات الله عليه لم يكن له وارث فدفع امير المومنين صلوات الله عليه ميراثه الى همشهريجه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث همشاريجه ٥

باب

ان الولا لمن اعتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه واله الولا

لمن اعتق ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر صلوات الله عليه في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ۝ صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سالته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في امراة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ۝

باب

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال مات مولى لحمزة ابن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل انه لم يكن للمولى ابن كما تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما تروي العامة ۝

باب ولاء السايبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلم اليس قد فرض الله على العباد فرائضا فاذا ادوها اليه لم يسالهم عما سواها فقلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق قال هذا سايبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ۝ ابن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر صلوات الله عليه عن السايبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السايبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما

كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل ابن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن المملوك يعتق سايبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتوال الى احد قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال من اعتق رجلا سايبة ليس عليه من جريرته شي وليس له من ميراثه شي وليشهد على ذلك ۝ ابن محبوب عن خلد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السايبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شي ولا علي من جريرتك شي ويشهد على ذلك شاهدين ۝ ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد بن معوية العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كيسه فاعتقه عن ابيه وان المعتق

اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سايبة لا سبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد ابن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمن بن خلد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مملوك اعتق سايبة قال يتولى من شا وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ۝ محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه

سانه بدهب يتولا الى من احب فاذا صن جبريرته فهو برشح

باب الخبر

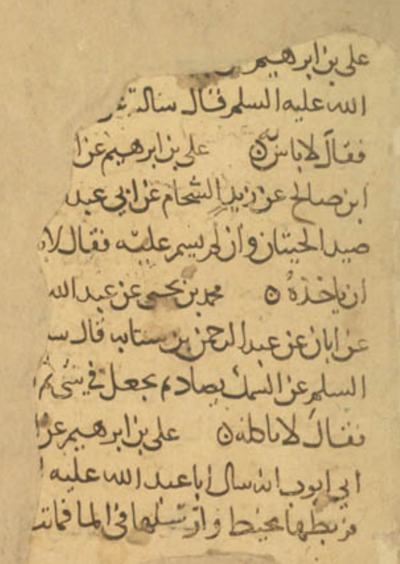
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في مكاتبة بين
شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما وتخدم
نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي
اعتق وبين الذي يمسك ۞ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه ان مكاتبا اتى امير
المومنين صلوات الله عليه فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في سنة
فجئته بالمال كله ضربة واحدة وسالته ان ياخذه كله ضربة ويجيز
عتقي فابى علي فدعاه امير المومنين صلوات الله عليه فقال صدق فقال له
ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت
واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المومنين صلوات الله عليه فانت
احق بشرطك ۞ تم كتاب المواريث

والحمد لله رب العالمين وصلوته على محمد واله وسلم

انهاه الى ها هنا قراءة وتصحيحا

[illegible]

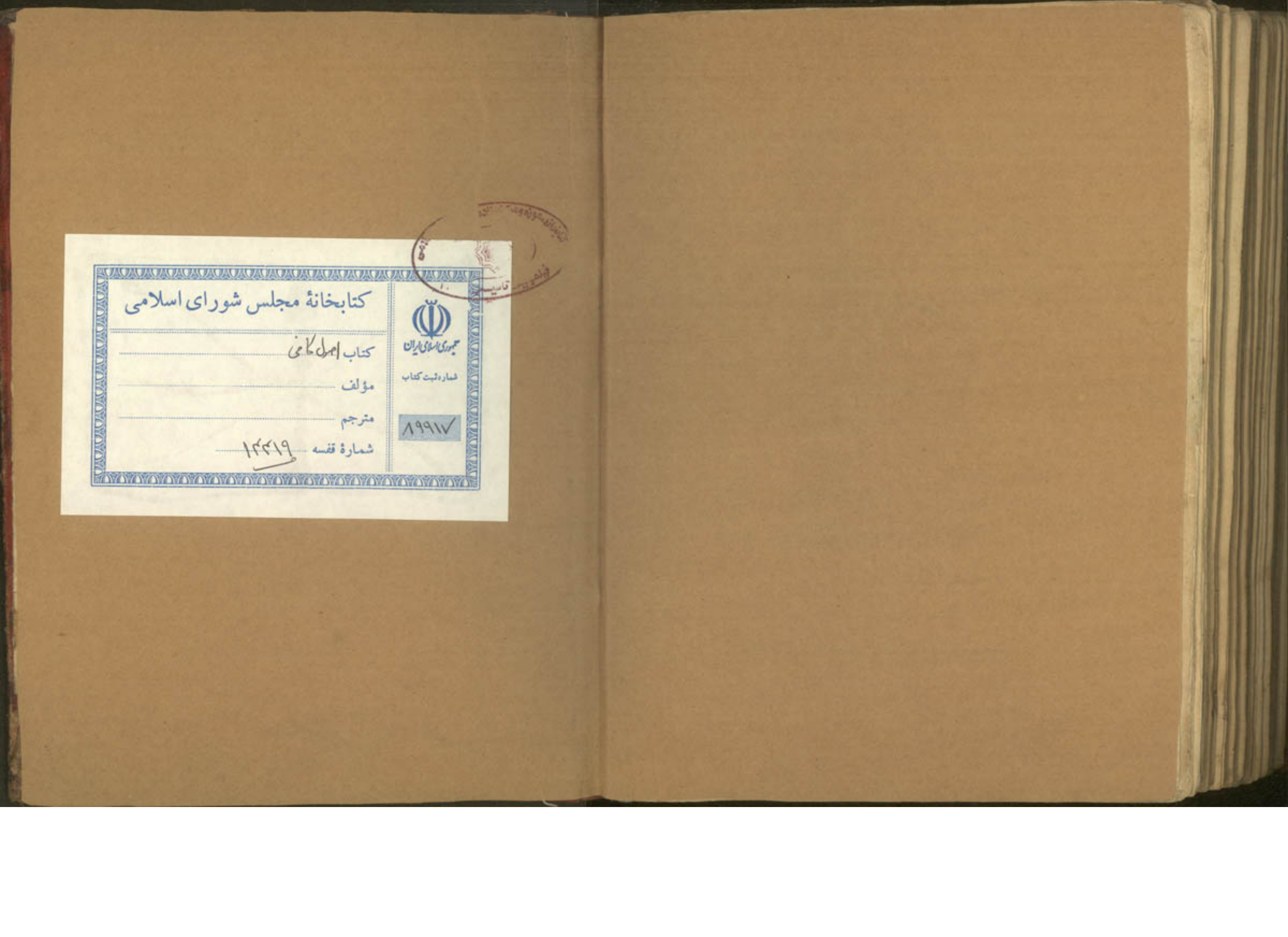




علي بن ابرهيم ...
الله عليه السلم قال سالته عن
فقال لا باس به ۞ علي بن ابرهيم عن ا
ابن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد
صيد الحيتان وان لم يسم عليه فقال لا
ان ياخذه ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله
عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابه قال س
السلم عن السمك يصاد ثم يجعل في شي
فقال لا باس ۞ علي بن ابرهيم عن ا
ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه ا
من بطها بخيط وان يسلها في الما فماتت

... بن ... ابي حفص
علينا صلوات الله عليه واله
ن السمك اذا ادركها الرجل وهي تضطرب
ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته
الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
لا باس اذا اعطوكها احيا والسمك
شهادتهم الا ان تشهدها انت ۞ علي بن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عن صيد المجوسي الحيتان حين يضربون عليها
لشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد
وسالته عن الحظيرة من القصب تجعل

في


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب اصول کافی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۴۴۱۹
شماره ثبت کتاب
۸۹۹۱۷

